الأسباب الموجبة

من الجلي ان الصحافة السورية الحاضرة قد وصلت الي حال من الانحطاط ومن سوء الاتجاه تبرر كل التبرير عزم الحكومة علي اصدار قانون جديد للمطبوعات بصورة عاجلة حازمة ، لا سيما بعد ان مرت سنوات عديدة لم تستطع المجالس النيابية ان تخرج منها بقانون مطبوعات يتفق اعضاؤها عليه ، نظرا لكثرة المؤثرات الخاصة والخارجية .

و " قانون المطبوعات العام " انما يهدف قبل كل شيء الى رفع مستوى الصحافة وجعلها ممثلة لوعي الشعب السوري وموجهة لهذا الوعي في وقت واحد . ولما كان لا يمكن ان يمثل الوعي الشعبي وان يوجهه الا الصفوة المختارة المثقفة ، فقد نزع هذا القانون الى التشدد في شروط الاصدار ، لكي لا يلج ميدان الصحافة الا الاكفاء ، ثم اطلاق الحرية ليعمل الاكفاء على شكل يحسنون معه توجيه الرأي العام وتنويره .

ويقوم هيكل هذا القانون ، من حيث المبادئ العامة ، على مشروع قانون المطبوعات الاخير الذي كانت وافقت عليه لجنة الداخلية في المجلس النيابي واقر اعضاء المجلس كثيرا من مواده .

ونوجز فيما يلي اهم خصائص هذا القانون —

اولا — شروط الاصدار . من المفروض في كل صحافة ان تتقدم للشعب واحدا من امرين — اما رسالة سياسية ومذهب تدافع عنه ، واما اخبار صحيحة مستوفاة حسنة العرض . ولهذا فصل القانون المقترح فصلا تاما ، من حيث شروط الاصدار ، بين الصحافة الحزبية والصحافة الاخبارية ، وان كان ساوى بينهما من حيث المسؤولية .

آ — الصحافة الحزبية — فاما الصحافة الحزبية فقد وسع عليها في شروط الصدور ، فجعل الاحزاب السياسية مالكة لها بصفتها هيئات معنوية ، بحيث تزول الصحيفة بانحلال الحزب او حله . ثم ساوى بين الاحزاب مساواة تامة ، فسمح لكل حزب بجريدة واحدة في كل محافظة ، بحيث لا تطغى امكانيات احد الاحزاب على غيره في مجال الدعاية ، وبحيث تضطر الاحزاب ، حين تريد التوسع في نشاطها ، الى الاهتمام باصدار المجلات الثقافية والاجتماعية والادبية والرياضية ، مساهمة بذلك في تربية الشعب .

ب — الصحافة الاخبارية — واما الصحافة الاخبارية فقد اعتبرها القانون صحافة تجارية فحسب ، ولهذا فرض عليها شروطا قاسية بعض القسوة ، بغية رفع مستواها بصورة جدية . فاشترط عليها ان تصدر في ست صفحات يوميا بدلا من اربع ، وان يتألف جهاز تحريرها من ثلاثة محررين وخبير على الاقل في دمشق وحلب ، ومن

محررين وعشر في بقية المحافظات ، كما اشترط لها حدا ادنى من النسخ المطبوعة هو ١٥٠٠ في دمشق وحلب و ١٠٠٠ في بقية المحافظات . وقد صيغت هذه الشروط بحيث تكون نتيجتها الطبيعية والاقرب الى التحقيق ان يتكتل اكثر اصحاب الصحف الحائرة وغيرهم ممن يريدون المساهمة في العمل الصحافي في شركات تصدر كل منها صحيفة تجتمع في كل منها جهود صحيفتين او ثلاث من الصحف الحالية ، بحيث لا يخشى ابدا من ازدياد عدد الصحف ، في نفس الوقت الذي يرتفع فيه مستوى هذه الصحف بتكاتف الجهود ، وبعدم افساح المجال الا لمن يجد في مقدوره الاستقلال النزيه في العمل .

ج — الثقافات المطلوبة — وان ما نراه من انحطاط صحافتنا من الوجهة الثقافية ، وما شهدناه من اخفاق تجربة قانون المطبوعات اللبناني الاخير ، قد املى باللجنة التي وضعت مشروع هذا القانون ان تقتضي القائمين مباشرة على توجيه الجريدة (مالك الرخصة ، والمدير المسؤول ، ورئيس التحرير) شروطا من الثقافة المناسبة ، تتراوح بين الشهادة الثانوية والشهادة الجامعية . وتخضع لهذه الشروط المطبوعات السياسية وغير السياسية على السواء .

ثانيا — حقوق الصحافيين — اول هذه الحقوق ، بموجب مشروع القانون الجديد ، هو حق العمل الصحفي نفسه ، فكل امرئ مستوفي الشروط له الحق في ان يمتلك رخصة باصدار جريدة ، دون ان يكون للسلطة اي اختيار او اي حق في التقدير .

والحق الثاني هو حرية هذا العمل الصحفي . فالصحافي مطلق الحرية في ما يكتب ما دام قد استوفى شكليات شروط الاصدار ، وما دام لا يبلغ في كتابته حد تهديد سلامة الوطن او الامن العام فيه ، حد الاخلال بالآداب ، او حد التعدي على حريات الآخرين الشخصية .

والحق الثالث حق الملكية الفكرية . وقد كان هذا الحق مهملا حتى الآن وكان في تجاهله مخالفة لكل الانظمة الدولية المرعية وللاتفاقيات التي تربطنا بالدول الاخرى ولمفهوم حق الملكية من اساسه ، ماديا كان ام معنويا .

ثالثا — واجبات الصحافيين — هذه الواجبات هي في واقعها حقوق للمواطنين على رجال الصحافة . واهمها بموجب القانون الجديد —

آ — النزاهة المالية — فكل صاحب نشرة دورية مفروض عليه ان ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عليها في قانون التجارة ، وتظل هذه الدفاتر خاضعة في اي وقت للتفتيش المالي والاداري .

ب — النزاهة الوطنية — فالصحافيون ممنوعون من تقاضي الأموال من الدول الأجنبية ، اما الشركات الأجنبية فلا يقبضون منها الا اجورا صريحة لاعلاناتهم .

ج — حق الدفاع عن النفس — ويشمل هذا الحق الممنوع للمواطن — منع الصحافيين من نشر كل ما يسيء الى الأشخاص في كرامتهم وشرفهم وخلقهم ، وكل ما يسيء الى سياسة الدولة وكيانها وامنها واجبارهم على قبول الرد والتصحيح ممن يقصدونه صراحة او تلميحا فيما يكتبون ، ومنعهم من استيفاء الاشتراكات الاجبارية عن صحفهم سواء من الأهلين ام من دوائر الدولة ، ومنعهم من التعرض للآداب والاخلاق العامة ، ومن نقل الاخبار الكاذبة بغية الاضرار بالغير ، ومن التقلب في الرأي بغية جلب الكسب غير المشروع ، ومن التحريض على ارتكاب الجرائم من اى نوع ، ومن التهويل والتهديد بالفضائح .

رابعا — محاكمة الصحافيين وعقوباتهم — نظرا الى ان الحرية المعطاة للصحافي حق لا يجوز حجبه فترة طويلة ، ولأن هذا الحق المقدس هو في الوقت نفسه منشأ خطر كبير على الأفراد وعلى الدولة ، وضع هذا القانون اصولا مستعجلة للنظر في دعاوى المطبوعات ، واقر ان تنظر محكمة الاستئناف في هذه القضايا بالدرجة الأولى والأخيرة ، وان يتم ذلك في مدة لا يتجاوز مجموعها الأسبوع على ابعد تقدير ، كما اعطى المحكمة حق وقف الجريدة على الفور وحتى صدور الحكم القطعي اذا كان الجرم الذي ارتكبته المطبوعة من نوع الجناية .

اما العقوبات التي تحكم بها المحكمة فتشمل الحبس والغرامة مضافا اليهما التعطيل حتى شهرين في احوال استثنائية فقط .

اما التعطيل الاداري فقد الغاه القانون نهائيا .

فترة الانتقال — هذا موجز لأهم ما جاء في قانون المطبوعات العام . ولكن لما كان لا يمكن اعتبار الصحف الحالية ملغاة بمجرد صدور هذا القانون ، ولا اعتبارها ذات حق مكتسب نهائيا لأن الشكوى هي من وضعها نفسه ، فقد ارفق بالقانون مرسوم تشريعي ينفذ بموجبه ويمنح الصحف الحاضرة مهلة شهر تسوى خلالها اوضاعها وفق احكامه ، على ان يظل مفعول القوانين الماضية ساريا على هذه الصحف الحاضرة وعدا حتى نهاية هذه المهلة .

وهذا يعني عمليا ان الرقابة تزول بمجرد نشر هذا القانون ، ولكن حق التعطيل الاداري والالغاء يظل بيد الحكومة حتى تنتهي مهلة الشهر الممنوحة للصحف الصادرة حاليا .

.....

٨٤٠

الجمهورية السورية

المديرية العامة للدعاية والنشر والاذاعة

الديوان

الرقم .

الى مقام معالي وزير الدولة

ابحث الى معاليكم بنسخة عن كتاب ومشروع قرار يتعلقان بوضع الصحافة السورية وقد رفعا الى مقام رئاسة مجلس الوزراء للتكرم بتدوين فكرة عن هذا الموضوع ودمتم سيدي ٠٠ ٤

دمشق في ١٩٤٦/٨/٢١

المدير العام

للدعاية والنشر والاذاعة

ان مجلس الوزراء

بناء

وبناء

يقـــــرر ما يلي :

١ـ تلغى جميع المراسيم التشريعية والقرارات المتعلقة بالصحف والصحافة في خلال الفترة الممتدة ما بين ٣٠ اذار ١٩٤٩ و ١٤ آب ١٩٤٩ وتعتبر كأن لم تكن .

٢ـ كل صحيفة او مجلة الغيت بحكم مرسوم او قرار من المراسيم او القرارات الملغاة بحكم المادة الاولى ، لا تصدر في خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي تعتبر ملغاة بصورة نهائية .

٣ـ يفرض على اصحاب الصحف اليومية السياسية كافة ، تحت طائلة الالغاء ، التقيد بالاحكام التالية :

ا ـ تقديم تعهد خطي لمديرية الاذاعة والنشر التقيد بتطبيق احكام قانون المطبوعات الحالي وكل قانون تصدره الدولة فيما بعد متعلقا بتنظيم الصحافة وتحديد شروط ممارستها ، على ان يجرى تقديم هذا التعهد في خلال اسبوع من نشر هذا القانون .

ب ـ تصدر الصحف اليومية ست مرات اسبوعيا باربع صفحات حجم اقلها ٥٧ ـ ٨٢ وكل جريدة تتخلف عن مواعيد صدورها مرتين في خلال اسبوعين متتاليين بغير سبب مشروع تقبل به مديرية الدعاية والنشر والاذاعة بعد تقديمه اليها خطيا يصبح امتيازها ملغا من غير حاجة الى صدور قرار بذلك .

ج ـ تلغى حكما ، في نهاية شهر من نشر هذا القانون ، كل جريدة تعجز عن ايصال مطبوعيتها اليومية الى (١٠٠٠) نسخة .

د ـ تلغى حكما بعد شهرين من صدور هذا المرسوم كل جريدة لا تثبت اشتراكها في وكالتين ، على الاقل ، من وكالات الانباء العالمية المعروفة .

٤ـ تلغى جميع الاحكام القانونية المخالفة لاحكام هذا المرسوم التشريعي .

٥ـ المدير العام للدعاية والنشر والاذاعة في الحاصمة والمحافظون في المحافظات باقتراح من مدير الدعاية مكلفون بتطبيق احكام هذا المرسوم التشريعي وتمنح لهم صلاحية وقف اصدار كل جريدة يلغى امتيازها حكما بموجب احكامه .

دمشق في / / ١٣٦٨ و / / ١٩٤٩

حضرة صاحب الفخامة رئيس مجلس الوزراء المعظم

لقد قام العهد الجديد على اساس صريح من اعادة الحريات المكبوتة وازالة الاسواء المرتكبة ولما كانت الصحافة اكبر مظاهر الحرية واوضح مرآة لها ، ولما كان العهد البائد قد آذاها اشد الايذاء فالغى عدد كبيرا من الصحف والمجلات ولم يراع في ذلك قاعدة مقبولة او اساسا مكينا يمكن الركون الى مقاييسه وانطباقها على العدل والقانون وموافقتها لقواعد الحريات المكفولة في الدستور او الحقوق المكتسبة ، وكانت غايته الوحيدة من هذا البتر خنق حرية الفكر وخلق جو من الارهاب وفرض سيطرته على الصحف التي ابقى عليها وتسخيرها كآلات صماء لغاياته ومآربه حتى اذا امتنع بعضها عليه ولم يسلم قياده اليه الغاها بجرة قلم ، كما وقع مع النضال والنذير والسوري الجديد والشعب والمنار ، ولما كان رجال الحكومة الحاضرة ممن عرفوا في جميع ادوار حياتهم بمناصرة الحرية ومكافحة الظلم بشتى الاحوال ومختلف الاشكال .

فقد رأيت واجبي ان اتقدم الى فخامتكم مقترحا تصحيح الوضع من هذه الناحية على المنوال التالي :-

اولا - الغاء جميع القرارات والمراسيم التشريعية والتنظيمية الصادرة بشأن الصحافة في خلال الفترة المنقضية ما بين ٣٠ اذار ١٩٤٩ و ١٤ آب ١٩٤٩ واعتبارها كأن لم تكن .

ثانيا - السماح للصحف والمجلات الملغاة كافة باستئناف الصدور على ان ينظر فيما بعد بشأن التعويضات التي قبضها اصحابها على شوء ما اصابهم من اضرار مادية ومعنوية وما سيعانونه من تفاوت الفرص بالنسبة للصحف التي لم تلغ بعد المدة الطويلة التي مرت على تعطيل صحفهم .

ثالثا - على انه لا يفوتني ان الاحظ الرغبة الاجماعية في البلاد نحو تنظيم الصحافة واصلاحها ورفع مستواها ولما كان غير ممكن استصدار قانون للمطبوعات في فترة قصيرة فاني اقترح لتلافي ذلك اخضاع جميع الصحف السياسية السورية - تحت طائلة الالغاء - الى التدابير التالية منذ الآن :

آ - يفرض على اصحاب الصحف تقديم تعهد خطي باستعدادهم لتطبيق احكام قانون المطبوعات الحالي والقانون المنتظر صدوره دون الادعاء باي حق مكتسب .

ب - يفرض عليهم اصدار صحفهم ست مرات اسبوعيا بربع صفحات من الحجم الحالي .

ج - اعطاء مهلة شهر للصحف لتركيز مطبوعيتها ، تحت طائلة الغاء الصحيفة التي لا تصل كمية طبعها الى الالف نسخة يوميا في كل وقت لا تستطيع فيه اثبات خلاف ذلك .

د - الزام الصحف اليومية السياسية ، في خلال مهلة شهرين بالاشتراك في وكالتين - على الاقل من وكالات الانباء العالمية المعروفة .

هذا ما رأيت ان اتقدم به الى فخامتكم بشأن الصحافة على ان تستدرك جميع التدابير الاخرى الآيلة الى النهوض بالصحافة في [illegible] قانون المطبوعات الذي اري تأليف لجنة برئاسة معالي وزير الداخلية وعضوية معالي وزير العدلية ومدير الدعاية والنشر والاذاعة وممثل عن الصحافة لاعداده على وجه السرعة وتقديمه الى مجلس الوزراء لاقراره .

فاذا حسن ما اقترحته عند فخامتكم ووجد من لدنكم قبولا ارجو استصدار مرسوم تشريعي به وفق المشروع المتقدم طيا .

وتفضلوا ياصاحب الفخامة بقبول فائق الاحترام سيدي .

دمشق في ١٩٤٩/٨/١٨

المدير العام
للدعاية والنشر والاذاعة

مرسوم تشريعي رقم

إن مجلس الوزراء

بناء على السلطات التي يخولها

له المرسوم رقم ٦١ الصادر في ٣٠ / ٨ / ١٩٤٦

وبناء على اقتراح وزير الزراعة وقرار مجلس الوزراء رقم

الصادر في

يرسـوم ما يلي :-

المادة الأولى - يعمل اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم قانون المطبوعات العام

المرفق به مع مراعاة احكام المواد التالية -

المادة الثانية - تسهل المطبوعات الدورية الصادرة بتاريخ نفاذ هذا القانون

مدة شهر كامل لصحة اوضاعها وفق احكامه ، ويعتبر ملغيا

حكما كل مطبوعة منها لم تعمل احكامه خلال المهلة المذكورة .

المادة الثالثة - تلغى القوانين والمراسيم التشريعية والقرارات التالية -

القرار رقم ١٤٧ الصادر في ٢٠ / ٦ / ١٩٤٤

والقرار رقم ١٦ الصادر في ١٥ / ٤ / ١٩٢٥

والقرار رقم ١١٧٦ تاريخ ٢٦ / ٨ / ١٩٣٠

والقرار رقم ١٢٢٩ تاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٣١

والمرسوم التشريعي رقم ٤٧ تاريخ ٤ / ٨ / ١٩٣٦

والقانون رقم ٥٥ تاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٣٨

والمرسوم التشريعي رقم ١١٧ لسنة تاريخ ٢ / ٤ / ١٩٤٢

والقانون رقم ٢٤١ تاريخ ١٤/٢/١٩٤٦

والقرار رقم ١٩٢٠ تاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٤

والقرار رقم ١٣٢ ل ر تاريخ ٢٠ / ١ / ١٩٣٢

صاحب الإمضاء :

والقرار رقم ١١١ تاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٤٠
والقرار ٦٧ ل ر تاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٤١
والقرار رقم ٣٠٠ ل ر تاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٤٠
وجميع الأحكام المخالفة لقانون المطبوعات العام ، على ان تظل سارية المفعول بالنسبة الى الصحف المشار اليها في المادة السابقة حتى تسوية اوضاعها خلال مهلة الشهر المذكور .

المادة الرابعة — تنظم شؤون نقابة الصحافة وتحدد نظام البطاقة الصحفية والفوائد والامتيازات التي يتمتع بها حاملوها بمرسوم تنظيمي يعقد خلال المهلة نفسها في مجلس الوزراء .

المادة الخامسة — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

صدر في / / ١٣٦٨ الموافق / / ١٩٤٩

صدر من مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية — وزير المالية

وزير الدولة — وزير الدفاع الوطني — وزير الخارجية

وزير الأشغال العامة والمواصلات — وزير الاقتصاد الوطني

وزير الزراعة — وزير المعارف — وزير العدلية

٨٤٧

قانون المطبوعات العام

احكام عامة

مادة ١ ـ ان المطابع والمكتبات والمطبوعات على اختلاف انواعها حرة ، ولا تقيد حريتها الا في نطاق هذا القانون .

مادة ٢ ـ تشمل الكلمات التالية المعاني الواردة في هذه المادة ـ

آ المطبعة ـ

هي كل آلة او جهاز اعد لنقل الالفاظ والصور والشارات على ورق او قماش او غيرها من المواد . ولا يدخل في هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي ، والآلات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات ، والجهاز الذي يستعمل من اجل اغراض تجارية بحتة او لحفظ النسخ عن الوثائق كالمكابس المستعملة في بيوت التجارة .

ب ـ المطبوعة ـ

هي كل شيء مطبوع ، وكل رسم او خريطة منشورة .

ج ـ المطبوعة الدورية ـ

هي كل مطبوعة تصدر باسم معين وباجزاء متتابعة تحتوي على اخبار وحوادث وصورا ومقالات وملاحظات .

د ـ النشر ـ

هو عرض المطبوعات على الجمهور وبيعها وتوزيعها .

هـ ـ المكتبة ـ

هي كل مؤسسة تستثمر تجارة الكتب والمؤلفات والمطبوعات الدورية او تعرضها على الجمهور لغاية تجارية .

مادة ٣ — السلطة الادارية بمقتضى هذا القانون هي المدير العام للدعاية والانباء في العاصمة والمحافظات التي ليس فيها فرع للمديرية العامة للدعاية والانباء.

مادة ٤ — المسؤولون كفاعلين اصليين في العقوبات التي تفرض على المخالفات الواقعة بمقتضى هذا القانون هم المدير المسؤول ورئيس التحرير والمؤلف.

اما صاحب المطبعة فردا كان ام شركة فانه يعتبر مسؤولا بالمال عن نفقات المحاكمة والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الافراد. واذا ثبت اشتراكه الفعلي في ادارة المطبعة وتحريرها فانه يعتبر كالمدير المسؤول.

ان كلا من اصحاب المطابع والمكاتب ودور النشر مسؤول بالمال عن بدل العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الاشخاص الذين في خدمتهم.

الباب الاول
في المطابع والمكتبات

مادة ٥ — على من يرغب في انشاء مطبعة ان يتقدم في بادىء الامر بيانا للسلطة الادارية. ويقتضي ان يكون لكل مطبعة مدير مسؤول يتحمل مسؤولية المخالفات التي ترتكب بواسطة هذه المطبعة ويكون صاحب المطبعة مسؤولا بالمال عن كل المخالفات الناشئة عن اعمال المدير المذكور. وفي حال عدم وجود هذا المدير تقع المسؤولية على عاتق صاحب المطبعة.

مادة ٦ — يتضمن البيان المنصوص عنه في المادة الخامسة —

١ — اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل اقامته وتابعيته

٢ — اسم المدير المسؤول وكنيته ومحل اقامته وتابعيته

٣ — اسم المطبعة ومحلها.

كل تبديل في مضامين هذا البيان يصرح به في مدة خمسة ايام من وقوعه تحت طائلة العقوبة المنصوص عنها في الفصل الاول من الباب الرابع من هذا القانون. ان التصريح الكاذب او المنقوص يعتبر معاثلا لعدم التصريح. وعند تبديل صاحب المطبعة او المدير المسؤول يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم التصريح المنصوص عنه في هذه المادة.

مادة ٧ — تطبق احكام هذا القانون على كل من قام بطبع مطبوعة ما دون ان يكون صاحب مطبعة او ممارسا مهنة الطباعة.

مادة ٨ — على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يرفع الى السلطة الادارية نماذج من كل الحروف المستعملة وان يقوم بهذا الواجب عند كل تبديل للحروف خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما.

مادة ٩ — ينظم صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا تدون فيه كل مرة وبتسلسل التاريخ عناوين المؤلفات او المطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها ويعرض هذا

مادة ١٠ — يودع صاحب المطبعة او مديرها المسؤول السلطة الادارية نسختين من كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية يوم نشرها ، احداهما تحفظ في المديرية العامة للدعاية والانبا ، والثانية في المكتبة الوطنية ويذكر في صك الايداع عنوان المطبوعة واسم او اسماء اصحابها ومترجميها وعدد النسخ المطبوعة .

واذا كان للمطبوعة صفة سياسية ترسل نسخة ثالثة للنيابة العامة المحلية .

مادة ١١ — يذكر في كل مطبوعة اسم مؤلفها او اسمه المستعار وعنوان الناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع ورقم السجل المتسلسل المذكور في المادة التاسعة .

يطبق هذا التدبير على كل انواع المطبوعات والنشرات الصادرة بطرق الليتوغرافيا (الطبع على الحجر) والتبوغرافيا (الطبع العادي) والمخطوطات والطبع البارز والوشم والتصوير والحفر والرسم والقطع الموسيقية المعدة للتداول بالوسائل المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون .

مادة ١٢ — على كل وراق او ناشر ، في مدة شهر يلي تأسيس محله ، ان يرفع الى السلطات الادارية بيانا يتضمن اسم صاحب المحل ودرجة ثقافته ومحل اقامته وجنسيته واسم المكتبة ومحلها . وتطبق احكام هذه المادة على غرف القراءة .

مادة ١٣ — على كل وراق او متعهد يستورد المطبوعات الدورية الاجنبية ان يودع نسختين من كل مطبوعة الى المديرية العامة للدعاية والانبا ، قبل توزيعها في السوق .

مادة ١٤ — لرئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية او المدير العام للدعاية والانبا ، ان يمنع دخول او تداول المطبوعات الخارجية اذا تبين انها تمس السيادة الوطنية او تخل بالامن او تتنافى مع الاداب العامة .

الباب الثاني — في الصحف الدورية

(المواد ٢ ، ٣ قانون المطبوعات)

الفصل الاول — شروط النشر

مادة ١٥ — لا يجوز اصدار مطبوعة دورية دون الحصول على رخصة وفقا للاحكام الواردة في هذا القانون .

مادة ١٦ — تعطى الرخصة من قبل رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح المدير العام للدعاية والانبا ، للذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب .

يوقع طلب الرخصة صاحب النشرة ومديرها المسؤول . ويجب ان يتضمن هذا الطلب :

١ — اسم المطبوعة ونوعها (مجلة او جريدة الخ) ومنهجها (سياسية ، علمية ، ادبية ، رياضية ، فنية الخ ..) ومواعيد صدورها (يومية ، اسبوعية ، نصف شهرية ، شهرية الخ ..)

٢ — اسم مديرها المسؤول وكنيته وجنسيته ومحل اقامته وسنه وشهاداته العلمية .

٣ — اسم رئيس التحرير وكنيته وجنسيته ومحل اقامته وسنه وشهاداته العلمية .

٤ — اسم صاحب النشرة او الشركاء فيها او اصحاب رأس المال وكنيتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم وجنسياتهم وسنهم وشهاداتهم ومقدار المبلغ المساهم به او المساعدة المالية الممنوحة .

واسماء اعضاء مجلس الادارة وكنيتهم ومحل اقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم ومقدار الحصص التي اكتتبوا بها من راس المال ويربط بالطلب صورة عن نظام الشركة .

٥ — المطبعة التي تطبع بها النشرة .

٦ — محل نشرها ومركز الادارة والتحرير .

٧ — اللغة او اللغات التي ستحرر بها .

وعلاوة على الشروط الواردة اعلاه يجب على كل طالب رخصة لاصدار جريدة يومية سياسية اخبارية ان يتقيد بالامور التالية تحت طائلة رفض الطلب او الغاء الرخصة —

آ — اصدار الجريدة ست مرات في الاسبوع ، بست صفحات على الاقل من القياس المعروف ب ٥٧ × ٨٢ وحد ادنى من النسخ المطبوعة قدره الف وخمسماية في دمشق ، وارب صفحات على الاقل من القياس نفسه وحد ادنى من النسخ المطبوعة قدره الف في حلب وثمانماية في بقية المحافظات .

ب — تعيين ثلاثة محررين على الاقل يساعدون رئيس التحرير ومحرر خاص بالجريدة ، في دمشق ، ومحررين ومحرر خاص في المحافظات الاخرى ، على ان يذكر اسماء هؤلاء جميعا في طلب الرخصة .

ج — اشتراك الجريدة بوكالتين اخباريتين عالميتين على الاقل في دمشق ووكالة واحدة على الاقل في حلب .

اما المطبوعات الاسبوعية السياسية فيجب الا يقل حجمها عن حجم عددين من الصحف اليومية الاخبارية ، والشهرية منها يجب الا يقل حجمها عن حجم اربعة اعداد من الصحف المذكورة .

عند كل تعديل في مضامين هذا الطلب غير متعلق باحكام المادة ٢٤ من هذا القانون ، يجب ان يصرح بهذا التبديل في برهة خمسة ايام من وقوعه ، والا يغرم المخالف بجزاء نقدي يتراوح بين ١٠٠ و ٥٠٠ ليرة سورية .

لا يجوز نقل الرخصة من بلد الى اخر ، ولا طبع النشرة في غير محل الصدور ، الا باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام للدعاية والانباء .

يجوز بيع الرخصة اذا انطبقت على المشتري الشروط المنصوص عنها في المادة ١٨ من هذا القانون ، كما يجوز نقل الرخصة الى ورثة صاحبها الشرعيين او الى واحد منهم يمثلهم جميعا اذا استوفيت لديهم او لديه الشروط المذكورة .

مادة ١٧ — يكون نشر المطبوعات الدورية خاضعا لتادية ضمان قدره الفا ليرة سورية يودع خزينة الدولة عن الصحف اليومية السياسية ، اما المطبوعات الدورية الاخرى فتودع الخزينة مئتين وخمسين ليرة سورية . ويخصص مبلغ الضمان في الدرجة الاولى لتامين استيفاء الغرامات التي يحكم بها

اذا توقفت النشرة باختيار صاحبها نهائيا يعاد اليه الضمان في مدة شهر من تاريخ تقديمه طلبا خطيا يرفع للسلطة الادارية يضمنه اعلامها بوقف النشرة عن الصدور •

مادة ١٨ — يجب على صاحب النشرة الدورية ان يكون حائزا الشروط التالية —

١ — ان يكون سوريا منذ خمس سنوات على الاقل •

٢ — ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية •

٣ — ان يكون متقنا اللغة التي يصدر بها المطبوعة الدورية •

٤ — الا تكون سنه دون الـ ٢٥ عاما •

٥ — ان يكون حائزا شهادة التعليم العالي او مالكا لرخصة نشرة دورية صادرة حين نشر هذا القانون •

٦ — ان لا يكون بأي صورة كانت في خدمة دولة اجنبية •

٧ — ان لا يكون قد حكم عليه بالحبس (لاسباب غير سياسية) مدة تزيد على ستة شهور او حكم عليه من اجل جرم شائن او طرد من الوظيفة بقرار من مجلس التأديب او بحكم من القضاء او كان قبل ذلك صاحبا لرخصة نشرة صدر حكم بالغائها •

٨ — ان لا يجمع بين مهنة الصحافة السياسية واية مهنة اخرى او وظيفة عامة • الا انه يحق لعضو المجلس النيابي ان يكون صاحب نشرة سياسية دون ان يكون مديرها المسؤول •

٩ — ان يكون مقيما في سوريا •

مادة ١٩ — على صاحب المطبوعة الدورية ان ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها في قانون التجارة وتخضع هذه الدفاتر للتفتيش المالي والاداري من قبل السلطات المختصة بأمر خطي من رئيس مجلس الوزراء بحضور صاحب المطبوعة الدورية او مديرها المسؤول اللذين عليهما ان يقدما جميع الايضاحات الخطية التي تطلب منهما عن مضمون هذه الدفاتر •

مادة ٢٠ — يجب ان يكون مدير المطبوعة الدورية مستوفيا الشروط التالية —

١ — ان يكون حائزا على الشروط الواردة في الفقرات الاولى والثانية والرابعة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من المادة ١٨ السابقة •

٢ — ان يكون حائزا شهادة الدراسة الثانوية او حاملا بطاقة صحافية صادرة عن المديرية العامة للدعاية والانباء منذ اكثر من ست سنوات طبقا للشروط المنصوص عنها في الفصل الثالث من هذا الباب •

٣ — ان لا يجمع بين مهنته وبين احدى الوظائف العامة او عضوية المجلس النيابي •

٤ — الا يكون مديرا مسؤولا لاكثر من صحيفة واحدة •

مادة ٢١ — يكون المدير مسؤولا عن خطة النشرة العامة وعن كل ما يدرج فيها ويكون مسؤولا بهذه الصفة امام المحاكم المدنية والجزائية عن كل المخالفات التي ترتكب بواسطة النشرة وعن كل الاحكام الصادرة بحقها • وعليه ان يعلم السلطة الادارية عند طلبها اسم كاتب كل مقال اذا كان

مادة ٢٢ — يجب ان تتوفر في رئيس تحرير المطبوعة الدورية الشروط التالية —

١ — ان يكون حائزا على الشروط الواردة في الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من المادة ١٨ السابقة .

٢ — ان يكون حائزا شهادة التعليم العالي ، او رئيس تحرير لمطبوعة دورية صادرة حين نشر هذا القانون ، او حاملا بطاقة صحافية صادرة عن المديرية العامة للدعاية والانباء منذ اكثر من عشر سنوات طبقا للشروط المنصوص عنها في الفصل الثالث من هذا الباب .

٣ — الا يكون رئيس تحرير لاكثر من مطبوعة دورية واحدة .

مادة ٢٣ — لا يجوز الجمع بين ملكية الرخصة ورئاسة التحرير . (يجوز الجمع)

مادة ٢٤ — قبل اجراء اى تبديل في شخص مدير المطبوعة الدورية او صاحبها او رئيس تحريرها يقدم بذلك تصريح للسلطة الادارية ويعتبر مفعول هذا التبديل بصورة موقتة منذ اليوم الذى يقدم فيه التصريح ويكتسب الصفة القانونية عند موافقة هذه السلطة على ذلك .

مادة ٢٥ — على مدير المطبوعة الدورية ان يرسل نسخة من كل عدد الى النيابة العامة وثلاث نسخ الى السلطة الادارية وذلك يوم صدور المطبوعة .

مادة ٢٦ — على صاحب المطبوعة الدورية اذا اوقف صدورها بصورة موقتة او نهائية ان يعلم بذلك السلطة الادارية فورا . واذا كان وقف المطبوعة موقتا وجب ان يكون ذلك لعذر مشروع تقبل به السلطة المختصة وان تذكر مدة هذا الوقف على ان لا يمنع ذلك من تطبيق احكام المادة التالية —

مادة ٢٧ — تعتبر الرخصة ملغاة بكتاب صادر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام للدعاية والانباء في الحالات التالية —

آ — اذا لم تصدر المطبوعة الدورية بصورة مستمرة مدة ثلاثة اشهر بعد منح الرخصة .

ب — اذا لم تصدر المطبوعة خلال ثلاثة اشهر متوالية ثلثي الاعداد الاعتيادية التي تصدرها المطبوعات المماثلة .

ج — اذا قضي على المطبوعة بخمسة احكام جزائية خلال سنة واحدة . (سقوط الحق)

د — اذا ثبتت على احد المسؤولين فيها احدى الجريمتين المنصوص عنهما في المادة (٦٨) من هذا القانون .

مادة ٢٨ — يجوز منح ممثلي الهيئات الاعتيادية كالجمعيات والاندية والغرف ، رخصا باصدار مطبوعات دورية على ان يكون منهجها ذا صلة وثيقة بنظام هذه المؤسسات والاغراض التي تاسست من اجلها ضمن الاحكام الواردة في هذا القانون .

مادة ٢٩ — تعطى الأحزاب السياسية المرخصة قانونا ، بناء على طلبها ، رخصة بإصدار مطبوعة دورية تنطق باسم الحزب ، ويكون الحزب صاحب الرخصة بوصفه هيئة اعتبارية ، كما يكون للمطبوعة مدير مسؤول ورئيس تحرير خاضعان للشروط الواردة في هذا القانون .

لا يجوز ان يمنح الحزب الواحد اكثر من رخصتين لمطبوعتين دوريتين من منهج واحد ، على الا تصدر هاتان المطبوعتان في محافظة واحدة .

اذا حل الحزب اعتبرت الرخصة ملغاة حكما .

مادة ٣٠ — لا تخضع المطبوعات الصادرة عن دوائر الدولة او البلديات لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني — حماية حق المؤلف .

مادة ٣١ — تتمتع المطبوعات الدورية ووكالات الأنباء تحت قيود الاتفاقات الخاصة التي تربطها بالمؤلفين بحق مطلق في كل ما يتعلق بالمؤلفات الأدبية والفنية المحمية بمقتضى الاتفاقات الدولية النافذة في سوريا ، وتتمتع ايضا بحق موقت في كل ما يتعلق بالمعلومات الصحفية الحاصلة بفضل جهود خاصة .

مادة ٣٢ — يقصد بكلمة " مؤلفات ادبية او فنية " كل ما تنتجه المواهب البشرية خطيا او شفويا او صوتيا او صناعيا او بالحركة كما جاء في المادة ٧٠٨ من قانون العقوبات وما يليها .

ويقصد (بالمعلومات الصحفية) الأخبار التي تتمثل قيمتها في اسبقيتها بقطع النظر عن شكل التعبير عنها ، والمعلومات الحاصلة بجهود خاصة والمنقولة من محل الى محل اخر مهما كانت طريقة النقل ، والمقالات المختصة بموضوع ما (ريبورتاج) ، والأخبار الصادرة عن مخبر خاص او التي حفظ حق ملكيتها بصورة خاصة ، وبنوع عام كل المعلومات التي يلتقطها مستخدمون مختصون منسوبون الى هيئة تحرير مطبوعة دورية او وكالة اخبار . وكل خبر يعمل ترتيبا يعتبر داخلا في هذه الفئة .

مادة ٣٣ — لا يجوز في اى حال خلال خمس وعشرين سنة بعد وفاة المؤلف اعادة طبع مؤلف ادبي او فني او ترجمته او نقله دون تفويض من صاحبه او شاريه او ارباب الحق فيه ، اما المقالات السياسية والعلمية والأدبية التي لم تحظر اعادة نشرها وترجمتها ونقلها باشارة خاصة فيجوز اعادة طبعها او ترجمتها شريطة ذكر مصدرها وصاحبها . ان هذا المنع لا يشمل النقل الجزئي (الاقتباس) شرط ان لا يتجاوز ثلث النص الكامل اما اذا كان النص كبيرا فيجب ان لا يتجاوز النقل الجزئي المائة سطر في اية حال .

مادة ٣٤ — لا يجوز لأية مطبوعة دورية او لشركة اخبارها ان تعيد بأية صورة كانت كتابة او شفويا نشر او نقل المعلومات الصحفية الملحوظة في المادة ٣٣ اذا لم تكن قد حصلت على هذه

المعلومات بنفسها بوسائلها الخاصة ، وتدوم هذه الحماية ما دامت هذه المعلومات محتفظة بقيمتها التجارية اي بعد ثمان واربعين ساعة على الاقل من اذاعتها للمرة الاولى في مطبوعة دورية صادرة ضمن اراضي الدولة او بعد توزيع مطبوعة دورية اجنبية في هذه البلاد تتضمن المعلومات المذكورة . اما اذا اصبح الخبر شائعا في محل ما بعد وصوله باربع وعشرين ساعة فيحق عندئذ للمطبوعات الدورية في هذا المحل اعادة نشره او نقله الى محلات اخرى .

مادة ٣٥ — يجوز لصاحب الخبر بعد اثبات حقه ان يقيم الدعوى يطلب التعويض على المطبوعة الدورية او على وكالة الانباء التي تسبب الاستعمال وتحدد نشر الخبر الذي حصل عليه ضمن الشروط التي نصت عليها المادة ٣٢ وتقدر المحكمة المختصة مبلغ التعويض . وللمدعى عليه ان يدفع التهمة الموجهة اليه بالوثائق (وثائق البريد او البرق او الهاتف او الافادات) المثبتة انه نقل الخبر بصورة قانونية او ان المهلة الملحوظة في المادة السابقة قد انقضت .

مادة ٣٦ — لا يجوز استعمال اسم مطبوعة دورية او توقيع تستعمله شركة اخبار الا بعد مضي عشر سنوات على احتجاب المطبوعة او وقف اعمال الشركة .

الفصل الثالث — نظام الصحافيين المحترفين وحقوقهم .

مادة ٣٧ — الصحافي المحترف هو كل من يكون عمله الرئيسي ممارسته المهنة بانتظام في مطبوعة دورية تصدر في سوريا او في وكالة للاخبار ويتقاضى عن ذلك اجرا يشكل ابرز مورد مهني لمعيشته .

والمراسلون والرسامون والمصورون الذين يشتغلون في الاراضي السورية في نشرة دورية صادرة في سوريا [او في مطبوعة دورية رخص لها في البلاد] او في وكالة للاخبار سورية او اجنبية يعتبرون صحافيين محترفين اذا ما تقاضوا راتبا معينا وانطبقت عليهم الشروط الملحوظة في الفترة السابقة من هذه المادة .

لا تعتبر ممارسة الصحافي للمهنة الا اذا كان حاصلا على البطاقة الصحافية المشار اليها في المادة (٣٨) التالية وكان عمره ثماني عشرة سنة على الاقل . [ولا عبرة للبطاقات الممنوحة قبل البدء بتنفيذ هذا القانون .]

مادة ٣٨ — تمنح للصحافيين المحترفين بناء على طلبهم وضمن شروط تحدد في نظام خاص بطاقة صحفية يمنحها المدير العام للدعاية والانباء . وتعتبر هذه البطاقة ، التي ذكر فيها اسم

المطبوعة او الوكالة التي يشتغل فيها الصحافي ، للسنة التي اعطيت في اثنائها فقط . وتجدد في مطلع كل سنة بناء على وثيقة صادرة من صاحب المطبوعة او الوكالة يشهد بان الصحافي لا يزال في خدمته وانه يمارس المهنة بانتظام ، وللسلطة الادارية التحقق من صحة هذه الشهادة في اي حين .

الفصل الرابع — فيما يحظر نشره

مادة ٣٩ — يحظر على جميع المطبوعات ان تنشر —

١ — اوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية .

٢ — وقائع دعوى الاهانة والقدح والذم .

٣ — وقائع المحاكمات السرية وسائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق او الهجر او بدعوى النسب وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة او دوائر التحقيق نشرها ، وتقارير الاطباء الشرعيين حول الجرائم الاخلاقية .

٤ — مذاكرات مجلس النواب السرية .

٥ — المقالات والاخبار التي تتعلق بامن الجيش وسلامته وبحركاته وعدده وتسليحه وتجهيزه ومعسكراته ، باستثناء التي تصدر عن وزارة الدفاع الوطني او التي تسمح هذه الوزارة بنشرها .

٦ — الكتب والرسائل والمقالات والرسوم والاخبار التي تمس الحياة الخاصة بطعن .

الفصل الخامس — في التصحيح والرد

مادة ٤٠ — على المطبوعات الدورية ان تنشر مجانا كل تصحيح او رد ترسله اليها الوزارات او الادارات العامة او المؤسسات الرسمية بشان مقال او خبر نشرته يتعلق بالاعمال التي تقوم بها وذلك في اول عدد يصدر بعد استلامها الرد او التصحيح ، على الا ينشر هذا الرد في اية مطبوعة دورية اخرى قبلها .

اذا نشرت المطبوعة تعليقا على هذا الرد او التصحيح فللوزارة او الادارة العامة او المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة ان ترسل ردا او تصحيحا ثانيا وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٤١ — على المطبوعة الدورية ان تدرج مجانا الردود والتصحيحات التي ترد اليها من الاشخاص او المؤسسات الواردة اسماؤهم او المقصودين تلميحا في المقالات او الاخبار التي تنشرها

على الا يتأخر نشر الرد الى اكثر من اول عدد يصدر بعد اليوم الثاني من استلامها الرسالة التي تتضمنه • ويرسل طلب النشر في كتاب مضمون •

في الفترة التي تتم بين فتح باب الترشيح للانتخابات وانتهاء هذه الانتخابات ينشر الرد حتما في العدد الأول الذي يعقب وصوله الى المطبوعة ، على ان يصلها قبل ست ساعات على الاقل من الساعة المعتادة لصدورها في السوق •

اذا توفي الشخص المذكور في المقال او الخبر المردود عليه او المصحح ينتقل حق الرد او التصحيح الى ورثته ، على ان يمارس هذا الحق مرة واحدة اما مجموع الورثة واما واحد منهم • وللورثة الحق ايضا ان يردوا على كل مقال او خبر ينشر عن مورثهم بعد وفاته •

مادة ٤٢ — ينشر الرد او التصحيح دون اي تعليق او حذف وفي نفس المحل وبنفس الحروف التي نشر بها المقال او الخبر المردود عليه • وكل اضافة او تعليق يعطى حقا برد او تصحيح جديد ضمن الشروط نفسها ، وكذلك الأمر في حال حذف شيء من الرد او التصحيح لا يكون له مبرر يقتضي احكام المادة التالية •

يحق لصاحب الرد او التصحيح ان يطلب الى قاضي الأمور المستعجلة في المنطقة التي يقيم فيها او التي تصدر فيها المطبوعة الأمر بنشر الرد او التصحيح المرفوض درجه بكامله او جزء منه • ينظر القاضي في هذا الطلب في غرفة المذاكرة ويصدر قراره دون تحميل الطالب اي نفقة • ويدرج القرار مع الرد او التصحيح في اول عدد يصدر من المطبوعة الدورية بعد تبليغها •

مادة ٤٣ — يجوز رفض نشر الرد او بعضه في احدى الحالات الاتية —

١ — اذا كان الرد محررا بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه •

٢ — اذا كان المقال المردود عليه قد سبق تصحيحه بصورة لائقة مباشرة من قبل المطبوعة الدورية •

٣ — اذا كان درج الرد او بعضه مسببا لعقوبة ما على المطبوعة الدورية •

٤ — اذا وصل الرد او التصحيح الى المطبوعة بعد مضي ستة اشهر على صدور المقال الذي استوجب الرد او التصحيح •

٥ — اذا كان الرد او بعضه مخالفا للقوانين او منافيا للأخلاق او متضمنا ذما او قدحا بحق المطبوعة او الأفراد •

٦ — اذا كان الرد متجاوزا في حجمه نصف حجم المقال المعترض عليه ، الا اذا دفع صاحب الرد اجر المثل عن القدر الزائد عن النصف •

٧ — اذا لم يكن الرد مذيلا بتوقيع مقروء •

مادة ٤٤ — اذا ثبت بعد درج الرد ان التصحيح كاذب وان الخبر المصحح حقيقي جاز للمطبوعة الدورية مطالبة صاحب الرد بأجرة نشر رده حسب التعرفة العادية للمطبوعة على ان لا يمنع ذلك المطالبة بالتعويض اذا حكم به • وينشر الحكم الصادر بهذا الصدد من قبل المحكمة المختصة في المطبوعة الدورية على نفقة المحكوم عليه بمقتضى التعرفة ذاتها وفي نفس المحل الذي ادرج فيه التصحيح •

مادة ٤٥ — تطبق احكام هذا الفصل مع التعديلات المذكورة فيما يلي على الاعلانات التي تلصق على الجدران وعلى كل مطبوعة متداولة غير النشرة الدورية •

يرسل التصحيح او الرد على الاعلان الى الطابع ويقتضي ان لا يتجاوز الرد نصف حجم الاعلان ويعلق من قبل الطابع وعلى نفقته في اليوم التالي لاستلامه على ابعد حد والى جانب كل نسخة الاعلان المعترض عليه •

اما فيما يتعلق بالمطبوعات التي ليست اعلانات او نشرات دورية فان الرد او التصحيح بشأنها يرسل الى صاحب المطبعة او الى الناشر في حال غيابه ويطبع الرد من قبله او على نفقته باعداد مساوية لاعداد المطبوعة المعترض عليها • وتوضع المطبوعة المتضمنة الرد او التصحيح تحت تصرف صاحب الرد او التصحيح الذي يؤمن نشرها على نفقة ناشر المطبوعة المعترض عليها •

الباب الثالث — في استثمار المطبوعات

الفصل الأول — في تعليق المطبوعات

مادة ٤٦ — يعين رئيس البلدية في البلديات او المختار في المحلات التي لا بلدية لها المواقع المخصصة لتعليق القوانين والقرارات والانظمة وكل الاوراق الرسمية • وتعين مواقع خاصة في زمن الانتخابات لالصاق بيانات المرشحين طبقا لقانون الانتخابات العامة •

مادة ٤٧ — يحظر تعليق المطبوعات —

١ — على المباني ذات الصفة التاريخية المصنفة من قبل السلطات المختصة •

٢ — على المحلات المخصصة للاعلانات الرسمية •

٣ — على جدران الممتلكات التي يحظر مالكوها التعليق عليها •

٤ — على الابنية الرسمية والمعابد وفي داخلها •

٥ — في داخل المواقع المخصصة في مدة الانتخابات لنشرات المرشحين .

مادة ٤٨ — يحظر على الأفراد تعليق نشرات ملونة تمثل الوان العلم الوطني او الشعار السوري .

مادة ٤٩ — على من يلصق اعلانا ان يثبت من وجود اسم كاتبه او طابعه ، والا عدّ مسؤولا ، وكل من يلصق اعلانا وهو عالم بمخالفته احكام هذا القانون تجرى بحقه الاجراءات كشريك في المخالفة .

الفصل الثاني — في حمل المطبوعات وتوزيعها .

مادة ٥٠ — لا يجوز لأحد ان يمتهن حمل المطبوعات الدورية او الاعلانات او سائر المطبوعات وبيعها وتوزيعها قبل ان يقدم بيانا الى السلطة الادارية يتضمن اسمه ولقبه ومسكنه وجنسيته ، وعليه ان يقدم شهادة حسن اخلاق من مختار محلته او قريته وخلاصة عن سجله القضائي .

مادة ٥١ — على كل من يمتهن حمل المطبوعات وبيعها وتوزيعها ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من سنه . على انه يمكن للاولاد الذين لم يبلغوا هذه السن ان يمارسوا هذه المهنة شريطة ان يجازوا بصورة خاصة من وليّهم او وصيّهم وفي هذه الحال يعتبر من اعطى الاجازة مسؤولا مدنيا عن الجنح التي يرتكبها القاصر في اجراء مهنته .

يعطى مجانا كل حامل او بائع او موزع للمطبوعات معروف للشروط المبينة في هذه المادة ايصالا بالبيان الذي تقدمه خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ تقديمه يبرزه عند الطلب .

مادة ٥٢ — لا يجوز لحامل المطبوعات او البائع او الموزع ان يمارس مهنته الا في الطرق والاماكن العامة المباحة للاهلين خلا اماكن العبادة .

لا يحق لحامل المطبوعات او بائعها او موزعها ان يعلن غير اسم المطبوعة وثمنها دون الاشارة الى مضمونها .

الفصل الثالث
في الاشتراكات والاعلانات الرسمية .

مادة ٥٣ — لا يعد الاشتراك في المطبوعات الدورية والاكتتاب بمشترى المطبوعات والاشتراك بالمكتبات او دور طبع الكتب فعليا الا اذا جرى بطلب خطي خاص من المشترك او المكتتب . ولا يلزم احد باعادة الاعداد او المطبوعات التي ترسل اليه دون هذا الطلب .

كل من نشر اسماء اشخاص رفضوا تأدية بدل اشتراك او اكتتاب غير مطلوب يعاقب بغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ١٠٠٠ ليرة سورية وفي حال تكرار النشر تضاعف العقوبة

يعاقب الموظفون الذين يحملون الأهلين على الاشتراك او الاكتتاب بالمطبوعات على اختلاف انواعها بنفوذ وظيفتهم بغرامة تساوي ضعف مجموع الاشتراكات او الاكتتابات المفروضة بهذا الشكل ، بالاضافة الى العقوبات المسلكية الشديدة التي يجب ان يستهدف لها هؤلاء الموظفون .

لا يحق للوزارات والادارات الرسمية والمؤسسات العامة التابعة لاشراف الحكومة الاشتراك في اية مطبوعة دورية الا بناء على موافقة مسبقة وخاصة من قبل رئيس مجلس الوزراء تسجل لدى المديرية العامة للدعاية والانباء .

لا يحق للوزارات والادارات الرسمية والمؤسسات العامة التابعة لاشراف الحكومة ان تدفع اية اعانات او نفقات خاصة الى رجال الصحافة .

الباب الرابع
في جرائم المطبوعات واصول المحاكمة .

الفصل الاول — في الجرائم وعقوباتها .

مادة ٥٤ — ان المخالفات المرتكبة فيما يتعلق باحكام الباب الاول من هذا القانون تعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة حتى خمسمائة ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين .

وللمحاكم في حال تكرار مخالفات من شأنها الاخلال بالامن او سيادة البلاد وسلامتها ان تحكم باغلاق المطبعة او المكتبة بصورة نهائية او موقتة .

يعاقب من يعيد طبع مطبوعات ممنوعة بعقوبة الفاعل الاصلي .

مادة ٥٥ — يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة حتى (٥٠٠) ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين كل من صاحب المطبوعة الدورية ومديرها ورئيس تحريرها وطابعها اذا صدرت قبل اعطاء الرخصة او المرافقة على التصريح بالتبديل المشار اليه في المادة ١٦ من هذا القانون . وتصادر المطبوعة فورا بامر من السلطة الادارية .

تطبق العقوبات الملحوظة في الفقرة السابقة من هذه المادة عندما تصدر المطبوعة وتكون موقوفة بموجب احكام هذا القانون او باختيار صاحبها بسبب استرداده الضمان .

تفرض على المسؤولين وفق هذا القانون في كل مطبوعة دورية غرامة حدها الاقصى مائتا ليرة سورية اذا اغفلت ذكر احد الامور الاتية —

١ — اسم صاحب المطبوعة او اسم الشركة اذا كانت هي صاحبة النشرة ومركز ادارة هذه الشركة .

٢ — اسم المدير ورئيس التحرير .

٣ — عنوان مركز التحرير او ادارة النشر .

٤ — اسم وعنوان الطابع .

٥ — تاريخ صدور المطبوعة .

٦ — سعر كل نسخة في رأس العدد المعد للبيع وواقيت صدور المطبوعة ومنهجها .

اذا ادرجت احدى المطبوعات الدورية غير السياسية مقالا سياسيا يعاقب المسؤولون فيها بغرامة حدها الاقصى خمسماية ليرة سورية .

مادة ٥٦ — يعاقب صاحب المطبوعة الدورية الذي يقضي الدفاتر الثلاثة الملحوظة في المادة ١٩ من هذا القانون او يمتنع عن تنظيمها بالحبس حتى ثلاث سنوات وبالغرامة حتى الف ليرة .

كل تحريف او تزوير او تلاعب في هذه الدفاتر تطبق عليه عقوبة التزوير في الاوراق الخاصة المنصوص عنها في المادة ٤٦٠ من قانون العقوبات .

مادة ٥٧ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادة ٢٥ من هذا القانون بغرامة حدها الاقصى مئة ليرة سورية .

مادة ٥٨ — تطبق احكام المواد ٧١٢ وما بعدها من قانون العقوبات على المخالفات للاحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني في هذا القانون المتعلقة بحماية حق المؤلف .

مادة ٥٩ — ان المخالفات المتعلقة بنشر الرد او التصحيح تعرض المطبوعة لغرامة نقدية حدها الاقصى (١٥٠٠) ليرة سورية ، ولا تعول هذه الغرامة دون المطالبة بالتعويض وتطبيق العقوبات التي قد يستلزمها المقال او الخبر المردود عليه او المصحح .

مادة ٦٠ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادة (٣٩) من هذا القانون لم تشملها المادة ٤١٠ من قانون العقوبات بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة النقدية حتى (٥٠٠) ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦١ — من نزع اعلانا رسميا او اتلفه ولو جزئيا او حرفه باية صورة او غطاه بشكل لا يمكن من قراءته يعاقب وفاقا لاحكام المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات .

مادة ٦٢ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام الفصلين الاول والثاني من الباب الثالث من هذا القانون بغرامة حدها الاقصى مائة ليرة سورية وبحبس لا يتجاوز الخمسة عشر يوما او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٣ — ان جرائم الافتراء والذم والقدح والتحقير المرتكبة بواسطة المطبوعات تعاقب وفقا للاحكام الواردة في قانون العقوبات .

لا يؤذن باقامة البينة على صحة الذم الا اذا كان موجها الى مهمة المطعون فيه او صفته او وظيفته فيما اذا كان من الهيئات الاتية =

١ — مجلس النواب ومجلس الوزراء .

٣ — الجيش والقوى المسلحة .
٤ — الادارات العامة .
٥ — الهيئات المنظمة .
٦ — الموظفين العامين .
٧ — المواطنين المكلفين بخدمة او مصلحة عامة موقتة .
٨ — المرشحين للنيابة مدة الانتخابات .
٩ — الشهود من اجل افاداتهم .
١٠ — المديرين والاعضاء في ادارات المشاريع التجارية والمالية والصناعية التي تدعو علنا للاكتتاب والتوفير .

مادة ٦٤ — يعاقب التعرض للآداب والاخلاق العامة عن طريق المطبوعات كما يعاقب موزعو النشرات والرسوم والصور والافلام والاشارات وغير ذلك من الاشياء المخلة بالآداب والاخلاق العامة بموجب احكام قانون العقوبات مع مصادرة هذه الاشياء الجرمية واتلافها .

مادة ٦٥ — يعاقب نقل الاخبار غير الصحيحة او نشرها ونشر الاوراق المختلفة او المزورة المنسوبة كذبا الى الغير بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى (١٠٠٠) ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان النشر او النقل قد تم عن سوء نية اوسبب اقلاقا للراحة العامة او تحقيرا للصلات الدولية او نال من هيبة الدولة او كرامتها او الحق ضررا باقتصاديات البلاد او مس بانتظام او بمعنويات الجيش والقوى المسلحة .

يحكم بالعقوبة نفسها على كل من ينشر اكثر من مرة ، حول موضوع واحد ، اخبارا او مقالات متناقضة ، من شأنها الحاق الاذى او جلب المنفعة لشخص طبيعي او هيئة اعتبارية ، لقاء حصوله على مال او كسب غير مشروع .

مادة ٦٦ — كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات الموزعة او المبيعة او المعدة للبيع او المعروضة في المحلات والمجتمعات العامة او بواسطة الاعلانات المعلقة في الطرقات وانتج هذا التحريض مباشرة شروعا في ارتكاب جرم يعاقب مجازى كشريك فيه .

كل من امتدح جرائم القتل والسلب والنهب والاحراق المرتكبة ، بشكل يحرك الميول الاجرامية او يدفع الى ارتكاب هذه الجرائم ثانية يعاقب بالغرامة حتى (١٠٠٠) ليرة سورية وبالسجن حتى سنة واحدة او باحدى هاتين العقوبتين .

كل تحريض باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة يكون موجها الى افراد القوات السورية المسلحة بغية تحويلهم عن القيام بواجباتهم العسكرية او عن اطاعة رؤسائهم المفروضة في القوانين والانظمة العسكرية يعاقب فاعله بالسجن حتى ثلاث سنوات وبالغرامة حتى (٢٠٠٠) ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٧ — كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات والاعلانات او بأية صورة من الصور بفضح امر وافشائه او الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص وشرفه او من قدر احد اقربائه وشرفه لكي يحمله على جلب منفعة له او لغيره غير مشروعة وكل من حاول ذلك يعاقب بموجب المادة ٦٣٦ من قانون العقوبات .

مادة ٦٨ — كل من اتصل بدولة اجنبية وتقاضى منها او من ممثليها او عملائها اموالا لقاء الدعاية لها او لمشاريعها عن طريق المطبوعات يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات .

كل من قبض بصورة مباشرة او غير مباشرة اموالا من شركات او موسسات اجنبية تقوم او تنوي القيام بنشاط من اي نوع في سوريا بغية الدعاية لها او لمشاريعها عن طريق المطبوعات يعاقب بالسجن حتى سنة وبغرامة تساوي ضعفي المبالغ المقبوضة الا اذا اثبت الصحافي الذي قبضها انها كانت اجورا لاعلانا عادية نشرها في صحيفته بالاسعار الوسط التي يفرضها العرف الصحافي او القانون [ولا عبرة بهذه الحجة الا اذا كانت الاعلانات المشار اليها قد سلمت بواسطة المديرية العامة للدعاية والانباء .]

مادة ٦٩ — ان الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والتي لم ينص عليها في هذا القانون تعاقب وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وكل مخالفة لاحكام المواد التي لم تفرض بشأنها عقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى مائة ليرة سورية .

الفصل الثاني — اصول المحاكمة .

مادة ٧٠ — تنظر الغرفة الجزائية في محكمة الاستئناف ، بالدرجة الاولى والاخيرة ، في جميع جرائم المطبوعات وجميع الافعال الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي ترتكب بواسطة المطبوعات على اختلاف انواعها ، باستثناء الجنايات التي تبقى خاضعة للاصول المتبعة لدى محكمة الجنايات .

تصدر محكمة الاستئناف قراراتها بالصورة القطعية وتكون غير تابعة لاي طريق من طرق المراجعة ما عدا الاعتراض .

مادة ٧١ — تقام الدعوى العامة من قبل النيابة العامة او تحرك من قبل المضرور وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، وتحال الى المحكمة فورا ويجري التبليغ بمذكرة جلب تصدرها النيابة فوراقامة الدعوى مؤرخة باليوم والساعة على ان يحضر المدّعي عليه ضمن مهلة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من طلب النيابة مع حساب المهلة المعتبرة لمسافة الطريق اذا كان المدّعي عليه قاطنا خارج منطقة المحكمة .

مادة ٧٢ — يتضمن التبليغ وصف المخالفة التي كانت سببا لاقامة الدعوى وذكر النص القانوني المستند اليه كما تربط به المطبوعة المقامة بشأنها الدعوى او صورة عنها واذا اغفل شيء من هذا تكون الاجراءات باطلة .

مادة ٧٣ — يجوز للمحكمة اذا رأت لزوما لفتح تحقيق في موضوع الدعوى ان تكلف احد اعضائها القيام به على ان ينتهي حكما في مدة ٤٨ ساعة على الاكثر .

مادة ٧٤ — يجوز للمحكمة منح المدعى عليه تأجيلا لا يتجاوز اربعا وعشرين ساعة لتهيئة دفاعه وتعيين وكيله وعلى المحكمة فور انقضاء هذه المهلة ان تباشر رؤية الدعوى حتى انتهائها دون توقف على ان يصدر القرار النهائي في مدة ثمان واربعين ساعة .

مادة ٧٥ — في الاحوال المستعجلة يجرى التحقيق اثناء المحاكمة على ان يصدر المدعي عليه اذا طلب ذلك مهلة ثلاثة ايام اعتبارا من حضوره لتهيئة دفاعه وبعد انتهاء المهلة يباشر بالمحاكمة وتجرى دون توقف وفقا لاحكام المادة السابقة .

مادة ٧٦ — يجب حتما ان يقوم بالدفاع في الدعاوى المقامة من اجل المخالفات المذكورة في هذا القانون محام يوكله المدّعى عليه وان لم يفعل يعين الرئيس عند ورود الاخبارة الى المحكمة محاميا يقوم بالدفاع عنه .

لا يجوز للمدعى عليه ان يوكل عنه اكثر من محاميين .

مادة ٧٧ — عندما يكون الجرم المرتكب من قبل المطبوعة من نوع الجناية يحق للمحكمة ان تقرر على الفور وقف المطبوعة عن الصدور حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم القطعي . وكانت الأدلة قوية

ولا تجوز المطالبة بأي تعويض عن مدة التعطيل مهما كانت نتيجة المحاكمة .

مادة ٧٨ — علاوة على الاحكام التي تصدرها المحاكم المختصة في جرائم المطبوعات تصدر هذه المحاكم قرارا بتوقيف المطبوعة الدورية عن الصدور لمدة لا تتجاوز الشهرين وذلك في الحالات التالية —

١ — اذا عرضت النشرة بشخص رئيس الجمهورية او مست كرامته او نشرت عنه ما يتنافى مع صفته الدستورية .

٢ — اذا عرضت النشرة باشخاص رؤساء الدول الاجنبية او ممثليهم او نشرت ما من شأنه تعكير العلاقات الخارجية .

٣ — اذا خالفت احكام المادة ٣٩ من هذا القانون .

واذا تكررت المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة جاز ابلاغ التعطيل الى ضعفه .

مادة ٧٩ — ان الحق العام والحق الشخصي في الدعاوى الناشئة عن جرائم المطبوعات يسقطان بالتقادم بانقضاء ستة اشهر كاملة من تاريخ وقوعها .

اذا كان المدعى مقيما خارج اراضي الجمهورية السورية لا يعتبر التقادم للأشهر الستة الا من تاريخ انقضاء المهلة الملحوظة للأمكنة البعيدة ذهابا وايابا في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفصل الثالث — نشر الأحكام

مادة ٨٠ — يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم الذي اصدرته بحق احدى المطبوعات الدورية في المطبوعة نفسها .

ينشر الحكم مجانا وبكامله في العدد الأول الذي يصدر بعد تبليغه وفي نفس المكان والصفحة اللذين نشرت فيهما المقالة المسببة للمخالفة وبنفس الأحرف ، وان لم تفعل تقضي على صاحبها بغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية وبحبس من شهر الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وفي حالة التكرار يحكم بالسجن حتما .

وللمحكمة ان تأمر بناء على الطلب بنشر الحكم في ثلاث مطبوعات دورية اخرى على الأكثر تعينها المحكمة بالاتفاق مع المدعي وعلى نفقة صاحب المطبوعة المحكوم عليه وباجرة تدفع بنسبة تعرفة الاعلانات العادية .

ان الأحكام التي تنشر وفقا لهذه المادة تبلغ الى المحكمة ضمن مهلة يومين من تاريخ نشرها وذلك بايداع عدد من المطبوعة الى قلم المحكمة والا فتفرض عليها غرامة حدها الأقصى ٥٠٠ ليرة سورية .

٨٤٤

ملحق العدد ٣٦ من الجريدة الرسمية
الصادر في ٨ ايلول سنة ١٩٤٨

قـــــانون المطبوعات

اقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ – المطابع والمكاتب والمطبوعات على اختلاف انواعها حرة ، ولا تقيد حريتها الا في نطاق هذا القانون .

المادة ٢ – يعرف بالمطبوعة كل شيء مطبوع ، وكل رسم او خريطة منشورة .

ويعرف بالمطبوعة الدورية كل مطبوعة تصدر باسم معين وباجزاء متعاقبة تحتوي على اخبار وحوادث وملاحظات كالجرائد والمجلات .

ويعرف بالنشر عرض المطبوعات على الجمهور وبيعها وتوزيعها .

ويعرف بالمطبعة كل آلة او جهاز اعد لنقل الالفاظ والشارات على ورق او قماش او غير ذلك من المواد . ولا يدخل في هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي ، والآلات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات ، والجهاز الذي يستعمل من اجل اغراض تجارية بحتة او لحفظ النسخ عن الوثائق كالمكابس المستعملة في بيوت التجارة .

ويعرف بالمكتبة المؤسسة التي تستثمر تجارة الكتب والمؤلفات والمطبوعات الدورية وما الى ذلك .

ويعرف بالسلطة الادارية وزير الداخلية في العاصمة والمحافظون في الملحقات .

المادة ٣ – يجب ان يكون لكل جريدة او نشرة يومية او موقوتة ، عدا صاحبها ، مدير مسؤول امام السلطات والمحاكم عن كل ما يدرج فيها مخالفات لاحكام هذا القانون .

في الشروط التي يجب ان تتوفر في صاحب المطبوعة الدورية وفي مديرها المسؤول

المادة ٤ – يشترط في صاحب المطبوعة الدورية :

١ – ان يكون لبنانياً . واذا كان اجنبياً فيشترط لاجازته موافقة وزيري الخارجية والداخلية والمقابلة بالمثل بين لبنان والدولة التي ينتمي اليها .

٢ – ان يكون مقيما في لبنان .

٣ – ان يكون غير محكوم عليه بجناية او بجنحة شائنة .

٤ – ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

٥ – الا يكون في خدمة دولة اجنبية .

٦ – الا يجمع بين مهنة الصحافة واية مهنة اخرى او وظيفة عامة . الا انه يحق لعضو المجلس النيابي ان يكون صاحب نشرة سياسية او ادبية . ولكن لا يحق له ان يكون مديراً مسؤولا لتلك النشرة .

٧ – ان ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عليها في المادة ١٦ وما يليها من قانون التجارة .

المادة ٥ – يجب ان يكون المدير المسؤول حائزاً الشروط المبينة في المادة السابقة وان يكون قد اتم الحادية والعشرين من العمر وان يكون مقيما في محل صدور النشرة . ويجب ان يكون حائزاً القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها ، ومارس الصحافة ثلاث سنوات عن الاقل. ولا يطبق هذا الشرط الاخير على من كان مديراً مسؤولا قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

ولا يحق للمدير المسؤول ان يكون مسؤولا لاكثر من صحيفة واحدة .

المادة ٦ – يحق لصاحب المطبوعة الدورية اذا حاز الشروط المبينة في المادة الخامسة ان يقوم بوظيفة المدير المسؤول ويستثنى من ذلك عضو المجلس النيابي .

في الاشخاص الذين تقع عليهم العقوبات والمسؤولية بالعطل والضرر

المادة ٧ – ان العقوبات القانونية التي يقضى بها بسبب المخالفات المرتكبة بواسطة الجرائد والنشرات اليومية والموقوتة وسائر المطبوعات تقع :

على المدير المسؤول ورئيس التحرير وصاحب المقال كفاعلين اصليين .

ان صاحب المطبوعة الدورية ، فرداً كان ام شركة ، يعتبر دائماً مسؤولا مدنياً عن مضاربات

المحاكمة والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الافراد . واذا ثبت اشتراكه الفعلي في ادارة المطبوعة وتحريرها فانه يسأل كالمدير المسؤول .

المادة ٨ – ان كلا من اصحاب المطابع والمكاتب ودور النشر مسؤول مدنياً عن بدل العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الاشخاص الذين هم في خدمته .

الفصل الثاني

في كيفية النشر

طلب الرخصة

المادة ٩ – على كل من يرغب في اصدار مطبوعة دورية ان يتقدم الى وزارة الداخلية بتصريح موقع منه ومن المدير المسؤول يحتوي على الافادات التالية . واذا كانت النشرة تصدرها شركة فيوقع البيان مدير الشركة المفوض :

١ – اسم طالب الرخصة ، وجنسيته ، وسنه ، ومحل اقامته ، وعنوانه .

٢ – امتلاكه للنشرة .

٣ – عنوان النشرة

٤ – مكان النشرة

٥ – اوقات نشرها : يومية ، اسبوعية ، شهرية ، الخ . . .

٦ – مواضيعها واتجاهاتها

٧ – مكان تحريرها وطبعها

٨ – اللغة او اللغات التي تصدر فيها .

٩ – اسم المدير المسؤول ولقبه العلمي ، وعمره وتابعيته ومقامه .

١٠ – اسم صاحب المطبعة التي تطبع فيها النشرة وعنوانه واسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه .

اذا كانت النشرة تصدر باسم شركة مغفلة فعلاوة على ما تقدم يجب ان يتضمن التصريح اسم المدير المفوض ولقبه وعنوانه . واسم اعضاء مجلس الادارة وجنسيتهم ومحل اقامتهم وعنوانهم ورأسمال تلك الشركة ويربط بالتصريح نسخة عن نظامها .

في الشروط التي يجب ان تتوفر في صاحب المطبوعة الدورية وفي مديرها المسؤول

المادة ٤ – يشترط في صاحب المطبوعة الدورية :

١ – ان يكون لبنانياً . واذا كان اجنبياً فيشترط لاجازته موافقة وزيري الخارجية والداخلية والمقابلة بالمثل بين لبنان والدولة التي ينتمي اليها .

٢ – ان يكون مقيما في لبنان .

٣ – ان يكون غير محكوم عليه بجناية او بجنحة شائنة .

٤ – ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .

٥ – الا يكون في خدمة دولة اجنبية .

٦ – الا يجمع بين مهنة الصحافة واية مهنة اخرى او وظيفة عامة . الا انه يحق لعضو المجلس النيابي ان يكون صاحب نشرة سياسية او ادبية . ولكن لا يحق له ان يكون مديراً مسؤولا لتلك النشرة .

٧ – ان ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عليها في المادة ١٦ وما يليها من قانون التجارة .

المادة ٥ – يجب ان يكون المدير المسؤول حائزاً الشروط المبينة في المادة السابقة وان يكون قد اتم الحادية والعشرين من العمر وان يكون مقيما في محل صدور النشرة . ويجب ان يكون حائزاً القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها ، ومارس الصحافة ثلاث سنوات عن الاقل. ولا يطبق هذا الشرط الاخير على من كان مديراً مسؤولا قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

ولا يحق للمدير المسؤول ان يكون مسؤولا لاكثر من صحيفة واحدة .

المادة ٦ – يحق لصاحب المطبوعة الدورية اذا حاز الشروط المبينة في المادة الخامسة ان يقوم بوظيفة المدير المسؤول ويستثنى من ذلك عضو المجلس النيابي .

في الاشخاص الذين تقع عليهم العقوبات والمسؤولية بالعطل والضرر

المادة ٧ – ان العقوبات القانونية التي يقضى بها بسبب المخالفات المرتكبة بواسطة الجرائد والنشرات اليومية والموقوتة وسائر المطبوعات تقع :

على المدير المسؤول ورئيس التحرير وصاحب المقال كفاعلين اصليين .

ان صاحب المطبوعة الدورية ، فرداً كان ام شركة ، يعتبر دائماً مسؤولا مدنياً عن مصاريف

المحاكمة والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الافراد . واذا ثبت اشتراكه الفعلي في ادارة المطبوعة وتحريرها فانه يسأل كالمدير المسؤول .

المادة ٨ – ان كلا من اصحاب المطابع والمكاتب ودور النشر مسؤول مدنياً عن بدل العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الاشخاص الذين هم في خدمته .

الفصل الثاني

في كيفية النشر

طلب الرخصة

المادة ٩ – على كل من يرغب في اصدار مطبوعة دورية ان يتقدم الى وزارة الداخلية بتصريح موقع منه ومن المدير المسؤول يحتوي على الافادات التالية . واذا كانت النشرة تصدرها شركة فيوقع البيان مدير الشركة المفوض :

١ – اسم طالب الرخصة ، وجنسيته ، وسنه ، ومحل اقامته ، وعنوانه .

٢ – امتلاكه للنشرة .

٣ – عنوان النشرة

٤ – مكان النشرة

٥ – اوقات نشرها : يومية ، اسبوعية ، شهرية ، الخ . . .

٦ – مواضيعها وابحاثها

٧ – مكان تحريرها وطبعها

٨ – اللغة او اللغات التي تصدر فيها .

٩ – اسم المدير المسؤول ولقبه العلمي ، وعمره وتابعيته ومقامه .

١٠ – اسم صاحب المطبعة التي تطبع فيها النشرة وعنوانه واسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه .

اذا كانت النشرة تصدر باسم شركة مغفلة فعلاوة على ما تقدم يجب ان يتضمن التصريح اسم المدير المفوض ولقبه وعنوانه . واسم اعضاء مجلس الادارة وجنسيتهم ومحل اقامتهم وعناوينهم ورأسمال تلك الشركة ويربط بالتصريح نسخة عن نظامها .

على صاحب النشرة او مدير الشركة المفوض ان يربط بالتصريح صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول . وتذكرة الهوية والسجل العدلي العائدين له . وشهادة من وزير الداخلية تثبت انه لم يكن صاحباً او مديراً مسؤولا لنشرة اوقفت نهائياً عن النشر بحكم قضائي .

المادة ١٠ — يعطى مقدم التصريح وصلا موقتاً بتقديمه . ان هذا الوصل يعتبر بمثابة رخصة لاصدار النشرة .

المادة ١١ — كل تصريح كاذب او منقوص فيه يعد لاغياً .

المادة ١٢ — لدى كل تبديل وتعديل في مضمون التصريح يجب على صاحب النشرة ومديرها المسؤول ان يقدما بياناً بذلك خلال خمسة ايام من وقوع التبديل . وكل نشرة يستمر نشرها بدون القيام بهذا الموجب تعطل حالا بقرار من وزير الداخلية .

واذا كان التبديل يتعلق بالمدير المسؤول فيجب ان يوقع البيان صاحب النشرة والمدير الجديد

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٣ — اذا تحقق وزير الداخلية من ان طالب الرخصة مستوف جميع الشروط القانونية فعليه ان يمنحه الرخصة المطلوبة في خلال شهرين على الاكثر . وينشر ذلك في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية . واذا رفض الطلب حق للطالب ان يعترض على قرار الرفض امام مجلس الشورى لعلة تجاوز حدود السلطة . وعلى المجلس ان يتبع الاصول المستعجلة .

الضمانة — تقديمها — اعادتها — مصادرتها

المادة ١٤ — على صاحب النشرة قبل اصدارها ان يقدم ضمانة نقدية قدرها ثلاثة الاف (٣٠٠٠) ليرة لبنانية للنشرة السياسية وخمسماية (٥٠٠) ليرة لبنانية للنشرة العلمية والادبية وذلك تأميناً لدفع الغرامة التي يمكن ان تفرض عليه او على المسؤولين المبينين في المادة السابعة من هذا القانون ، ولدفع مصاريف المحاكمة والرسوم ومقدار العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الافراد .

يخصص قيمة التأمين بوجه الامتياز للمبالغ المحكوم بها وتستوفى بحسب الترتيب الوارد في الفقرة الاولى ولا يجوز حجز قيمة التأمين لغير الاسباب المذكورة وذلك في مدة صدور النشرة . ويعاد مقدار التأمين الى اصله في مهلة خمسة عشر يوماً من انفاذ الحكم والا اوقفت النشرة عن الصدور بقرار من وزير الداخلية . وكذلك اذا لم تف قيمة التأمين بالمبالغ المحكوم بها فتؤدى كاملة تحت طائلة وقف النشرة عن الصدور .

المادة ١٥ — كل مطبوعة دورية تصدر قبل منح الرخصة وتقديم الضمانة المبينة في المادة السابقة

تعطل حالا بامر من وزير الداخلية وتصادر نسخها .

ويعاقب صاحبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين ، وتمنع المأذونية لمدة سنة .

المادة ١٦ — تعاد الضمانة الى صاحبها اذا اوقفت النشرة نهائياً وابلغ هذا الامر كتابة الى وزارة الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايقاف النشرة . ويجب ان تعاد الضمانة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الابلاغ . اما اذا اوقفت النشرة قضاء فللمحكمة ان تقضي بمصادرة الضمانة لحساب الخزينة .

الغاء الرخصة

المادة ١٧ — على وزير الداخلية ان يلغي الرخصة باصدار مطبوعة دورية :

اولا — اذا لم تصدر هذه المطبوعة خلال ستة اشهر من تاريخ اعطاء الرخصة .

ثانياً — اذا توقفت عن الصدور بدون عذر مشروع مدة ستة اشهر متوالية في السنة الواحدة .

ثالثاً — اذا قلت اعداد النشرة اليومية عن ١٥٠٠ عدد في اليوم مدة عشرين يوماً متوالية او ثلاثين يوماً غير متوالية في السنة الواحدة .

رابعاً — اذا صدر على المطبوعة خمسة احكام جزائية في السنة الواحدة .

خامساً — اذا تبين ان صاحب المطبوعة لم تعد تتوفر فيه الشروط المفروضة في المادة ٤ من هذا القانون ولا سيما احكام الفقرتين ٦ و٧ .

الفصل الثالث

في واجبات صاحب المطبوعة الدورية وتبعته

المادة ١٨ — على صاحب المطبوعة الدورية ومديرها المسؤول ان يرسلا من كل عدد فور صدوره نسخة الى النيابة العامة التي تصدر النشرة في منطقتها ، ونسخة الى النيابة العامة الاستئنافية ونسختين الى السلطة الادارية ونسخة الى دار الكتب .

وعليهما ان يعلما السلطة القضائية عن اسم صاحب المقال الحالي من التوقيع او المنشور بامضاء مستعار كلما طلبت اليهما ذلك .

اسم المطبوعة

المادة ١٩ — يجب ان يطبع في الصفحة الاولى او الاخيرة من النشرة وفي كل ملحق لها

الاسم الحقيقي الكامل لصاحب النشرة ومديرها المسؤول ومكان صدورها ، وتاريخهـــا ، وبدل الاشتراك فيها ، وثمن النسخة الواحدة منها والمطبعة التي تطبع فيها .

المادة ٣٠ — لا يحق لصاحب مطبوعة دورية ان يستعمل اسماً لمطبوعة ينشرها سواه ، ولا ان يتخذ هذا الاسم مع تبديل يؤدي الى الالتباس .

اما اذا توقفت نشرة عن الصدور باية صورة من الصور ومضى على توقيفها مدة خمس سنوات او اعطي لها رخصة بالنشر ولم تنشر اصلاً والغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب مطبوعة جديدة ان يستعمل اسمها وعنوانها .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

انتقال المطبوعة من مالك الى مالك

المادة ٢١ — على كل صاحب مطبوعة دورية تخلى عنها للغير بعوض او بدون عوض ان يقدم الى وزير الداخلية اشعاراً بذلك في مدة خمسة ايام من تاريخ توقيعه عقد التنازل .

وعلى المالك الجديد، قبل ان يتابع اصدار النشرة ، ان يتقيد باحكام هذا القانون ولا سيما المواد ٤ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٢٢ — اذا توفي صاحب المطبوعة الدورية فعلى ورثته ان يقدموا الى وزارة الداخلية علماً بذلك خلال ثلاثة اشهر من وفاته واذا شاؤوا متابعة اصدار النشرة فعليهم ان يقوموا قبل ذلك بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا سيما المواد ٤ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ . واذا تابعوا اصدارها بدون ان يتقيدوا باحكام المواد المذكورة فتسحب الرخصة المعطاة لمورثهم .

ويعاقب المسؤولون بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المطبوعات الاجنبية

المادة ٢٣ — يمنع بمرسوم دخول اية مطبوعة اجنبية الى البلاد اللبنانية اذا تبين ان هـــذه المطبوعة من شأنها ان تكدر صفو السلام او تمس الشعور القومي او تتنافى مع الآداب العامة .

وكل من ينشر ويوزع في الاراضي اللبنانية مطبوعة حرّم دخولها وفقاً للفقرة الاولى من هذه

المادة او ينشر نصاً او خلاصة لاي عدد من اعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

الرد والتصحيح

المادة ٢٤ — اذا وجد وزير الداخلية ان ما نشر في المطبوعة الدورية مغلوط فيـــه او غير صحيح فله ان يطلب الى صاحب النشرة ومديرها المسؤول نشر التصحيح او التكذيب الذي يرسله اليها . وعلى هذين تحت طائلة العقوبة ان ينشرا مجاناً في العدد التـــالي وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال المردود عليه وبالاحرف ذاتها .

يفرض هذا الموجب ايضاً على كل مطبوعة اجنبية توزع في لبنـــان فاذا لم تذعن للامر منعت من الدخول الى الاراضي اللبنانية بمرسوم .

المادة ٢٥ — على صاحب المطبوعة والمدير المسؤول ان ينشرا ، ضمن المهلة والشروط المبينة في المادة السابقة ، الرد والتصحيحات الواردة من الاشخاص المقصودين صراحة او تلميحاً في الخبر او المقال موضوع الرد ، على ان الرد اذا تجاوز ضعفي المقال الذي كان سبيـــاً له يحق لصاحب المطبوعة ان يتوقف عن نشر الرد الى ان يدفع له صاحبه اجر المثل على العبارات الزائدة .

واذا توفي الشخص المذكور في المقال او في الخبر المعترض عليه انتقل الحق في الرد الى ورثته على ان هذا الحق يمارسه مرة واحدة اما مجموع الورثة واما واحد منهم . وللورثة ايضـــاً الحق في الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

المادة ٢٦ — يحق لصاحب المطبوعة في الاحوال التالية ان يرفض نشر الرد الوارد من الاشخاص

١ — اذا كان الرد مكتوباً بغير اللغة المستعملة في المقال او الخبر المعترض عليه .
٢ — اذا كان هذا المقال او الخبر سبق للنشرة ان صححته بصورة لائقة .
٣ — اذا كان الرد من شأنه ان يلحق بالنشرة عقوبة ما .
٤ — اذا كان الرد غير مذيل بتوقيع مقروء .
٥ — اذا كان الرد مخالفاً للقوانين ، او منافياً للادب ، او متضمناً كلاماً مهيناً يحق المطبوعة او الافراد .
٦ — اذا ورد الرد بعد انقضاء ستة اشهر من نشر المقال او الخبر المعترض عليه .

المادة ٢٧ — اذا رفضت ادارة المطبوعة الدورية نشر الرد متذرعة بالاسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب الرد ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة ان يتخذ قراراً بوجوب نشره ويبلغ الطلب حالا الى الخصم الذي له ان يبدي ملاحظاته خطياً خلال اربع وعشرين ساعة وعلى القاضي ان يصدر قراره بذيل الاستدعاء خلال ثلاثة ايام وقراره غير قابل اي طريق من طرق المراجعة .

اذا حكم القاضي بوجوب النشر ينشر الرد والقرار في اول عـــدد يصدر وتتوجب الرسوم والمصارفات على صاحب النشرة والمدير المسؤول .

المادة ٢٨ — اذا تمنع صاحب المطبوعة او مديرها المسؤول عن انفاذ قرار القاضي فانهما يعاقبان بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٩ — اذا كان المقال او الخبر المنشور في المطبوعات الدورية بصورة مغلوطة فيها او غير صحيحة قد نشر على هذه الصورة عن سوء نيـــة ، يعاقب صاحب المطبوعة ومديرها المسؤول وصاحب المقال بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٥٠ الى خمسماية ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يترتب على كل منهم من الموجبات المبينة في المادة ٢٤ وما يليها من هـذا القانون .

لا يتخذ علة للتخلص من التبعة التحفظ بان المقال غير صحيح او مشكوك فيه او ان تبعته تقع على آخر او غير ذلك .

المادة ٣٠ — اذا نشرت المجلات العلمية او الادبية الصرفة ابحاثاً ذات صبغة سياسية يعاقب المسؤولون عنها بالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية وفي حالة التكرار يقضى بالحبس من ثمانيـة ايام الى شهر ويجوز ان يقضى بتوقيف النشرة عن الصدور لمدة معينة او سحب الرخصة بصورة نهائية

الفصل الرابع

في ما يحظر نشره

المادة ٣١ — يحظر على كل جريدة ونشرة يومية او موقوتة وسائر المطبوعات ان تنشر .

١ — وقائع الجلسات السرية التي تعقدها الحكومة او المجلس النيابي .

٢ — اوراق الاتهام وسائر الاوراق والمعاملات المتعلقة بجنحة او جناية قبـــل تلاوتها في جلسة علنية .

٣ — وقائع المحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق والهجر ودعاوى النسب .

٤ — وقائع دعوى القدح والذم

٥ — وقائع الدعوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها .

٦ — تقارير الاطباء الشرعيين والانباء التي من شأنها التعرض للاداب العامة .

٧ — الرسائل والاوراق والملفات او شيء من الملفات العائدة لاحدى الادارات العامـة والتي لها طابع سري .

٨ — الكتب والرسائل والمقالات والتصاوير والانباء المنافية للاداب العامة .

٩ — المقالات المشتملة على تحقير احدى الديانات والمذاهب والعناصر المعروفة في البلاد .

١٠ — الحوادث العسكرية والمقالات او فقرات من المقالات التي تتعلق بهذه الحركات ويستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات التي تسمح بنشرها السلطات المختصة .

١١ — الاخبار الملفقة بقصد التشويش .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ١٠٠٠ لـــيرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٣٢ — يحظر الاعلان عن فتح اكتتابات للتعويض عما يقضى به عـلى احدى النشرات من غرامة ورسوم وعطل وضرر .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى ٥٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الخامس

في الاشتراكات

المادة ٣٣ — ان الاشتراك في المطبوعات الدورية وفي المكاتب والاكتتاب في مشـــترى الكتب والمطبوعات لا يعد نافذاً بحق المشترك او المكتتب الا اذا كان هنالك طلباً خطياً منه ولا يجبر احد على اعادة المطبوعات التي ترسل اليه عفواً .

المادة ٣٤ — كل من تنشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك في نشرة لم يشتركوا فيها بطلب خطي منهم ، يعاقب بالغرامة حتى ١٠٠ ليرة لبنانية .

الفصل السادس

في المطابع

المادة ٣٥ — لا يجوز لاحد ان يدير او يملك مطبعة ما بدون ان ينال مسبقاً رخصـــة من وزير الداخليـــة .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٢٥ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية وبتوقيف المطبعة الى ان يستحصل على الرخصة . وفي حالة الاستمرار على العمل بدون استحصال على الرخصة

للقاضي ان يحكم بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر وبتوقيف المطبعة بصورة موقتة او نهائية .

المادة ٣٦ – يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول عن المخالفات التي ترتكبها المطبعة .

المادة ٣٧ – يجب ان يتضمن طلب الرخصة :

١ – اسم صاحب المطبعة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

٢ – اسم المدير المسؤول ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

٣ – اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات المستعملة فيها .

المادة ٣٨ – كل تبديل في مضمون الطلب يجب ان يصرح به خلال خمسة ايام من وقوعه .

اذا توفي صاحب المطبعة وجب على ورثته ان يقدموا الى السلطة الادارية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة بياناً بالواقع . واذا شاؤا ان يثابروا على العمل وجب ان يصرحوا عن ذلك في البيان.

وكل بيان كاذب او منقوص فيه يعد لاغياً ويعاقب صاحبه بالعقوبة المبينة في المادة ٣٥ .

المادة ٣٩ – يجوز ان يكون صاحب المطبعة نفسه مديراً مسؤولا عنها . فيجب ان يصرح بذلك في البيان الذي يقدمه .

المادة ٤٠ – اذا تبدل صاحب المطبعة وجب على صاحبها الجديد ان يقدم بياناً باسمه . على ان صاحبها السابق ومديرها يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم البيان الجديد .

المادة ٤١ – يجب على صاحب المطبعة ومديرها المسؤول ان يرفعا الى السلطة الادارية نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وان يقوما بذلك كلما وقع تبديل في الحروف .

المادة ٤٢ – يتخذ صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات والمطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها . وهذا السجل يجب ان يعرض على السلطات الادارية والقضائية عند كل طلب .

المادة ٤٣ – على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يرسل الى السلطة الادارية نسختين عن كل مطبوعة معدة للنشر ، غير المطبوعات الدورية ، حال نشرها .

تحفظ واحدة من النسختين في قلم المطبوعات والاخرى في المكتبة الوطنية واذا كان للمطبوعة صبغة سياسية فترسل نسخة ثالثة للنيابة العامة في المنطقة واخرى للنيابة العامة الاستئنافية .

يطبق هذا التدبير على جميع انواع المطبوعات الصادرة بالليتوغرافيا والشيبوغرافيا والطبع البارز والرسم والتصوير والحفر والوشم وعلى القطع الموسيقية .

المادة ٤٤ – من يقدم على اعادة طبع المطبوعات الممنوعة ، وطبع مطبوعات دورية حظر

نشرها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٥ – يجب ان يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبعة ، واسم الطابع والناشر وعنوانها وتاريخ الطبع .

الفصل السابع

في الكتب والمكاتب

المادة ٤٦ – لا يترتب على من يريد ان يطبع كتاباً او رسالة ان يستحصل رخصة قبل الطبع وانما عليه ان يقدم الى كل من وزارتي الداخلية والمعارف نسختين عن ذلك الكتاب او تلك الرسالة فيعطى علماً بذلك .

المادة ٤٧ – على كل صاحب مكتبة وكل ناشر ان يقدم خلال شهر الى السلطة الادارية تصريحاً باسمه وعنوانه وجنسيته ودرجته العلمية ، ومركز المكتبة او دار النشر.

المادة ٤٨ – على كل صاحب مكتبة ان يتحقق من ان الامور المبينة في المادة ٤٥ من هذا القانون قد روعيت في المطبوعات المعروضة للبيع .

الفصل الثامن

في جرائم المطبوعات – في الذم والقدح والاهانة

المادة ٤٩ – الذم هو نسبة امر الى شخص ، ولو في معرض الشك والاستفهام ، ينال من شرفه وكرامته . والقدح هو كل لفظة ازدراء او اسباب وكل تعبير او رسم يشفان على التحقير بدون اشارة الى امر معين.

والتحقير هو كل كتابة او رسم ينال من كرامة شخص او شرفه بغير طريقة الذم والقدح .

المادة ٥٠ – اذا نشرت احدى المطبوعات الدورية والمطبوعات الاخرى الفاظاً او عبارات تتضمن ذماً او قدحاً عوقب مرتكبوها والمسؤولون بموجب المادة السابعة من هذا القانون .

١ – بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة لبنانية اذا وقع الجرم على رئيس الجمهورية اللبنانية او رئيس المجلس النيابي او رؤساء الدول الاجنبية من غير تمييز بين الامور المتعلقة بحياتهم الخاصة والتي تتعلق بالوظيفة .

٢ – بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية اذا وقع الجرم على رئيس مجلس الوزراء او هيئة مجلس الوزراء او على المجلس النيابي .

٣ – بالحبس من خمسة عشر يوماً الى سنة وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرم على القضاة وعمال السلطات العامة وسائر موظفي الدولة والهيئات الرسمية بسبب ممارستهم الوظيفة .

٤ – بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرم على الافراد او اذا وقع على الاموات وكان من شأنه ان ينال من شرف الورثة وكرامتهم او ان يسبب لهم ضرراً مادياً .

اما اذا كان المنشور يتضمن تحقيراً فتكون العقوبة في كل حال بالحبس حتى شهر وبالغرامة حتى ١٠٠ ليرة او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٥١ – لا يؤذن لمرتكب الذنب ، تبريراً لنفسه ، ان يقيم البينة على صحة الذم . الا اذا كان الموظف منتمياً الى احدى الهيئات التالية :

١ – مجلس الوزراء والمجلس النيابي .
٢ – المحاكم والمجالس العدلية .
٣ – الادارات والمؤسسات العامة .
٤ – الهيئات المنظمة .

٥ – الموظفون العامون على اختلاف درجاتهم . والافراد المكلفون القيام بخدمة او وظيفة عامة موقتة او دائمة .

٦ – الشهود من اجل شهادتهم .

٧ – مدير كل مشروع تجاري او مالي او صناعي يلجأ القائمون به علناً الى الاكتتاب او الوفر العام واعضاء مجلس ادارة هذا المشروع .

المادة ٥٢ – ان دعوى الذم والقدح تتوقف :

١ – على شكوى المتضرر اذا كان الجرم واقعاً على الافراد .

٢ – على شكوى الرئيس اذا كان الجرم واقعاً على الهيئات المبينة في الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة السابقة .

٣ – على شكوى الشخص المطعون فيه وموافقة رئيس الدائرة التابع لها اذا كان الجرم واقعاً على افراد الموظفين .

في التحريض على ارتكاب الجرائم

المادة ٥٣ – كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والاعلان في المطبوعات الدورية وغيرها يعتبر كمرتكب الجرم نفسه اذا نتج عن التحريض تنفيذ او محاولة .

اما اذا بقي التحريض بدون نتيجة فمرتكبه والمسؤولون وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون يعاقبون بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من ٢٠٠ الى الف ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين .

واما اذا كان التحريض موجهاً ضد سلامة الدولة يعاقب مرتكبها والمسؤولون بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ ليرة لبنانية مع مراعاة الاحكام التي ينص عليها قانون العقوبات .

في التمويل

المادة ٥٤ – كل من هدد شخصاً ، بواسطة المطبوعات والنشرات والاعلانات او اية صورة من الصور ، بفضح امر وافشاءه او الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص وشرفه او من قدر احد اقاربه وشرفه لكي يحمله على جلب منفعة له او لغيره غير مشروعة وكل من حاول ذلك ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة من ٥٠ الى ٣٠٠ ليرة لبنانية .

في التكرار والاسباب المخففة ومرور الزمن

المادة ٥٥ – تطبق احكام قانون العقوبات او قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالتكرار والاسباب المخففة ومرور الزمن وسائر الافعال التي لم ينص ويعاقب عليها صراحة في هذا القانون .

في نشر الاحكام

المادة ٥٦ – للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر في الحكم ذاته بنشره مجاناً وبكامله او بنشر خلاصة عنه في العدد الاول الذي يصدر بعد تبليغ الحكم ، وفي المكان ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الدعوى ، وبالاحرف ذاتها . ولها ايضاً ان تأمر في الوقت نفسه بنشر الحكم في ثلاث نشرات دورية اخرى على نفقة المحكوم عليه وباجر الاعلانات العادية .

اذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من ٢٥ الى ٢٥٠ ليرة لبنانية .

الفصل التاسع

في بيع المطبوعات

المادة ٥٧ – كل من اراد ان يبيع الجرائد وكتباً ومجلات وصوراً ورسوماً وغيرها من المطبوعات في محل عام وجب عليه ان يستحصل على رخصة من دائرة الشرطة تعطى له بناء على بيان يقدمه لها يتضمن اسمه ولقبه ومهنته وعمره ومحل ولادته ومحل اقامته . ويربط بهذا البيان تذكرة الهوية وورقة السجل العدلي . وهذا الموجب يفرض ايضاً على الموزعين والباعة المتجولين .

كل بيان كاذب او منقوص فيه يعد لاغياً .

المادة ٥٨ – ليس للموزعين والبـــاعة المتجولين ان يعلنوا بصوت عال الا العنوان واسم المؤلف والثمن .

المادة ٥٩ – كل مخالفة لاحكام المادتين السابقتين يعاقب مرتكبها بالحبس حتى عشرة ايام وبالغرامة حتى عشر ليرات او باحدى هاتين العقوبتين وفي حالة التكرار يجب الحكم بالحبس .

الفصل العاشر

في اصول المحاكمات

المادة ٦٠ – تنظر محكمة الاستئنـــاف بالدرجة الاولى والاخيرة في جميع جرائم المطبوعات وجميع الافعال الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تقع بواسطة المطبوعات على اختلاف انواعها وذلك في ما عدا الافعال الجرمية التي هي من نوع الجناية والتي تبقى خاضعة لاصول التحقيق والمحاكمة الجنائية .

المادة ٦١ – تحال الدعاوى الى المحكمة وتجري المحاكمة لديها وفقاً للاصول والقوانين النافذة غير المخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٦٢ – يقوم بوظيفة قاضي التحقيق قاض يعين بمرسوم في بدء كل سنة قضائية .

المادة ٦٣ – اذا اقتضت الدعوى تحقيقاً قضائياً فعلى قاضي التحقيق ان يقوم به ويحيـــل القضية الى المحكمة في مهلة لا تتجاوز الثلاثة ايام . وعلى الهيئة الاتهامية في الاحوال التي تستدعي احالة القضية اليها ان تصدر قرارها في مثل المهلة المذكورة .

المادة ٦٤ – على المحكمة عندما تحال اليها القضية رأساً او بقرار من المحقق ان تجري المحاكمة

في مهلة ثلاثة ايام على الاكثر وان تصدر قرارها في خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابتـــداء المحاكمة ولا يجوز للمدعي عليه ان يستعين باكثر من محاميين .

قرارات المحكمة لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة ما عدا الاعتراض وفقاً للاصول المرعية .

الفصل الحادي عشر

في التعطيل

المادة ٦٥ – اذا نشرت احدى المطبوعات الدورية والموقوتة ذما او قدحاً او تحقيراً بحق رئيس الجمهورية اوقفت المطبوعة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة لا تجاوز ثلاثة ايام .

ولوزير الداخلية ان يأمر باحالة المطبوعة الى القضاء وللقضاء في هذه الحالة ان يقضي في غرفة المذاكرة باستمرار التوقيف حتى نتيجة المحاكمة .

المادة ٦٦ – للمحكمة ان تقضي بتوقيف المطبوعة لمدة لا تجاوز السنة .

الفصل الثاني عشر

في العقوبات

المادة ٦٧ – كل مخالفة لاحكام المواد التي لم يفرض بشأنها عقوبة خاصـــة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ١٠٠ ليرة لبنانية .

الفصل الثالث عشر

احكام موقتة

المادة ٦٨ – الى ان يصبح عدد المطبوعات الدورية السياسية اليومية خمس عشرة مطبوعة في جميع الاراضي اللبنانية لا يعطى ترخيص جديـــد بمطبوعة دورية سياسية يومية الا لمن كان مالكاً لجريدتين يوميتين سياسيتين مرخص بهما تتوقفان نهائياً عن الصدور لقاء الترخيص المطلوب . وبعـد ذلك لا يعطى الترخيص الا لمن كان مالكاً جريدة واحدة تتوقف نهائياً عن الصدور .

الفصل الرابع عشر

احكام نهائية

المادة ٦٩ – على المطبوعات الدورية والمطابع والمكاتب ودور النشر الكائنة حالياً ان تتقيد باحكام هذا القانون في مهلة ستة اشهر تبتدىء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٧٠ – الغي القانون العثماني الصادر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٢٧ والقانون الصادر بتاريخ ٥ رمضان رمضان سنة ١٣٣٢ والقرار رقم ٢٤٦٤ الصادر بتاريخ ٦ ايار سنة ١٩٢٤ والقرار رقم ٢٦٣٠ الصادر بتاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٢٤ والذيل الصادر برقم ٣٠٨٠ تاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٢٥ وجميع القوانين والقرارات والانظمة والاحكام التي تخالف هذا القانون او لا تتفق مع مضمونه .

بيروت في ٢ ايلول سنة ١٩٤٨

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رياض الصلح

وزير الداخلية
الامضاء : جبرائيل المر

فهرس هجائي

احكام موقتة

شروط منح الرخصة لمطبوعة دورية سياسية يومية ٦٨

احكام نهائيه

مهلة تطبيق احكام القانون الجديد على المطبوعات والمطابع الكائنة حالياً ٦٩

اسباب مخففة

تطبيق احكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية بشأنها ٥٥

اشتراك

متى يعد الاشتراك نافذاً ٣٣

عقوبة نشر اسماء من يرفض الاشتراك ٣٤

اهانة

(راجع ذم)

بيع المطبوعات

بيع المطبوعات ، اعطاء رخصة بذلك من مدير الشرطة ٥٧

كيفية اجرائه ٥٨

عقوبة مخالفته ٥٩

تحريض على ارتكاب الجرائم بالنشر

تحديده – عقوبته ٥٣

تعطيل

متى يجوز تعطيل المطبوعات – مدته ٦٥ ، ٦٦

تكرار

تطبيق احكام قانون العقوبات بشأنه ٥٥

تهويل

تحديده – عقوبته ٥٤

حكم

متى تنشر الاحكام – عقوبات ٥٦

ذم – قدح – اهانة

تحديدها ٤٩

عقوبتها ٥٠

متى تجوز البينة على صحة الذم ٥١

من له الحق باقامة دعوى الذم او القدح ٥٢

رخصة

طلب الرخصة في اصدار مطبوعة دورية ، مرجع تقديمها ، محتوياتها ، التصريح الذى يعطى بشأنها ، عقوبة مخالفة شروطها ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣

الغاء الرخصة ١٧

طلب الرخصة في تملك او ادارة مطبعة ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧

التبديل في مضمونها و كيفية الغائه ٣٨

رد وتصحيح

لمن يعود الحق بطلب التصحيح او الرد ٢٤

كيفية الرد والتصحيح ٢٥

متى يحق لصاحب المطبوعة ان يرفض الرد او التصحيح ٢٦

صلاحية قاضي الامور المستعجلة في حال رفض الرد او التصحيح ٢٧ ، ٢٨

عقوبة عدم نشر الرد او التصحيح او نشرهما مغلوطين ٢٨ ، ٢٩

سلطة ادارية

تعريفها ٢

وجوب ارسال نسختين عن كل مطبوعة الى السلطة الادارية ٤٣

صاحب المطبوعات الدورية

الشروط التي يجب ان تتوفر فيه ٤

مسؤوليته المدنية ٧ ، ٨

واجباته وتبعته ١٨

متى يجوز له ان يقوم بوظيفة مدير مسؤول ٦

انتقال المطبوعة من مالك الى مالك ٢١ ، ٢٢

صاحب المطبعة

متى يجوز ان يكون مدير المطبعة مسؤولا ٣٩

انتقال ملكية المطبعة ٤٠

واجباته في حال تبديل حروف المطبعة ٤١

سجلات المطبعة ٤٢

النسخ المطبوعة التي يتوجب عليه ارسالها للسلطات ٤٣

عقوبته بحال نشر مطبوعات ممنوعة ٤٤

صلاحية

محكمة الاستئناف وصلاحيتها للنظر بجرائم المطبوعات ٦٠

ضمانة

تقديمها – اعادتها – مصادرتها ١٤ ، ١٥ ، ١٦

عطل وضرر

الاشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية المدنيه بالعطل والضرر ٨

عضو المجلس النيابي

متى يجوز له ان يكون صاحب نشرة سياسية او ادبية ٤

منعه من القيام بوظيفة مدير مسؤول لمطبوعة دورية ٦

عقوبات

الاشخاص الذين يستهدفون العقوبات بصورة عامة ٧
عقوبة مخالفة اصول التعديل والتبديل في مضمون التصريح ١٢
عقوبة صاحب المطبوعة الدورية التي يصدرها قبل منح الرخصة وتقديم الضمانة ١٥
عقوبة صاحب المطبوعة الدورية الذي يستعمل اسماً لمطبوعة ينشرها سواء او من يتخلى عن مطبعته لاخر بدون اشعار السلطة . ٢٠ ، ٢١
عقوبة ورثة صاحب المطبوعة الدورية الذين يصدرونها بعد وفاته بدون التقيد باحكام القانون . ٢٢
عقوبة ادخال مطبوعة اجنبية ممنوعة في لبنان ٢٣
عقوبة التمنع عن نشر الرد او التصحيح او نشرهما مغلوطين ٢٨ – ٢٩
عقوبة نشر الابحاث السياسية من قبل المجلات العلمية والادبية ٣٠
عقوبة نشر ما هو محظر ٣١ – ٣٢
عقوبة نشر اسماء الاشخاص الذين يرفضون دفع الاشتراك ٣٤
عقوبة ادارة او تملك مطبعة بدون ترخيص سابق ٣٥
عقوبة تبديل في مضمون الطلب ٣٨
عقوبة اعادة طبع مطبوعات ممنوعة ٤٤
عقوبة نشر الفاظ او عبارات تتضمن ذماً او قدحاً او تحقيراً ٥٠
عقوبة التحريض على ارتكاب الجرائم بواسطة النشر ٥٣
عقوبة نشر مقالات من شأنها التهويل والتهديد ٥٤
عقوبة عدم نشر الاحكام ٥٦
عقوبة بيع المطبوعات بدون اجازة ٥٨ – ٥٩
عقوبة اعلان ما لا يجوز اعلانه بصوت عال ٥٩
عقوبة المخالفات التي لم يفرض بشأنها عقوبة خاصة ٦٧

قاضي تحقيق

كيفية تعيينه ومهلة التحقيق ٦٢ – ٦٣

كتاب

ما يترتب على من يريد طبع كتاب ٤٦

مدير المطبوعات الدورية

الشروط التي يجب ان تتوفر فيه ٥
مسؤوليته لصحيفة واحدة ٥
حق صاحب المطبوعة الدورية ان يقوم بوظيفة المدير المسؤول ٦
مسؤوليته بسبب المخالفات ٧
التصريح عن اسمه ولقبه العلمي من قبل صاحب النشرة في طلب الرخصة ٩

مدير المطبعة

متى يجوز له ان يدير مطبعة ٣٥
مسؤوليته ٣٦

مرور الزمن

وجوب تطبيق احكام قانون العقوبات والمحاكمات الجزائية بشأنه ٥٥

محاكمة

كيفية المحاكمة ، مهلتها واصدار القرار ٦١ ، ٦٤

مطابع

حريتها ١
تعريفها ٢
مسؤولية اصحابها ٨
شروط ادارة وتملك مطبعة ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣

مطبوعات

حريتها ١
تعريفها ٢

نشرها ٢
الشروط التي يجب ان تتوفر في صاحب المطبوعة الدورية وفي مديرها المسؤول ٤ ، ٥ ، ٦
طلب الرخصة ٩ ، ١٣
الغاء الرخصة ١٧
اسم المطبوعة ١٩ ، ٢٠
انتقال المطبوعة من مالك الى مالك ٢١ ، ٢٢
المطبوعات الاجنبية ، دخولها الى لبنان ٢٣
العقوبات المفروضة على من ينشر المطبوعات الممنوعة ٤٤
متى يجوز تعطيلها ٦٥

مكاتب

حريتها ١
تحديدها ٢
مسؤولية اصحابها ٨
التصريح المتوجب تقديمه من قبل صاحب المكتبة ٤٧
شروط عرض الكتب للبيع ٤٨

نشرة

يومية او موقوته ، مديرها ٣
مسؤولية اصحابها ٨
كيفية النشر ، طلب الرخصة ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣
الضمانة ، تقديمها ، اعادتها ، مصادرتها ١٤ ، ١٥ ، ١٦
الغاء الرخصة ١٧
التعديل في طلب الرخصة ، عقوبات ٢

نشر

فيما يحظر نشره ، عقوبات ٣١ ، ٣٢

قانون

بانشاء نقابة الصحافة اللبنانية

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١ — تنشأ نقابة للصحفيين مركزها بيروت ونطاقها جميع الاراضي اللبنانية . وهذه النقابة تؤلف شخصاً معنوياً لبنانياً .

المادة ٢ — اغراض النقابة :

١ — العمل على صيانة حقوق الصحفيين وتحديد واجباتهم

٢ — تنظيم علاقات الصحافة بالحكومة وبالجمهور

٣ — وضع القواعد المنظمة لممارسة المهنة الصحفية وبيان العادات المرعية فيها

٤ — الاشتراك في تأديب الخارجين على مبادىء المهنة والمخالفين نظمها والعادات المرعية فيها

٥ — تسوية المنازعات التي تقع بين اعضاء النقابة او بينهم وبين غيرهم على ان تكون ناشئة عن ممارسة المهنة .

٦ — العمل لتحقيق كل مشروع او تدبير يرمي الى رفع مستوى الصحافة وصون كرامتها .

المادة ٣ — يحظر على النقابة الاشتغال باي عمل خارج عن الاغراض المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة ٤ — لا يجوز الجمع بين مهنة الصحافة واية مهنة اخرى او وظيفة عامة ولا يدخل في هذا المنع الوظائف التمثيلية النيابية والبلدية .

شروط الانضمام الى النقابة

المادة ٥ — تتألف النقابة من الصحفيين المقيدة اسماؤهم في جدولها ولا يحق لاحد ان يكون مالك صحيفة تصدر على الاراضي اللبنانية او مديراً مسؤلا لها او محرراً فيها الا اذا كان اسمه مسجلا الجدول وسجل حكما في هذا الجدول اصحاب المطبوعات الدورية الحائزين الرخصة المنصوص عليها في قانون المطبوعات .

المادة ٦ — مع الاحتفاظ بالشروط الخاصة المفروضة في قانون المطبوعات على صاحب المطبوعة الدورية ومديرها المسؤول ، يشترط لقيد الشخص في جدول النقابة :

١ — ان يكون لبنانياً قد اكمل الثامنة عشرة من عمره .

٢ — ان يكون متمتعاً بالاهلية المدنية ، متصفاً بالمزايا التي تكفل للمهنة الكرامة والاحترام.

٣ — ان يكون على درجة من الثقافة تقتضيها مهنة الصحفي وان يكون حائزاً البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها مع الاحتفاظ بحقوق المحررين الحاليين الذين مارسوا المهنة مدة ثلاث سنوات على الاقل قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

٤ — ان يمارس المهنة ممارسة فعلية

المادة ٧ — يمكن ان يقيد في جدول النقابة ، وان لم يكن من التبعة اللبنانية ، شرط المعاملة بالمثل ، الشخص الذي يكون قبل نفاذ هذا القانون بمدة خمس سنوات على الاقل مالكاً او ممثلاً لمالك صحيفة ، مديراً او رئيس تحرير لصحيفة تصدر على الاراضي اللبنانية ، مديراً او ممثلا لوكالة اخبار . وفي تطبيق هذه المادة لا تشمل كلمة (صحيفة) الصحف ذات الموضوعات الخاصة كالجرائد المالية والرياضية والفنية ولا المجلات التي تظهر اقل من مرة واحدة في الشهر .

طلب الانضمام

المادة ٨ — يعهد بجدول النقابة الى لجنة تولف من رئيس مجلس الشورى رئيساً ومن مدير المطبوعات ونقيب الصحفيين ومحرر واحد تنتخبه النقابه اعضاء ومن مفوض الحكومة لدى مجلس الشورى ممثلا عن الحكومة وتعرف هذه اللجنة بلجنة الجدول والتأديب .

تؤخذ القرارات بالاكثرية وعند التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

المادة ٩ — يرسل طلب القيد الى اللجنة مصحوباً بالمستندات فتنظر فيه بمهلة شهر من تاريخ تقديمه وتتخذ بعد ان تستمع مقدم الطلب قراراً معللا بقيد اسمه في الجدول او برفضه اذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة . وهذا القرار لا يقبل الطعن . واذا رفض الطلب فلا يجوز اعادة النظر فيه قبل انقضاء سنتين على الاقل من تاريخ رفضه .

ويرسل مجلس النقابة في كل عام الى وزارة الداخلية صورة عن الجدول مصدقاً عليها من اللجنة .

المادة ١٠ — يجب على الطالب ان يدفع لدى قيد اسمه رسماً معيناً وعليه ايضاً ان يدفع بدل الاشتراك السنوي في المواعيد المحددة .

هيئتا النقابة

المادة ١١ — للنقابة هيئتان — الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

تتألف الجمعية العمومية من جميع الصحفيين المقيدة اسماؤهم في الجدول .

ويتألف مجلس النقابة من تسعة اعضاء بما فيهم النقيب وتنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة سنتين ، منهم خمسة يختارون من مالكي الصحف او من يمثلهم واربعة من رؤساء التحرير والمحررين ويجوز اعادة انتخاب اعضاء المجلس وتكون العضوية فيه بلا اجر .

المادة ١٢ — ينتخب المجلس من اعضائه نائب نقيب وامين سر وامين صندوق ويتألف من هؤلاء مكتب المجلس ، ومدته سنتان ولا يجوز انتخاب النقيب اكثر من مرتين متواليتين

المادة ١٣ — ينعقد مجلس النقابة مرة في كل شهر على الاقل بدعوة من النقيب ويجتمع كذلك كلما دعت الضرورة بدعوة من النقيب او بطلب ثلث الاعضاء كتابة . ولا يكون الاجتماع قانونياً الا اذا حضره ستة اعضاء . وعند تساوي الاصوات ترجح الجهة التي فيها صوت النقيب .

المادة ١٤ — اذا خلا محل احد اعضاء المجلس بالاستقالة او بالوفاة او بأي سبب آخر . حل محله العضو الذي تلاه في عدد الاصوات يوم الانتخاب . فأن لم يكن هنالك عضو في مثل هذه الحالة دعيت الجمعية العمومية لانتخاب عضو جديد . وتنتهي مدة العضو الجديد بانتهاء مدة العضو الذي حل محله .

اختصاص مجلس النقابة

المادة ١٥ — يختص مجلس النقابة :

اولا — بتمثيل النقابة والدفاع عن حقوقها ومصالحها و كرامتها .

ثانياً — باعداد النظام الداخلي وعرضه على وزارة الداخلية للتصديق .

ثالثاً — بوضع القواعد الخاصة بممارسة مهنة الصحافة وبيان العادات المرعية فيها .

رابعاً — بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

خامساً — باعداد الميزانية السنوية ، وادارة اموال النقابة والاشراف على حساباتها ، والقيام بالمخابرات والمراسلات المتعلقة بمصالح النقابة .

المادة ١٦ — يدخل في اختصاص المجلس ايضا تسوية المنازعات التي قد تقع بين اعضاء النقابة او بينهم وبين غيرهم اذا كانت ناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة . ويكون تدخل المجلس بناء على طلب الطرفين او طلب احدهما او احد اعضائه . ففي الحالة الاولى يكون لقراره قوة الحكم . وينفذ على الصورة المرعية قانونا . وفي الحالتين الاخيرتين يسعى الى وضع تسوية يرضاها الطرفان .

المادة ١٧ — لا يجوز لعضو في النقابة ان يقدم شكوى من زميل له او ان يراجع القضاء في

شؤون تتصل بالمهنة الا بعد ابلاغ الامر الى المجلس للسعي في الصلح المشار اليه في المادة السابقة .

وظائف اعضاء المكتب

المادة ١٨ — يرئس النقيب جلسات المكتب والمجلس والجمعية العمومية ويكمل هيئة لجنة الجدول والتأديب . ويضع جدول اعمال الجلسات ويوقع المحاضر مع امين السر . ويشرف على تنفيذ القرار ويوقع جميع المكاتبات والاوراق الخاصة باعمال التصرف والادارة ويمثل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية .

المادة ١٩ — لنائب النقيب جميع صلاحيات النقيب عند غيابه .

المادة ٢٠ — يشرف امين الصندوق على تحصيل الاشتراكات ومطلوبات النقابة وتسديد ديونها وايداع اموال النقابة في المصرف الذي يعينه المجلس . وله ان يصرف بامر من النقيب مبلغاً لا يتجاوز خمسين ليرة لبنانية . وما زاد على هذا المبلغ لا يصرف الا بقرار من مجلس النقابة .

دورات الجمعية العمومية .

المادة ٢١ — تعقد الجمعية العمومية دورة عادية مرة في السنة بدعوة من مجلس النقابة ويكون موعدها في الاسبوع الاول من شهر تشرين الثاني . وتعقد دورات استثنائية بدعوة من مجلس النقابة او بناء على طلب يقدمه خمس اعضاء النقابة ويبين فيه الغرض من الاجتماع ويقدم هذا الطلب الى المجلس وعليه ان يبادر فوراً لدعوة الجمعية العمومية .

المادة ٢٢ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونياً الا اذا حضره ثلثا الاعضاء . فان لم يكتمل هذا العدد في الاجتماع الاول اجل الاجتماع اسبوعاً واحداً وفي هذا الموعد يكون الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين . وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين .

اختصاص الجمعية العمومية

المادة ٢٣ — تختص الجمعية العمومية :

١ — بانتخاب مجلس النقابة والنقيب وهذا الانتخاب يتم في الدورة العادية مرة كل سنتين .

٢ — بابداء الرأي وتقرير التعديل في الميزانية السنوية التي يعرضها المجلس عليها .

٣ — بتحديد بدل الاشتراك ورسم القبول المفروضين على الاعضاء ، على ان يقترن هذا التحديد

بمصادقة وزير الداخلية .

٤ — بمراجعات حسابات السنة المنقضية والتصديق عليها .

٥ — ببحث المسائل التي تهم النقابة والتي يعرضها عليها المجلس او التي تبين في طلب انعقاد الجمعية العمومية بصورة استثنائية .

امتيازات الصحفي ونظام المهنة

المادة ٢٤ — لاعضاء النقابة وحدهم الحق بحمل لقب صحفي وكل من ينتحل هذا اللقب او يمارس مهنة الصحافة بدون حق يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات

المادة ٢٥ — لاعضاء النقابة وحدهم حق الانتفاع بالامتيازات التي تمنحها السلطات العامة بقصد تسهيل ممارسة المهنة كتذاكر الانتقال والمرور والشروط الخاصة في ما يتعلق باعمال البريد والبرق والهاتف والسكك الحديدية وغيرها . وتعطي وزارة الداخلية لكل صحفي تذكرة شخصية تثبت هويته وانتسابه الى النقابة .

المادة ٢٦ — يضع مجلس النقابة نظاماً يفصل القواعد الخاصة بعقد استخدام الصحفيين وبالتعويضات التي تستحق لهم عند فسخ العقد وفقاً للقانون العام وبالمبادىء التي يتوجب عليهم التقيد بها في ممارسة المهنة . ويبين الاصول والقواعد المسلكية ، ويعرض هذا النظام على وزارة الداخلية للتصديق .

التأديب

المادة ٢٧ — كل صحفي يخل بواجبات المهنة او يسلك سلوكا يمس بشرف المهنة التي ينتمي اليها او يصدر بحقه حكم مبرم بجريمة شائنة يعاقب باحدى العقوبات التأديبية الاتية :

١ — الانذار

٢ — شطب الاسم من الجدول موقتا لمدة لا تزيد على السنة .

٣ — شطب الاسم من الجدول مؤبداً .

المادة ٢٨ — تصدر العقوبات التأديبية من لجنة الجدول والتأديب ويرفع الامر الى اللجنة بناء على طلب وزير الداخلية او على شكوى من احد اعضاء النقابة او من احد الافراد .

ويجب ابلاغ صاحب الشأن وجوب الحضور قبل الموعد بثمانية ايام على الاقل فاذا غاب اعيد ابلاغه ثانية وفي هذه الحالة يصدر الحكم مبرماً

ويجوز لصاحب الشأن الاستعانة بمحام .

وتضع اللجنة القواعد والاصول التي تتبع امامها .

وتكون قراراتها معللة ولا تقبل اية طريقة من طرق المراجعة كما انها لا تقبل العفو .

الاسقاط من عضوية النقابة

المادة ٢٩ — كل عضو يفقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) الخاصة بالقيد في الجدول تسقط عنه عضوية النقابة . ويفقد كذلك حق العضوية اذا رفض تسديد الاشتراك المستحق عليه في مهلة شهر من تاريخ التنبيه عليه بالدفع بموجب كتاب مضمون . وفي كلتا الحالتين يصدر قرار الشطب من لجنة الجدول والتأديب بعد ابلاغ العضو الصورة المبينة في المادة السابقة .

المادة ٣٠ — يفقد العضو الذي شطب اسمه جميع المزايا والامتيازات التي يتمتع بها عضو النقابة ويجوز للجنة ان تعيد الى الجدول قيد العضو الذي جرى شطبه ، على ان يطلب ذلك ويثبت للجنة انه قد توفرت فيه الشروط اللازمة للقيد في الجدول . او انه دفع الاشتراك المستحق عليه .

صندوق الادخار

المادة ٣١ — ينشيء مجلس النقابة بمعاونة الحكومة صندوق ادخار لصالح اعضاء النقابة ويضع له نظاماً خاصاً يصبح نافذاً بعد اقراره من الجمعية العمومية وتصديق وزير الداخلية .

حل مجلس النقابة

المادة ٣٢ — اذا خالف مجلس النقابة احكام المادة ٣ جاز لوزير الداخلية ان يرفع الامر الى مجلس الوزراء وان يصدر مرسوماً بحل المجلس ، وفي هذه الحالة يعين وزير الداخلية احد اعضاء النقابة ليحل موقتاً محل النقيب في لجنة الجدول والتأديب وهذه اللجنة تتولى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ونقيب جديدين . والى ان ينتخب المجلس الجديد والنقيب الجديد تتولى اللجنة المحافظة على اموال النقابة وتصريف الاعمال العادية .

احكام موقته

المادة ٣٣ — الى ان ينظم الجدول وتدعى الجمعية العمومية لممارسة حقها الانتخابي يدخل في لجنة الجدول والتأديب عضوان الاول من محرري الصحف والثاني من اصحابها يعينهما وزير الداخلية

المادة ٣٤ — تجتمع لجنة الجدول والتأديب الاولى بدعوة من وزير الداخلية في مهلة عشرة ايام من نشر هذا القانون . وتبدأ عملها بالنظر في طلبات الانتساب المقدمة اليها ويجب ان تضع جدول النقابة بمهلة ثلاثة اشهر من بدء اجتماعها .

المادة ٣٥ — بعد ان تضع اللجنة جدول النقابة ترسله الى وزير الداخلية للتصديق وبعد تصديقه تدعو اللجنة الجمعية العمومية لاجراء الانتخاب . ويتم الانتخاب باشراف رئيس مجلس الشورى .

المادة ٣٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

بيروت في ١٠ ايلول سنة ١٩٤٨

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

الامضاء : جبرائيل المر

وزير الداخلية

الامضاء : جبرائيل المر

قانون المطبوعات العام

احكام عامة

مادة ١ ــ ان المطابع والمكتبات والمطبوعات على اختلاف انواعها حرة ، ولا تقيد حريتها الا في نطاق هذا القانون .

مادة ٢ ــ تشمل الكلمات التالية المعاني الواردة في هذه المادة ــ

آ المطبعة ــ

هي كل آلة اوجهاز اعد لنقل الالفاظ والصور والشارات على ورق او قماش اوغير ذلك من المواد . ولا يدخل في هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي ، والآلات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات ، والجهاز الذي يستعمل من اجل اغراض تجارية بحتة او لحفظ النسخ عن الوثائق كالمقابس المستعملة في بيوت التجارة .

ب ــ المطبوعة ــ

هي كل شيء مطبوع ، وكل رسم اوخريطة منشورة .

ج ــ المطبوعة الدورية ــ

هي كل مطبوعة تصدر باسم معين وباجزاء متتابعة تحتوي على اخبار وحوادث وصورا ومقالات وملاحظات .

د ــ النشر ــ

هو عرض المطبوعات على الجمهور وبيعها وتوزيعها .

هـ ــ المكتبة ــ

هي كل مؤسسة تستثمر تجارة الكتب والمؤلفات والمطبوعات الدورية اوتعرضها على الجمهور لغاية تجارية .

مادة ٣ — السلطة الادارية بمقتضى هذا القانون هي المدير العام للدعاية والانباء في العاصمة والمحافظ في المحافظات التي ليس فيها فرع للمديرية العامة للدعاية والانباء .

مادة ٤ — المسؤولون كفاعلين اصليين في العقوبات التي تنزل على المخالفات الواقعة بمقتضى هذا القانون هم المدير المسؤول ورئيس التحرير والمؤلف .

اما صاحب المطبعة فردا كان ام شركة فانه يعتبر مسؤولا بالمال عن نفقات المحاكمة والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الافراد . واذا ثبت اشتراكه الفعلي في ادارة المطبعة وتحريرها فانه يعتبر كالمدير المسؤول .

ان كلا من اصحاب المطابع والمكاتب ودور النشر مسؤول بالمال عن بدل العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الاشخاص الذين هم في خدمتهم .

الباب الاول
في المطابع والمكتبات

مادة ٥ — على من يرغب في انشاء مطبعة ان يتقدم في بادىء الامر بيانا للسلطة الادارية . ويقتضي ان يكون لكل مطبعة مدير مسؤول يتحمل مسؤولية المخالفات التي ترتكب بواسطة هذه المطبعة ويكون صاحب المطبعة مسؤولا بالمال عن كل المخالفات الناشئة عن اعمال المدير المذكور . وفي حال عدم وجود هذا المدير تقع المسؤولية على عاتق صاحب المطبعة .

مادة ٦ — يتضمن البيان المنصوص عنه في المادة الخامسة —

١ — اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل اقامته وتابعيته

٢ — اسم المدير المسؤول وكنيته ومحل اقامته وتابعيته

٣ — اسم المطبعة ومحلها .

كل تبديل في مضامين هذا البيان يصرح به في مدة خمسة ايام من وقوعه تحت طائلة العقوبة المنصوص عنها في الفصل الاول من الباب الرابع من هذا القانون . ان التصريح الكاذب او الناقص يعتبر معادلا لعدم التصريح . وعند تبديل صاحب المطبعة او المدير المسؤول يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم التصريح المنصوص عنه في هذه المادة .

مادة ٧ — تطبق احكام هذا القانون على كل من قام بطبع مطبوعة ما دون ان يكون صاحب مطبعة او ممارسا مهنة الطباعة .

مادة ٨ — على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يرفع الى السلطة الادارية نماذج من كل الحروف المستعملة وان يقوم بهذا الواجب عند كل تبديل للحروف خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما .

مادة ٩ — ينظم صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا تدون فيه كل مرة وبتسلسل التاريخ عناوين المؤلفات او المطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها ويعرض هذا السجل على السلطة الادارية او العدلية عند كل طلب .

مادة ١٠ — يودع صاحب المطبعة او مديرها المسؤول السلطة الادارية نسختين من كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية يوم نشرها ، احداهما تحفظ في المديرية العامة للدعاية والانبا ، والثانية في المكتبة الوطنية ويذكر في صك الايداع عنوان المطبوعة واسم او اسماء اصحابها ومترجميها وعدد النسخ المطبوعة .

واذا كان للمطبوعة صبغة سياسية ترسل نسخة ثالثة للنيابة العامة المحلية .

مادة ١١ — يذكر في كل مطبوعة اسم مؤلفها او اسمه المستعار وعنوان الناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع ورقم السجل المتسلسل المذكور في المادة التاسعة .

يطبق هذا التدبير على كل انواع المطبوعات والنشرات الصادرة بطرق الليتوغرافيا (الطبع على الحجر) والتبوغرافيا (الطبع العادي) والمخطوطات والطبع البارز والوشم والتصوير والحفر والرسم والقطع الموسيقية المعدة للتداول بالوسائل المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون .

مادة ١٢ — على كل وراق او ناشر ، في مدة شهر يلي تأسيس محله ، ان يرفع الى السلطات الادارية بيانا يتضمن اسم صاحب المحل وجنسيته ومحل اقامته وجنسيته واسم المكتبة ومحلها .

وتطبق احكام هذه المادة على فرع القراءة

مادة ١٣ — على كل وراق او متعهد يستورد المطبوعات الدورية الاجنبية ان يودع نسختين من كل مطبوعة الى المديرية العامة للدعاية والانبا ، قبل توزيعها في السوق .

مادة ١٤ — لرئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية او المدير العام للدعاية والانبا ، ان يمنع دخول او تداول المطبوعات الخارجية اذا تبين انها تمس السيادة الوطنية او تخل بالامن او تتنافى مع الاداب العامة .

الباب الثاني — في الصحف الدورية

الفصل الاول — شروط النشر

مادة ١٥ — لا يجوز اصدار مطبوعة دورية دون الحصول على رخصة وفقا للاحكام الواردة في هذا القانون .

مادة ١٦ — تعطى الرخصة من قبل رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح المدير العام للدعاية والانبا ، للذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب .

يوقع طلب الرخصة صاحب النشرة ومديرها المسؤول . ويجب ان يتضمن هذا الطلب :

١ — اسم المطبوعة ونوعها (مجلة او جريدة الخ) ومنهجها (سياسية ، علمية ، ادبية ، رياضية ، فنية الخ ..) ومواعيد صدورها (يومية ، اسبوعية ، نصف شهرية ، شهرية الخ ..)

٢ — اسم مديرها المسؤول وكنيته وجنسيته ومحل اقامته وسنه وشهاداته العلمية .

٣ — اسم رئيس التحرير وكنيته وجنسيته ومحل اقامته وسنه وشهاداته العلمية .

٤ — اسم صاحب النشرة او الشركاء فيها او اصحاب راس المال وكنيتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم وجنسياتهم وسنهم وشهاداتهم ومقدار المبلغ المساهم به او المساعدة المالية الممنوحة .

واذا كانت النشرة تصدر باسم شركة مغفلة وجب ان يتضمن عنوان الشركة ومبلغ راس المال

واسماء اعضاء مجلس الادارة وكنيتهم ومحل اقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم ومقدار الحصص التي اكتتبوا بها من رأس المال ويربط بالطلب صورة عن نظام الشركة .

٥ — المطبعة التي تطبع بها النشرة .

٦ — محل نشرها ومركز الادارة والتحرير .

٧ — اللغة او اللغات التي ستحرر بها .

وعلاوة على الشروط الواردة اعلاه يجب على كل طالب رخصة لاصدار جريدة يومية سياسية اخبارية ان يتقيد بالامور التالية تحت طائلة رفض الطلب او الغاء الرخصة —

صح آ — اصدار الجريدة ست مرات في الاسبوع ، بحجم لا يقل عن ٥٧ × ٨٢ سانتيمتر مربع المعروف بـ ٦٠ × ٩٠ وحد ادنى من النسخ المطبوعة قدره الف وخمسماية في دمشق (وحلب) ، وثمان صفحات على الاقل وحد ادنى من النسخ المطبوعة قدره الف في بقية المحافظات .

صح ب — تعيين مديرة محررين على الاقل يساعدان رئيس التحرير ومخبر خاص بالجريدة ، في دمشق وحلب ، على ان يذكر اسماء هؤلاء جميعا في طلب الرخصة . ويكتفى في المحافظات الاخرى بمحررين ومخبر خاص .

صح ج — اشتراك الجريدة بوكالتين اخباريتين عالميتين على الاقل في دمشق وحلب .

صح د اما النشرات الاسبوعية السياسية فيجب الا يقل حجمها عن حجم عددين من الصحف اليومية الاخبارية ، والشهرية منها يجب الا يقل حجمها عن حجم اربعة اعداد من الصحف المذكورة .

عند كل تبديل في مضامين هذا الطلب بالرغم من تطبيق المادة ٢٤ من هذا القانون يجب ، فيما اذا لم يكن هنالك احكام مخالفة لهذه ، ان يصرح بهذا التبديل في مدة خمسة ايام من وقوعه والا يغرم المخالف بجزاء نقدي يتراوح بين ١٠٠ و ٥٠٠ ليرة سورية .

صح هـ لا يجوز نقل الرخصة من بلد الى اخر الا بموافقة صريحة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام للدعاية والانباء .

يجوز نقل الرخصة الى ورثة صاحبها الشرعيين او الى واحد منهم يمثلهم جميعا اذا استوفيت لديهم او لديه الشروط المنصوص عنها في هذا القانون المتعلقة بالترخيص والاصدار .

مادة ١٧ — يكون نشر المطبوعات الدورية خاضعا لتأدية ضمان قدره الف ليرة سورية يودع خزينة الدولة السورية عن النشرات السياسية ، اما النشرات الاخرى فتودع الخزينة ٢٥٠ ليرة سورية . ويخصص مبلغ الضمان في الدرجة الاولى بتأمين استيفاء الغرامات التي يحكم بها الصحافيين ونفقات المحاكمة واذا استنفد الضمان لتسديد هذه النفقات وجب عندئذ تجديده في مدة شهر والا فتوقف النشرة عن الصدور حكما .

اذا توقفت النشرة باختيار صاحبها نهائيا يعاد اليه الضمان في مدة شهر من تاريخ تقديمه طلبا خطيا يرفع للسلطة الادارية يضمنه اعلامها بوقف النشرة عن الصدور .

مادة ١٨ — يجب على صاحب النشرة الدورية ان يكون حائزا الشروط التالية —

١ — ان يكون سوريا منذ خمس سنوات على الاقل . واذا كان اجنبيا تصدر الرخصة من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على موافقة وزير الخارجية ، ولا يسمح للاجانب باصدار نشرة دورية الا بناء على المقابلة بالمثل . اما اذا كان سوريا منذ اقل من خمس سنوات فيشترط في اعطائه الرخصة موافقة وزير الداخلية .

٢ — ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

٣ — ان يكون متقنا اللغة التي يصدر بها الجريدة .

٤ — ان يبرهن على كفاءة علمية تضمن له استقلالا فنيا في العمل .

٥ — الا يكون سنه دون الـ ٢٥ عاما .

٦ — ان يكون حائزا شهادة التعليم العالي .

٧ — ان لا يكون باي صورة كانت في خدمة دولة اجنبية .

٨ — ان لا يكون قد حكم عليه بالحبس (لاسباب غير سياسية) مدة تزيد على ستة شهور او حكم عليه من اجل جرم شائن او طرد من الوظيفة بقرار من مجلس التأديب او بحكم من القضاء او كان قبل ذلك صاحبا لرخصة نشرة صدر حكم بالغائها .

٩ — ان لا يجمع بين مهنة الصحافة السياسية واية مهنة اخرى او وظيفة عامة . الا انه يحق لعضو المجلس النيابي ان يكون صاحب نشرة سياسية دون ان يكون مديرها المسؤول .

١٠ — ان يكون مقيما في سوريا .

مادة ١٩ — على صاحب المطبعة الدورية ان ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها في قانون التجارة وتخضع هذه الدفاتر للتفتيش المالي والاداري من قبل السلطات المختصة بامر خطي من رئيس مجلس الوزراء بحضور صاحب المطبعة الدورية او مديرها المسؤول اللذين عليهما ان يقدما جميع الايضاحات الخطية التي تطلب منهما عن مضمون هذه الدفاتر .

مادة ٢٠ — يجب ان يكون مدير المطبعة الدورية مستوفيا الشروط التالية —

١ — ان يكون حائزا على الشروط الواردة في الفقرة الاولى من المادة ١٨ .

٢ — ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

٣ — ان لا تكون سنه دون الـ ٢٥ عاما .

٤ — ان يكون حائزا شهادة الدراسة الثانوية او حاملا بطاقة صحافية صادرة عن المديرية العامة للدعاية والانباء منذ اكثر من ست سنوات طبقا للشروط المنصوص عنها في الفصل الثالث من هذا الباب .

٥ — ان لا يكون قد حكم عليه بالحبس (لاسباب غير سياسية) مدة تزيد على ستة شهور او حكم عليه من اجل جرم شائن او طرد من الوظيفة بقرار من مجلس التأديب او بحكم من القضاء او كان قبل ذلك صاحبا لرخصة نشرة صدر حكم بالغائها .

٦ — ان يكون متمتعا في محل صدور النشرة الدورية •

٧ — ان لا يكون باي صورة كانت في خدمة دولة اجنبية •

٨ — ان لا يجمع بين مهنته وبين احدى الوظائف العامة او عضوية المجلس النيابي •

مادة ٢١ — يكون المدير مسئولا عن خطة النشرة العامة وعن كل ما يدرج فيها ويكون مسئولا بهذه الصفة امام المحاكم المدنية والجزائية عن كل المخالفات التي ترتكب بواسطة النشرة وعن كل الأحكام الصادرة بعقتها • وعليه ان يعلم السلطة الادارية عند طلبها اسم كاتب كل مقال اذا كان المقال خلوا من التوقيع او منشورا بترقيع مستعار وذلك فيما عدا الاخبار العادية •

مادة ٢٢ — على رئيس التحرير زيادة على حيازته الشروط الواجب توفرها في المدير المسئول ان يكون حائزا شهادة جامعية او حاملا بطاقة صحافية صادرة عن المديرية العامة للدعاية والأنباء منذ اكثر من عشر سنوات طبقا للشروط المنصوص عنها في الفصل الثالث من هذا الباب •

مادة ٢٣ — لا يجوز الجمع بين ملكية الرخصة ورئاسة التحرير • (وكذلك لا يجوز ان يكون صاحب النشرة ومديرها المسئول اجنبيين في وقت واحد) •

مادة ٢٤ — قبل اجراء اي تبديل في شخص مدير المطبعة الدورية او صاحبها او رئيس تحريرها يقدم بذلك تصريح للسلطة الادارية ويعتبر مفعول هذا التبديل بصورة مؤقتة منذ اليوم الذي يقدم فيه التصريح ويكتسب الصفة القانونية عند موافقة هذه السلطة على ذلك •

مادة ٢٥ — على مدير المطبعة الدورية ان يرسل نسخة من كل عدد الى النيابة العامة وثلاث نسخ الى السلطة الادارية وذلك يوم صدور المطبعة •

مادة ٢٦ — على صاحب المطبعة الدورية اذا اوقف صدورها بصورة مؤقتة او نهائية ان يعلم بذلك السلطة الادارية فورا • واذا كان وقف المطبعة مؤقتا وجب ان يكون ذلك لعذر مشروع تقبل به السلطة المختصة وان تذكر مدة هذا الوقف على ان لا يمنع ذلك من تطبيق احكام المادة التالية —

مادة ٢٧ — تعتبر الرخصة ملغاة في الحالات التالية —

آ — في حال عدم صدور المطبعة الدورية بصورة مستمرة مدة ثلاثة اشهر بعد منح الرخصة •

ب — اذا لم تصدر المطبعة خلال ثلاثة اشهر متوالية ثلثي الاعداد الاعتيادية التي تصدرها المطبعات المماثلة •

ج — اذا قضي على المطبعة بخمسة احكام جزائية خلال سنة واحدة •

د — اذا ثبت على احد المسئولين فيها احدى الجريمتين المنصوص عنهما في المادة (٩٨) من هذا القانون •

مادة ٢٨ — يجوز منح ممثلي الهيئات الاعتبارية كالجمعيات والاندية والغرف رخصا باصدار مطبوعات دورية على ان يكون منهجها ذا صلة وثيقة بنظام هذه المؤسسات والاغراض التي تاسست من اجلها ضمن الاحكام الواردة في هذا القانون •

مادة ٢٩ — تعطى الاحزاب السياسية المرخصة قانونا بناء على طلبها رخصة باصدار مطبوعة دورية تنطق باسم الحزب والذي يكون صاحب الرخصة بوصفه هيئة اعتبارية ويكون

للمطبوعة مدير مسؤول ورئيس تحرير خاضعان للشروط الواردة في هذا القانون .

لا يجوز ان يمنح الحزب الواحد اكثر من رخصة مطبوعة دورية واحدة من نوع واحد في محافظة واحدة .

اذا حل الحزب اعتبرت الرخصة ملغاة حكما .

مادة ٣٠ — لا تخضع المطبوعات الصادرة عن دوائر الدولة او البلديات لاحكام هذا القانون .

الفصل الثاني — حماية حق المؤلف .

مادة ٣١ — تتمتع المطبوعات الدورية ووكالات الانباء تحت قيد الاتفاقات الخاصة التي تربطها بالمؤلفين بحق مطلق في كل ما يتعلق بالمؤلفات الادبية والفنية المحمية بمقتضى الاتفاقات الدولية النافذة في سوريا ، وتتمتع ايضا بحق موقت في كل ما يتعلق بالمعلومات الصحفية الحاصلة بفضل جهود خاصة .

مادة ٣٢ — يقصد بكلمة " مؤلفات ادبية او فنية " كل ما تنتجه المواهب البشرية خطيا او شفويا او صوتيا او صناعيا او بالحركة كما جاء في المادة ٧٠٨ من قانون العقوبات وما يليها .

ويقصد (بالمعلومات الصحفية) الاخبار التي تتمثل قيمتها في اسبقيتها بقطع النظر عن شكل التعبير عنها ، والمعلومات الحاصلة بجهود خاصة والمنقولة من محل الى محل اخر مهما كانت طريقة النقل ، والمقالات المختصة بموضوع ما (ريبورتاج) ، والاخبار الصادرة عن مخبر خاص او التي حفظ حق ملكيتها بصورة خاصة وبوجه عام كل المعلومات التي يلتقطها مستخدمون مختصون منسوبون الى هيئة تحرير مطبوعة دورية او وكالة اخبار . وكل خبر يحمل توقيعا يعتبر داخلا في هذه الفئة .

مادة ٣٣ — لا يجوز في اي حال خلال خمس وعشرين سنة بعد وفاة المؤلف اعادة طبع مؤلف ادبي او فني او ترجمته او نقله دون تفويض من صاحبه او شاريه او ارباب الحق فيه ، اما المقالات السياسية والعلمية والادبية التي لم يحظر اعادة نشرها وترجمتها ونقلها — باشارة خاصة فيجوز اعادة طبعها او ترجمتها شريطة ذكر مصدرها وصاحبها . ان هذا المنع لا يشمل النقل الجزئي شرط ان لا يتجاوز ثلث النص الكامل اما اذا كان النص كبيرا فيجب ان لا يتجاوز النقل الجزئي المائة سطر في اية حال .

مادة ٣٤ — لا يجوز لاية مطبوعة دورية او لشركة اخبار ما ان تعيد باية صورة كانت كتابة او شفويا نشر او نقل المعلومات الصحفية الملحوظة في المادة ٣٣ اذا لم تكن قد حصلت على هذه المعلومات بنفسها وبوسائلها الخاصة ، وتدوم هذه الحماية ما دامت هذه المعلومات محتفظة بقيمتها التجارية اي بعد ثمان واربعين ساعة على الاقل من اذاعتها للمرة الاولى في مطبوعة دورية صادرة ضمن اراضي الدولة او بعد توزيع مطبوعة دورية اجنبية في هذه البلاد تتضمن المعلومات المذكورة . اما اذا اصبح الخبر شائعا في محل ما بعد وصوله باربع وعشرين ساعة فيحق عندئذ للمطبوعات الدورية في هذا المحل اعادة نشره او نقله الى محلات اخرى .

مادة ٣٥ — يجوز لصاحب الخبر بعد اثبات حقه ان يقيم الدعوى بطلب التعويض على المطبوعة الدورية او على وكالة الاخبار التي تسى الاستعمال وتعيد نشر الخبر الذى حصل عليه ضمن الشروط التي نصت عليها المادة ٣٢ وتقدر المحكمة المختصة مبلغ التعويض للمدعى عليه ان يدفع التهمة الموجهة اليه بالوثائق (وثائق البريد او البرق او الهاتف او الاشادات) المثبتة انه نقل الخبر بصورة قانونية او ان المهلة الملحوظة في المادة السابقة قد انقضت .

مادة ٣٦ — لا يجوز استعمال اسم مطبوعة دورية وعنوانها او توقيع تستعمله شركة اخبارية الا بعد مضي عشر سنوات على احتجاب المطبوعة او وقف اعمال الشركة .

الفصل الثالث — نظام الصحافيين المحترفين وحقوقهم

مادة ٣٧ — الصحافي المحترف هو كل من يكون عمله الرئيسي ممارسته المهنة بانتظام في مطبوعة دورية تصدر في سوريا او في وكالة للاخبار ويتقاضى عن ذلك اجرا يشكل ابرز مورد مهني لمعيشته .

والمراسلون والرسامون والمصورون الذين يشتغلون في الاراضي السورية في نشرة دورية صادرة في سوريا او في مطبوعة دورية رخص لها في البلاد او في وكالة للاخبار سورية او اجنبية يعتبرون صحافيين محترفين اذا ما تقاضوا راتبا معينا وانطبقت عليهم الشروط الملحوظة في الفقرة السابقة من هذه المادة .

لا يجوز للصحافي ان يمارس المهنة الا اذا كان حاصلا على البطاقة الصحافية المنوه عنها في المادة (٣٨) التالية وكان عمره ثماني عشرة سنة على الاقل . ولا عبرة للبطاقات الممنوحة قبل البدء بتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣٨ — تمنح للصحافيين المحترفين بناء على طلبهم بطاقة صحفية يمنحها المدير العام للدعاية والانباء وتعتبر هذه البطاقة ، التي يذكر فيها اسم المطبوعة او الوكالة التي يشتغل فيها الصحافي ، للسنة التي اعطيت في اثنائها فقط . وتجدد في مطلع كل سنة بناء على وثيقة صادرة من صاحب المطبوعة او الوكالة يشهد بان الصحافي لا يزال في خدمته وانه يمارس المهنة بانتظام .

الفصل الرابع — فيما يحظر نشره

مادة ٣٩ — يحظر على جميع المطبوعات ان تنشر —

١ — اوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية .

٢ — وقائع دعوى الاهانة والقدح والذم .

٣ — وقائع المحاكمات السرية وسائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق او الهجر او بدعوى

النسب وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة او دوائر التحقيق نشرها •
وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية •

٤ — مذاكرات مجلس النواب السرية •

٥ — الرسائل والأوراق والملفات بصورة عامة جميع الأخبار ذات الطابع السري التي تعود للوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الرسمية •

٦ — المقالات والأخبار التي تتعلق بأمن الجيش وسلامته وحركاته وعدده وتسليحه وتجهيزه ومعسكراته ، باستثناء التي تصدر عن وزارة الدفاع الوطني او التي تسمح هذه الوزارة بنشرها •

٧ — الكتب والرسائل والمقالات والرسوم والأخبار التي تمس الحياة الخاصة بطعن •

الفصل الخامس — في التصحيح والرد

مادة ٤٠ — على المطبوعات الدورية ان تنشر مجانا كل تصحيح او رد ترسله اليها الوزارات او الادارات العامة او المؤسسات الرسمية بشأن مقال او خبر نشرته يتعلق بالاعمال التي تقوم بها وذلك في اول عدد يصدر بعد استلامها الرد او التصحيح •

اذا نشرت المطبوعة تعليقا على هذا الرد او التصحيح فللوزارة او الادارة العامة او المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة ان ترسل ردا او تصحيحا ثانيا وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون •

مادة ٤١ — على المطبوعة الدورية ان تدرج مجانا الردود والتصحيحات التي ترد اليها من الاشخاص او المؤسسات الواردة اسماؤهم او المقصودين تلميحا في المقالات او الاخبار التي تنشرها على الا يتأخر نشر الرد الى اكثر من اول عدد يصدر بعد اليوم الثاني من استلامها الرسالة التي تتضمنه • ويرسل طلب النشر في كتاب مضمون •

في الفترة التي تتخبين فتح باب الترشيح للانتخابات وانتهاء هذه الانتخابات ينشر الرد حتما في العدد الاول الذي يعقب وصوله الى المطبوعة ، على ان يصلها قبل ست ساعات على الاقل من الساعة المعتادة لصدورها في السوق •

اذا توفي الشخص المذكور في المقال او الخبر المردود عليه او المصحح ينتقل حق الرد او التصحيح الى ورثته ، على ان يمارس هذا الحق مرة واحدة اما مجموع الورثة واما واحد منهم • وللورثة الحق ايضا ان يردوا على كل مقال او خبر ينشر عن مورثهم بعد وفاته •

مادة ٤٢ — ينشر الرد او التصحيح دون اي تعليق او حذف وفي نفس المحل ونفس الحروف التي نشر بها المقال او الخبر المردود عليه • وكل اضافة او تعليق يعطي حقا برد او تصحيح جديد ضمن الشروط نفسها ، وكذلك الامر في حال حذف شيء من الرد او التصحيح لا يكون له مبرر بمقتضى احكام المادة التالية •

يحق لصاحب الرد او التصحيح ان يطلب الى قاضي الامور المستعجلة في المنطقة التي يقيم فيها او التي تصدر فيها المطبوعة الامر بنشر الرد او التصحيح المرفوض درجه بكامله او جزء منه • ينظر القاضي في هذا الطلب في غرفة المذاكرة ويصدر قراره دون تحميل الطالب اي نفقة • ويدرج القرار مع الرد او التصحيح في اول عدد يصدر من المطبوعة الدورية بعد تبليغها •

مادة ٤٣ — يجوز رفض نشر الرد او بعضه في احدى الحالات الاتية —

١ — اذا كان الرد محررا بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه •

٢ — اذا كان المقال المردود عليه قد سبق تصحيحه بصورة لائقة مباشرة من قبل المطبوعة الدورية •

٣ — اذا كان درج الرد او بعضه مسببا لعقبة ما على المطبوعة الدورية •

٤ — اذا وصل الرد او التصحيح الى المطبوعة الدورية بعد مضي ستة اشهر على صدور المقال الذي استوجب الرد او التصحيح •

٥ — اذا كان الرد او بعضه مخالفا للقوانين او منافيا للاخلاق ومتضمنا ذما او قدحا بحق المطبوعة او الافراد •

٦ — اذا كان الرد متجاوزا في حجمه نصف حجم المقال المعترض عليه الا اذا دفع صاحب الرد اجر المثل عن القدر الزائد عن النصف •

٧ — اذا لم يكن الرد مذيلا بتوقيع مقروء •

مادة ٤٤ — اذا ثبت بعد درج الرد ان التصحيح كاذب وان الخبر المصحح حقيقي جاز للمطبوعة الدورية مطالبة صاحب الرد باجرة نشر رده حسب التعرفة العادية للمطبوعة على ان لا يمنح ذلك المطالبة بالتعويض اذا حكم به • وينشر الحكم الصادر بهذا الصدد من قبل المحكمة المختصة في المطبوعة الدورية على نفقة المحكوم عليه بمقتضى التعرفة ذاتها وفي نفس المحل الذي ادرج فيه التصحيح •

مادة ٤٥ — تطبق احكام هذا الفصل مع التعديلات المذكورة فيما يلي على الاعلانات التي تلصق على الجدران وعلى كل مطبوعة متداولة غير النشرة الدورية •

يرسل الرد على الاعلان او التصحيح الى الطابع ويقتضي ان لا يتجاوز الرد نصف حجم الاعلان ويصدق من قبل الطابع وعلى نفقته في اليوم التالي لاستلامه على ابعد حد والى جانب كل نسخة الاعلان المعترض عليه •

اما فيما يتعلق بالمطبوعات التي ليست اعلانات او نشرات دورية فان الرد او التصحيح بشانها يرسل الى صاحب المطبعة او الى الناشر في حال غيابه ويطبع الرد من قبله او على نفقته باعداد مساوية لاعداد المطبوعة المعترض عليها •

وتوضع المطبوعة المتضمنة الرد او التصحيح تحت تصرف صاحب الرد او التصحيح الذي يؤمن نشرها على نفقة ناشر المطبوعة المعترض عليها •

/

الباب الثالث — في تعليق المطبوعات وحملها وتوزيعها •

الفصل الأول في تعليق المطبوعات

مادة ٤٦ — يعين رئيس البلدية في البلديات او المختار في المحلات التي لا بلدية لها المواقع المخصصة لتعليق القوانين والقرارات والأنظمة وكل الأوراق الرسمية • وتعين مواقع خاصة في زمن الانتخابات لالصاق بيانات المرشحين طبقا لقانون الانتخابات العامة •

مادة ٤٧ — يحظر تعليق المطبوعات —

١ — على المباني ذات الصفة التاريخية المصنفة من قبل السلطات المختصة •

٢ — على المحلات المخصصة للاعلانات الرسمية •

٣ — على جدران الممتلكات التي يحظر مالكوها التعليق عليها •

٤ — على الأبنية الرسمية والمعابد وفي داخلها •

٥ — وفي داخل المواقع المعينة في مدة الانتخابات لنشرات المرشحين •

مادة ٤٨ — يحظر على الأفراد تعليق نشرات ملونة تمثل الوان العلم الوطني او الشعار السوري •

مادة ٤٩ — على من يلصق اعلانا ان يثبت من ورود اسم كاتبه او طابعه ، والا عدّ مسؤولا ، وكل من يلصق اعلانا وهو عالم بمخالفته احكام هذا القانون تجرى بحقه التحقيقات كشريك في المخالفة •

الفصل الثاني — في حمل المطبوعات وتوزيعها •

مادة ٥٠ — لا يجوز لأحد ان يمتهن حمل المطبوعات الدورية او الاعلانات او سائر المطبوعات وبيعها وتوزيعها قبل ان يقدم بيانا الى السلطة الادارية يتضمن اسمه ولقبه ومسكنه وجنسيته ، وعليه ان يقدم شهادة حسن اخلاق ممهورة من مختار محلته او قريته وخلاصة عن سجله القضائي •

مادة ٥١ — على كل من يمتهن حمل المطبوعات وبيعها وتوزيعها ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من سنه • على انه يمكن للأولاد الذين لم يبلغوا هذه السن ان يمارسوا هذه المهنة شريطة ان يجازوا بصورة خاصة من وليّهم او وصيّهم وفي هذه الحال يعتبر من اعطى الاجازة مسؤولا مدنيا عن الجنح التي يرتكبها القاصر في اجراء مهنته •

يعطى مجانا كل حامل او بائع او موزع للمطبوعات مستوف للشروط المبينة في هذه المادة ايصالا بالبيان الذي قدمه خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ تقديمه يبرز عند الطلب •

مادة ٥٢ — لا يجوز لحامل المطبوعات او البائع او الموزع ان يمارس مهنته الا في الطرق والاماكن

العامة المباحة للأهلين خلا اماكن العبادة .

لا يحق لعامل المطبوعات او بائعها او موزعها ان يعلن غير اسم المطبوعة وثمنها دون الاشارة الى مضمونها .

الفصل الثالث — في الاشتراكات .

مادة ٥٣ — لا يعد الاشتراك في المطبوعات الدورية والاكتتاب بمشترى المطبوعات والاشتراك بالمكتبات او دور طبع الكتب فعليا الا اذا جرى بطلب خاص من المشترك او المكتب ولا يلزم احد باعادة الاعداد او المطبوعات التي ترسل اليه دون طلب .

كل من نشر اسماء اشخاص رفضوا تأدية بدل اشتراك او اكتتاب غير مطلوب يعاقب بغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ١٠٠٠ ليرة سورية وفي حال تكرار النشر تضاعف العقوبة .

يعاقب الموظفون الذين يحملون الاهلين على الاشتراك بالمطبوعات على اختلاف انواعها بنفوذ وظيفتهم بغرامة تساوي ضعف مجموع الاشتراكات المفروضة بهذا الشكل عدا العقوبات المسلكية الشديدة التي يجب ان يستهدف لها هؤلاء الموظفون .

لا يحق للوزارات وجميع الادارات العامة والبلديات الاشتراك في اية مطبوعة دورية الا بناء على موافقة مسبقة وخاصة من قبل رئيس مجلس الوزراء تسجل لدى المديرية العامة للدعاية والانباء .

الباب الرابع

في جرائم المطبوعات واصول المحاكمة .

الفصل الاول — في الجرائم وعقوباتها .

مادة ٥٤ — ان المخالفات المرتكبة فيما يتعلق باحكام الباب الاول من هذا القانون تعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر وبغرامة من خمس وعشرين حتى خمسمائة ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين . وللمحاكم في حال تكرار مخالفات من شأنها الاخلال بالامن او سيادة البلاد وسلامتها ان تحكم باغلاق المطبعة او المكتبة بصورة نهائية او موقتة .

يعاقب من يعيد طبع مطبوعات ممنوعة بعقوبة الفاعل الاصلي .

مادة ٥٥ — يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من مائة الى الف ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين كل من صاحب المطبوعة الدورية ومديرها ورئيس تحريرها وطابعها اذا صدرت قبل اعطاء الرخصة او الموافقة على التصريح بالتبديل المشار اليه في المادة ١٦ من هذا القانون . وتصادر المطبوعة فورا بامر من السلطة الادارية .

تطبق العقوبات الملحوظة في الفقرة السابقة من هذه المادة عندما تصدر المطبوعة وتكون مرتونة بموجب احكام هذا القانون او باختيار صاحبها بسبب استرداده الضمان .

تفرض على المسؤولين وفق هذا القانون في كل مطبوعة دورية غرامة تتراوح من

او صفته او وظيفته فيما اذا كان من الهيئات الاتية —

١ — مجلس النواب ومجلس الوزراء
٢ — المجالس العدلية والمحاكم
٣ — الجيش والقوى المسلحة
٤ — الادارات العامة
٥ — الهيئات المنظمة
٦ — الموظفين العامين
٧ — المواطنين المكلفين بخدمة او مصلحة عامة موقتة .
٨ — المرشحين للنيابة مدة الانتخابات .
٩ — الشهود من اجل افاداتهم
١٠ — المديرين والاعضاء في ادارات المشاريع التجارية والمالية والصناعية التي تدعو علنا للاكتتاب والتوفير .

مادة ٦٤ — يعاقب التعرض للآداب والاخلاق العامة عن طريق المطبوعات كما يعاقب موزعو النشرات والرسوم والصور والافلام والاشارات وغير ذلك من الاشياء المخلة بالآداب والاخلاق العامة بموجب احكام قانون المطبوعات مع مصادرة هذه الاشياء الجرمية واتلافها .

مادة ٦٥ — يعاقب نقل الاخبار غير الصحيحة او نشرها ونشر الاوراق المختلقة او المزورة المنسوبة كذبا الى الغير بالحبس من شهر الى سنة اذا كان النشر او النقل قد تم عن سوء نية او سبب اقلاقا للراحة العامة او تحقيرا للصلات الدولية او نال من هيبة الدولة او كرامتها او الحق ضررا باقتصاديات البلاد او مس بانتظام او بمعنويات الجيش والقوى المسلحة .

يحكم بالعقوبة نفسها على كل من ينشر اكثر من مرتين ، حول موضوع واحد ، اخبارا او مقالات متناقضة من شأنها المساس الاذى او جلب المنفعة لشخص طبيعي او هيئة اعتبارية ، لقاء حصوله على مال او كسب غير مشروع .

مادة ٦٦ — كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات الموزعة او المبيعة او المعدة للبيع او المعروضة في المحلات والمجتمعات العامة او بواسطة الاعلانات المعلقة في الطرقات وانتج هذا التحريض مباشرة شروعا في ارتكاب جرم يعاقب كمجازي كشريك فيه .

كل من اقترح جرائم القتل والسلب والنهب والاحراق المرتكبة بشكل يحرك الميول الاجرامية او يدفع الى ارتكاب هذه الجرائم ، يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين ١٠٠ و ١٠٠٠ ليرة سورية وبالسجن من شهر الى سنة او باحدى هاتين العقوبتين .

كل تحريض باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة يكون موجها الى افراد القوات السورية المسلحة بغية تحويلهم عن القيام بواجباتهم العسكرية او عن اطاعة رؤسائهم المفروضة في القوانين والانظمة العسكرية يعاقب فاعله بجزاء نقدي من ٥٠٠ الى ٢٥٠٠ ليرة سورية وبالسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٧ — كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات والاعلانات او باية صورة من الصور بفضح امر وافشائه او الاخبار عنه وكان من شانه ان ينال من تقدير هذا الشخص وشرفه او من تقدير احد اقربائه وشرفه لكي يحمله على جلب منفعة له او لغيره غير مشروعة وكل من حاول ذلك يعاقب بموجب المادة ٦٣٦ من قانون العقوبات .

مادة ٦٨ — كل صحافي يتصل بدولة اجنبية ويتقاضى منها او من ممثليها او عملائها اموالا لقاء الدعاية لها او لمشاريعها باي اسلوب يحكم عليه بالعقوبة في المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات .

ان تهريب اموال من شركات او موسسات اجنبية تقوم او تنوي القيام بنشاط من اي نوع في سوريا بغية بث الدعاية لها او لمشاريعها عن طريق المطبوعات يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة تساوي نصف المبالغ المقبوضة الا اذا اثبت الصحافي الذي قبضها بصورة مباشرة او غير مباشرة انها كانت اجرا لاعلانات عادية نشرها في صحيفته بالاسعار الوسط التي يتقاضاها الصرف الصحافي او القانون . ولا عبرة بهذا الدفع الا اذا كانت الاعلانات المشار اليها قد سلمت بواسطة المديرية العامة للدعاية والانباء .

مادة ٦٩ — ان الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والتي لم ينص عليها في هذا القانون تعاقب وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات وكل مخالفة لاحكام المواد التي تفرض بشانها عقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى مائة ليرة سورية .

الفصل الثاني — اصول المحاكمة .

مادة ٧٠ — تنظر الغرفة الجزائية في محكمة الاستئناف بالدرجة الاولى والاخيرة في جميع جرائم المطبوعات وجميع الافعال الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي ترتكب بواسطة المطبوعات على اختلاف انواعها باستثناء الجنايات التي تبقى خاضعة للاصول المتبعة لدى محكمة الجنايات .

تصدر محكمة الاستئناف قراراتها بالصورة القطعية وتكون غير تابعة لاي طريق من طرق المراجعة ما عدا الاعتراض .

مادة ٧١ — تقام الدعوى العامة من قبل النيابة العامة او تحرك من قبل المضرور وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية وتحال الى المحكمة فورا ويجري التبليغ بمذكرة جلب تصدرها النيابة فور اقامة الدعوى موقعة باليوم والساعة على ان يحضر المدعى عليه ضمن مهلة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من طلب النيابة مع حساب المهلة المعتبرة لمسافة الطريق اذا كان المدعى عليه قاطنا خارج منطقة المحكمة .

مادة ٧٢ — يتضمن التبليغ وصف المخالفة التي كانت سببا لاقامة الدعوى وذكر النص القانوني المستند اليه كما تربط به المطبوعة المقامة بشانها الدعوى او صورة عنها واذا اغفل شيء من هذا تكون الاجراءات باطلة .

مادة ٧٣ — يجوز للمحكمة اذا رات لزوما لفتح تحقيق في موضوع الدعوى ان تكلف احد اعضائها

مادة ٧٤ — يجوز للمحكمة منح المدعى عليه تأجيلا لا يتجاوز الاربع وعشرين ساعة لتهيئة دفاعه وتعيين وكيله وعلى المحكمة فور انقضاء هذه المهلة ان تباشر رؤية الدعوى حتى انتهائها دون توقف على ان يعطى القرار النهائي في مدة ثمان واربعين ساعة .

مادة ٧٥ — في الاحوال المستعجلة يجرى التحقيق اثناء المحاكمة على ان يعطى المدعى عليه اذا طلب ذلك مهلة ثلاثة ايام اعتبارا من حضوره لتهيئة دفاعه وبعد انتهاء المهلة يباشر بالمحاكمة وتجرى دون توقف وفقا لاحكام المادة السابقة .

مادة ٧٦ — يجب حتما ان يقوم بالدفاع في الدعاوى المقامة من اجل المخالفات المذكورة في هذا القانون محام يوكله المدعى عليه وان لم يفعل يعين الرئيس عند ورود الاضبارة الى المحكمة محاميا يقوم بالدفاع عنه .

لا يجوز للمدعى عليه ان يوكل عنه اكثر من محاميين .

مادة ٧٧ — عندما يكون الجرم المرتكب من قبل المطبوعة من نوع الجناية يحق للمحكمة ان تقرر على الفور وقف الجريدة عن الصدور حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم القطعي .

مادة ٧٨ — علاوة على الاحكام التي تصدرها المحاكم المختصة في جرائم المطبوعات تصدر هذه المحاكم قرارا بتوقيف المطبوعة الدورية عن الصدور لمدة لا تتجاوز الشهرين وذلك في الحالات التالية —

١ — اذا عرضت النشرة بشخص رئيس الجمهورية او مست كرامته او نشرت عنه ما يتنافى مع صفته الدستورية .

٢ — اذا عرضت النشرة باشخاص رؤساء الدول الاجنبية او ممثليهم او نشرت ما من شأنه تعكير العلاقات الخارجية .

٣ — اذا قامت بنشر اخبار او مقالات عن الجيش او عرضت بسيادة الدولة او نشرت الوثائق الرسمية المكتومة او نشرت اخبارا منعت النيابة العامة نشرها من اجل سلامة التحقيق الجزائي .

واذا تكررت المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة جاز ابلاغ التعطيل الى ضعفه . ولا تجوز المطالبة باي تعويض عن مدة التعطيل مهما كانت نتيجة المحاكمة .

مادة ٧٩ — ان الحق العام والحق الشخصي في الدعاوى الناشئة عن جرائم المطبوعات يسقطان بالتقادم بانقضاء ستة اشهر كاملة من تاريخ وقوعها .

اذا كان المدعى مقيما خارج اراضي الجمهورية السورية لا يعتبر التقادم للاشهر الستة الا من تاريخ انقضاء المهلة الملحوظة للاماكن البعيدة ذهابا وايابا في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

قانـــون المطبوعات العـــــام

احكام عامـــــة

× مادة ١ ــ ان المطابع والمكتبات والمطبوعات السورية حرة ضمن حدود القانون .

مادة ٢ ــ تشمل الكلمات التالية المعاني الواردة في هذه المادة :ــ

× أ ــ المطبعـــــة

هي كل آلة تستعمل لاخراج كلمات او صور او اشارات مختلفة على ورق او قماش او ما شابه ذلك من المواد التي يمكن ان تحفظ ما يدون عليها .

وتطلق ايضا كلمة " مطبعة " على كل مؤسسة مهمتها طبع الكتب وسائر المطبوعات والمؤلفات

ب ــ الطباعـــــة

هي كل صناعة غايتها نشر المطبوعات بواسطة آلية او كيمياوية او بوسائل اخرى .

× ج ــ المطبوعـــــة

هي كل شيء مكتوب او مرسوم او كل قطعة موسيقية او اسطوانة او شريط سينمائي اخرج للنشر واعد بوسائل آلية او كيمياوية .

× د ــ المطبوعة الدوريـــة

هي كل مطبوعة تطلق عليها تسمية خاصة تصدر بها في اوقات معينة وباجزاء متعاقبة او ــ اعـداد مختلفـــة .

هـ ــ الجريدة او الصحيفة

هي كل مطبوعة او نشرة دورية تتضمن اخبارا او انباء او حوادث داخلية او خارجية او ــ تعليقات او مقالات عنها او عن سائر الامور العامة او ابحاثا او ملاحظات او صورا تعـــرض على الجمهور .

× و ــ النشـــــر

هو العمل على اطلاع الجمهور على مطبوعة بطريق البيع او التوزيع او الالصاق على الجدران او العرض بشتى انواعه او الاعلان الشفهي او بجميع الوسائل التي يمكن اللجوء اليهـــا لنقل مضمون المطبوعة او خبر معين الى عدد من الاشخاص .

× ز ــ المكتبـــــة

هي كل مؤسسة تستثمر تجارة الكتب وسائر المؤلفات والمطبوعات الدورية او تجمعهـــا لعرضها على الجمهور لغاية ادبية او علمية .

× مادة ٣ ــ السلطة الادارية بمقتضى هذا القانون هي المدير العام للدعاية والانباء في العاصمة ــ والمحافظ في الملحقات .

مادة ٤ ــ المسوءولون كفاعلين اصليين في العقوبات التي تفرض على المخالفات الواقعة بمقتضى هذا القانون هم :ــ

١ ــ مدير الصحيفة او النشرة الدورية او المطبوعة وصاحب الامتياز او الناشر .

٢ ــ في حال عدم وجوده يعتبر رئيس التحرير مسوءولا .

٣ ــ وفي حال عدم وجود المدير وصاحب الامتياز او الناشر يعتبر المؤلف مسوءولا .

٤ ــ وفي حال عدم وجوده يعتبر صاحب المطبعة او المكتبة او محل النشر مسوءولا .

٥ ــ وفي حال عدم وجوده يكون مسوءولا البائع والبائع المتجول والموزع واللاصق او صاحب المحل الذي عرضت فيه هذه المطبوعات .

اذا كان الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة مستخدمين لدى اصحاب المطابع او المكتبات او محال النشر والمطبوعات الدورية فمخدوموهم مسوءولون ايضا مدنيا في دعاوى العطل والضرر التي تقام بمقتضى احكام هذا القانون .

الباب الاول ــ في المطابع والمكتبات

الفصل الاول ــ المطابع

مادة ٥ ــ على من يرغب في انشاء مطبعة ان يقدم بيانا للسلطة الادارية . ويقتضي ان يكون لكل مطبعة مدير مسوءول يتحمل مسوءولية المخالفات التي ترتكب بواسطة هذه المطبعة ويكون صاحب المطبعة ضامنا ايضا من الجهة المدنية كل المخالفات الناشئة عن اعمال المدير المذكور وفي حال عدم وجود هذا المدير تقع المسوءولية على عاتق صاحب المطبعة .

مادة ٦ ــ يتضمن البيان المنصوص عنه في المادة الخامسة :ــ

١ ــ اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل اقامته وتابعيته .

٢ ــ اسم المدير المسوءول وكنيته ومحل اقامته وتابعيته

٣ ــ اسم المطبعة ومحلها .

كل تبديل في مضامين البيان يصرح به في مدة خمسة ايام من وقوعه وفي حال عدم التصريح يعاقب المسوءول بالحبس من ٨ ايام الى شهر وبغرامة نقدية تتراوح بين خمسة وعشرين وخمسمئة ليرة سورية او في احدى هاتين العقوبتين . ان التصريح الكاذب او المنقوص يعتبر مماثلا لعدم التصريح عند تبديل صاحب المطبعة او المدير المسوءول يظل صاحبها او المدير مسوءولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم التصريح المنصوص عنه في هذه المادة .

مادة ٧ ــ تطبق احكام هذا القانون على كل من قام بطبع مطبوعة ما دون ان يكون صاحب المطبعة او ممارسا مهنة الطباعة .

مادة ٩ ـ يفتح صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا تدون فيه كل مرة ويتسلسل التاريخ عناوين المؤلفات او المطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها ويعرض هذا السجل على السلطة الادارية او العدلية عند كل طلب .

مادة ١٠ ـ يودع صاحب المطبعة او مديرها المسؤول للسلطة الادارية نسختين من كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية يوم نشرها ، احداهما تحفظ في المديرية العامة للدعاية والانباء والثانية في المكتبة الوطنية ويذكر في صك الايداع عنوان المطبوعة واسم او اسماء اصحابها ومترجميها وعدد النسخ المطبوعة .

ـ واذا كان للمطبوعة صبغة سياسية ترسل نسخة ثالثة للنيابة العامة المحلية .

مادة ١١ ـ يذكر في كل مطبوعة اسم مؤلفها او اسمه المستعار واسم وعنوان الناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع ورقم السجل المتسلسل المذكور في المادة ١٠ التاسعة .

يطبق هذا التدبير على كل انواع المطبوعات والنشرات الصادرة بطرق (الليتوغرافيا) الطبع على الحجر) والتبغرافيا (الطبع العادي) والمخطوطات والطبع البارز والوشم / والتصوير والحفر والرسم . والقطع الموسيقية المعدة للتداول بالوسائل المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون .

مادة ١٢ ـ ان اعادة طبع مطبوعات ممنوعة وطبع مطبوعات دورية حظر نشرها تطبق بحق فاعليها ـ العقوبات التي تنطبق على الفاعلين الاصليين .

الفصل الثاني ـ في المكتبات

مادة ١٣ ـ على كل وراق او ناشر في مدة شهر يلي تأسيس المحل ان يرفع الى السلطات الادارية بيانا يتضمن اسم صاحب المحل ودرجة ثقافته وعنوان اقامته وجنسيته واسم المكتبة ومحلها وتطبق احكام هذه المادة على غرف القراءة .

مادة ١٤ ـ لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية او المدير العام للدعاية والانباء ان يمنع دخول او تداول المطبوعات الخارجية اذا تبين انها تمس السيادة الوطنية او تتنافى مع الآداب العامة .

الباب الثاني ـ في الصحف الدورية

الفصل الاول ـ شروط النشر

مادة ١٥ ـ لا يجوز اصدار (نشرة) دورية بدون الحصول على رخصة وفقا للاحكام الواردة في هذا القانون

مادة ١٦ ـ تعطى الرخصة من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام للدعاية والانباء للذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في خلال مدة شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب

يوقع طلب الرخصة صاحب النشرة ومديرها المسؤول ويجب ان يتضمن هذا الطلب :ـ

١ ـ اسم المطبوعة ونوعها (مجلة او جريدة الخ ..) ومنهجها (سياسية ، علمية ، ادبية ـ

مادة ٩ ـ يفتح صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا تدون فيه كل مرة ويتسلسل التاريخ عناوين المؤلفات او المطبوعات المعدة للنشر واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها ويعرض هذا السجل على السلطة الادارية او العدلية عند كل طلب .

مادة ١٠ ـ يودع صاحب المطبعة او مديرها المسؤول للسلطة الادارية نسختين من كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية يوم نشرها ، احداهما تحفظ في المديرية العامة للدعاية والانباء والثانية في المكتبة الوطنية ويذكر في صك الايداع عنوان المطبوعة واسم او اسماء اصحابها ومترجميها وعدد النسخ المطبوعة .

ـ واذا كان للمطبوعة صبغة سياسية ترسل نسخة ثالثة للنيابة العامة المحلية .

مادة ١١ ـ يذكر في كل مطبوعة اسم مؤلفها او اسمه المستعار واسم وعنوان الناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع ورقم السجل المتسلسل المذكور في المادة ٩ التاسعة .

يطبق هذا التدبير على كل انواع المطبوعات والنشرات الصادرة بطرق (الليتوغرافيا) الطبع على الحجر) والتبغرافيا (الطبع العادى) والمخطوطات والطبع البارز والوشم والتصوير والحفر والرسم . والقطع الموسيقية المعدة للتداول بالوسائل المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون .

مادة ١٢ ـ ان اعداد طبع مطبوعات ممنوعة وطبع مطبوعات دورية حظر نشرها تطبق بحق فاعليها ـ العقوبات التي تتطبق على الفاعلين الاصليين .

الفصل الثاني ـ في المكتبات

مادة ١٣ ـ على كل وراق او ناشر في مدة شهر يلي تأسيس المحل ان يرفع الى السلطات الادارية بيانا يتضمن اسم صاحب المحل ودرجة ثقافته وعنوان اقامته وجنسيته واسم المكتبة ومحلها وتطبق احكام هذه المادة على غرف القراءة .

مادة ١٤ ـ لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الداخلية او المدير العام للدعاية والانباء ان يمنع دخول او تداول المطبوعات الخارجية اذا تبين انها تمس السيادة الوطنية او تتنافى مع الآداب العامة .

الباب الثاني ـ في الصحف الدورية

الفصل الاول ـ شروط النشر

مادة ١٥ ـ لايجوز اصدار نشرة دورية بدون الحصول على رخصة وفقا للاحكام الواردة في هذا القانون

مادة ١٦ ـ تعطى الرخصة من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام للدعاية والانباء للذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في خلال مدة شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب

يوقع طلب الرخصة صاحب النشرة ومديرها المسؤول ويجب ان يتضمن هذا الطلب :ـ

١ ـ اسم المطبوعة ونوعها (مجلة او جريدة الخ ..) ومنهجها (سياسية ، علمية ، ادبية ـ

٢ ــ اسم مديرها المسؤول وكنيته وجنسيته ومحل اقامته وسنه وشهاداته العلمية

٣ ــ اسم رئيس التحرير وكنيته وجنسيته ومحل اقامته وشهاداته العلمية

٤ ــ اسم صاحب النشرة او الشركاء فيها او اصحاب رأس المال وكنيتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم وجنسياتهم وسنهم وشهاداتهم ومقدار المبلغ المساهم به او المساعدة المالية الممنوحة .

واذا كانت النشرة تصدر باسم شركة مغفلة يجب ان يتضمن عنوان الشركة ومبلغ رأس المال واسماء اعضاء مجلس الادارة وكنيتهم ومحل اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم ومقدار الحصص التي اكتتبوا بها من رأس المال وتربط بالطلب صورة عن نظام الشركة .

٥ ــ المطبعة التي تطبع فيها النشرة .

٦ ــ محل نشرها ومركز الادارة والتحرير .

٧ ــ اللغة او اللغات التي ستحرر بها

وعلاوة على الشروط الواردة اعلاه يقتضي على كل طالب رخصة باصدار جريدة يومية سياسية اخبارية ان يتقيد بالامور التالية

أ ــ اصدار الجريدة بست صفحات على الاقل بقياس ٦٠* ٩٠ وست مرات في الاسبوع . على ان لا تقل نسخ الجريدة كل يوم عن الف وخمسمئة نسخة

ب ــ تعيين ثلاثة محررين على الاقل يساعدون رئيس التحرير ومخبر خاص بالجريدة ، على ان يذكر اسماء هؤلاء جميعا في طلب الرخصة .

ج ــ اشتراك الجريدة بوكالتين اخباريتين عالميتين على الاقل .

وعند كل تبديل في مضامين هذا الطلب وبالرغم من تطبيق المادة ١٨ التالية يقتضي فيما اذا لم يكن هنالك احكام مخالفة لهذه ان يصرح بهذا التبديل في برهة خمسة ايام من وقوعه والا يغرم المخالف بجزاء نقدي يتراوح بين ١٠٠ و ٥٠٠ ليرة سورية . لا يجوز نقل الرخصة من بلد الى آخر الا بموافقة صريحة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٧ ــ يكون نشر المطبوعات الدورية خاضعا لتأدية ضمان قدره ٢٠٠٠ ليرة سورية يدفع لخزينة الدولة السورية عن الصحف ذات الصبغة السياسية اما الصحف غير السياسية فيدفع عنها ٥٠٠ ليرة سورية ويخصص مبلغ الضمان في الدرجة الاولى لتأمين تأدية الغرامات التي يحكم بها الصحافيون ونفقات المحاكمة واذا استنفد الضمان بتسديد هذه النفقات فيقتضي عندئذ تجديده في برهة شهر والا فتوقف النشرة عن الصدور حكما .

واذا توقفت النشرة باختيار صاحبها نهائيا يعاد اليه الضمان في مدة شهر من تاريخ تقديمه طلبا خطيا يرفع للسلطة الادارية يضمنه اعلامها بوقف النشرة عن الصدور .

مادة ١٨ ــ يقتضي على صاحب النشرة الدورية ان يكون حائزا الشروط التالية :ــ

أ ــ ان يكون سوريا واذا كان اجنبيا وجب عليه اخذ موافقة وزير الخارجية ولا يسمح للاجانب باصدار نشرة دورية الا بناء على المقابلة بالمثل .

٤ ــ ان يبرهن على كفاءة مالية تضمن له استقلالا نزيها في العمل .

٥ ــ ان لا يكون سنه دون ٢٥ عاما .

٦ ــ ان يكون حائزا شهادة التعليم العالي .

٧ ــ ان لا يكون بأي صورة كانت تابعا لخدمة دولة اجنبية .

٨ ــ ان لا يكون قد حكم بالحبس (لاسباب غير سياسية) لمدة تزيد على ستة شهور او حكم بمادة شائنة او مخلة بالسمعة او طرد من الوظيفة بقرار من مجلس التأديب او بحكم من القضاء او كان صاحبا لرخصة نشرة صدر حكم بالغائها لسبب اخلاقي او ماس بسلامة الدولة او امرها

٩ ــ ان لا يجمع بين مهنة الصحافة الاخبارية السياسية واية مهنة اخرى او وظيفة عامة الا انه يحق لعضو المجلس النيابي ان يكون صاحب نشرة سياسية دون ان يكون مديرها المسؤول

١٠ ــ ان يكون مقيما في سوريا .

مادة ١٩ ــ على صاحب المطبوعة الدورية ان ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها في قانون التجارة ــ وهذه الدفاتر خاضعة للتفتيش المالي والاداري من قبل السلطات المختصة بامر صريح من رئيس مجلس الوزراء وبحضور صاحب المطبوعة الدورية او مديرها المسؤول الذين عليهما ان يقدما جميع الايضاحات الخطية التي تطلب منهما عن مضمون هذه الدفاتر .

مادة ٢٠ ــ يقتضي ان يكون مدير المطبوعة الدورية مستوفيا الشروط التالية :ــ

١ ــ ان يكون سوريا واذا لم يكن سوريا يجب الحصول على موافقة من وزير الخارجية بناء على المقابلة بالمثل .

٢ ــ ان يكون اتم الخامسة والعشرين من العمر .

٣ ــ ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

٤ ــ ان يكون حائزا شهادة الدراسة الثانوية او حاملا بطاقة صحافية منذ اكثر من ست سنوات طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب .

٥ ــ ان لا يكون حكم بمادة شائنة او مخلة بالسمعة او بحكم بمدة تزيد على ستة شهور او طرد من الوظيفة بقرار تأديبي او حكم قضائي او كان صاحبا لرخصة نشرة صدر حكم بالغائها لسبب اخلاقي او ماس بسلامة الدولة او امرها

٦ ــ ان يكون مقيما في محل صدور النشرة الدورية .

٧ ــ ان لا يكون بصورة من الصور تابعا لخدمة دولة اجنبية .

٨ ــ ان لا يجمع بين مهنته وبين احدى الوظائف العامة او النيابية .

مادة ٢١ ــ يكون المدير مسؤولا عن خطة النشرة العامة وعن كل ما يدرج فيها ويكون مسؤولا بهذه الصفة امام المحاكم الحقوقية والجزائية عن كل المخالفات التي ترتكب بواسطة النشرة وعن كل الاحكام الصادرة بحقها. وعليه ان يعلم السلطة الادارية عند طلبها اسم كاتب كل مقال اذا كان المقال خاليا من التوقيع او منشورا بتوقيع مستعار وذلك في فيما عدا الاخبار العادية .

مادة ٢٢ ـ على رئيس التحرير زيادة على حيازته الشروط الواجب توفرها في المدير المسؤول ان يكون حائزا شهادة جامعية او حاملا بطاقة صحافية منذ اكثر من عشر سنوات طبقا للشروط المنصوص عنها في الفصل الثالث من هذا الباب .

مادة ٢٣ ـ يمكن الجمع بين الادارة ورئاسة التحرير وملكية الرخصة اذا توفرت الشروط في الطالب .

مادة ٢٤ ـ قبل اجراء اى تبديل في شخص مدير النشرة او صاحبها اورئيس تحريرها يقدم بذلك تصريح للسلطة الادارية . ومفعول التبديل يعتبر بصورة مؤقتة منذ اليوم الذى يعطى فيه التصريح ويكتسب الصيغة القانونية عند موافقة هذه السلطة على ذلك .

مادة ٢٥ ـ على مدير النشرة الدورية ان يرسل نسخة عن كل عدد الى النيابة ونسختين الى السلطة الادارية وذلك يوم صدور النشرة وكلما صدر منها جزء جديد .

مادة ٢٦ ـ على صاحب النشرة الدورية اذا اوقف صدورها بصورة مؤقتة او نهائية ان يعلم بذلك السلطة الادارية فورا واذا كان توقيف النشرة مؤقتا فينتضي ان يكون ذلك بعذر مشروع تقبل به السلطة المختصة وان تذكر مدة هذا التوقيف على ان لا يمنى ذلك من تطبيق احكام المادة التالية .

مادة ٢٧ ـ تعتبر الرخصة ملغاة في الحالات الآتية :

آ ـ في حال عدم صدور النشرة الدورية بصورة مستمرة في غضون ثلاثة اشهر بعد تاريخ منح الرخصة .

ب ـ اذا لم تصدر النشرة خلال ثلاثة اشهر متوالية ثلثي الاعداد الاعتيادية التي تصدرها النشرات المماثلة .

ج ـ اذا صدر على النشرة خمسة احكام جزائية خلال سنة واحدة .

مادة ٢٨ ـ يجوز منح الاشخاص المعنويين ، كالجمعيات والاندية والغرف ، رخصا باصدار نشرات دورية على ان يكون مناجمها ذا صلة وثيقة بنظام هذه المؤسسات ، والاغراض التي تأسست من اجلها ، ضمن الاحكام الواردة في هذا القانون .

مادة ٢٩ ـ على السلطة الادارية ان تعطي الاحزاب السياسية المرخصة قانونا ، بناء على طلبها ، رخصة باصدار نشرة دورية تنطق باسم الحزب ويكون الحزب صاحب الرخصة كشخص معنوى ويكون للجريدة مدير مسؤول ورئيس تحرير خاضعين للشروط الواردة في هذا القانون .

فاذا حل الحزب اعتبرت الرخصة ملغاة حكما ، ولا يجوز ان يمنح الحزب الواحد اكثر من رخصة نشرة دورية واحدة من نوع واحد ، في محافظة واحدة .

مادة ٣٠ ـ لا تخضع المطبوعات الصادرة عن دوائر الدولة او البلديات ، لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني ـ حماية حق المؤلف

مادة ٣١ ـ تتمتع النشرات الدورية ووكالات الاستعلامات تحت قيود الاتفاقات الخاصة التي تربطها بالمؤلفين بحق مطلق في كل ما يتعلق بالمؤلفات الادبية والفنية المحمية بمقتضى ـ الاتفاقات الدولية النافذة في سوريا ، وتتمتع ايضا بحق مونت في كل ما يتعلق بالمعلومات الصحفية الحاصلة بفضل جهود خاصة .

مادة ٣٢ ـ يفهم من كلمة مؤلفات ادبية او فنية كل ما تنتجه المواهب البشرية خطيا او شفويا او صوتيا او صناعيا او بالحركة كما جاء في المادة ٧٠٨ وما يليها من قانون العقوبات .

ويقصد (بالمعلومات الصحفية) الاخبار التي تنحصر نيمتها في اسبقيتها بقطع النظر عن شكل التعبير عنها والمعلومات الحاصلة بجهود خاصة والمنقولة من محل الى محل آخر مهما كانت طريقة النقل والمقالات المختصة بموضوع ما (ريبورتاج) والاخبار الصادرة عن مخبر خاص او التي حفظ حق ملكيتها بصورة خاصة وبنوع عام كل المعلومات التي يلتقطها مستخدمون مختصون منسوبون الى هيئة تحرير نشرة دورية او وكالة اخبار . وكل خبر يحمل توقيعا يعتبر داخلا في هذه الفئة .

مادة ٣٣ ـ لا يجوز في اي حال خلال خمس وعشرين سنة بعد وفاة المؤلف اعادة طبع مؤلف ادبي او فني او ترجمته او نقله دون سابق تفويض من صاحبه او شاريه او ارباب الحق فيه ، اما المقالات السياسية والعلمية والأدبية التي لم يحظر اعادة نشرها وترجمتها ونقلها ـ باشارة خاصة فيجوز اعادة طبعها او ترجمتها شريطة ذكر مصدرها وصاحبها . ان هذا المنع لا يشمل النقل الجزئي شرط ان لا يتجاوز ثلث النص الكامل اما اذا كان النص كبيرا فيجب ان لا يتجاوز النقل الجزئي المائة سطر في اية حال .

مادة ٣٤ ـ لا يجوز لاية نشرة دورية او لشركة اخبار ما ان تعيد باية صورة كانت كتابة او شفويا نشر او نقل المعلومات الصحفية الملحوظة في المادة ٣٢ اذا كانت هذه المعلومات لم تحصل عليها بنفسها بوسائلها الخاصة ، وهذه الحماية تمتد ما دامت هذه المعلومات ـ تحتفظ بقيمتها التجارية اي بعد ثمان واربعين ساعة على الاقل من اذاعتها للمرة الاولى في نشرة دورية صادرة ضمن اراضي الدولة او بعد توزين مطبوعة دورية اجنبية في هذه ـ البلاد تتضمن المعلومات المذكورة اما اذا اصبح الخبر شائعا في محل ما بعد وصوله باربع وعشرين ساعة فيحق عندئذ للمطبوعات الدورية في هذا المحل اعادة نشره او نقله الى محلات اخرى .

مادة ٣٥ ـ يجوز لصاحب الخبر بعد اثبات حقه ان يقيم الدعوى بطلب التعويض على المطبوعة الدورية او على وكالة الاخبار التي تسيء الاستعمال وتعيد الخبر الذي حصل عليه ضمن الشروط التي نصت عليها المادة ٣٣ وتقدر المحكمة المختصة [illegible]

مادة ٣٦ ـ لايجوز استعمال اسم مطبوعة دورية وعنوانها اوتوقيع تستعمله شركة اخبار الا بعد مضي عشر سنوات على احتجاب المطبوعة او وقف اعمال الشركة .

الفصل الثالث ـ نظام الصحافيين المحترفين وحقوقهم

مادة ٣٧ ـ الصحافي المحترف هو كل من تكون ممارسته المهنة بانتظام عمله الرئيسي في مطبوعة دورية تصدر بسوريا او في وكالة الاخبار ويتقاضى عن ذلك اجرا يشكل ابرز مورد مهني لمعيشته .

والمراسلون والرسامون والمصورون الذين يشتغلون في الاراضي السورية في نشرة دورية صادرة في سوريا او في مطبوعة دورية رخص لها في البلاد او في وكالة للاخبار سورية او اجنبية يعتبرون صحافيين محترفين اذا ما تقاضوا راتبا معينا وانطبقت عليهم الشروط الملحوظة في الفقرة السابقة من هذه المادة .

لايجوز للصحافي ان يمارس المهنة الا اذا كان حاصلا على بطاقة الهوية المنوه عنها في المادة (٣٨) التالية وكان عمره ثماني عشرة سنة على الاقل .

مادة ٣٨ ـ تمنح للصحافيين المحترفين بناء على طلبهم بطاقة صحفية يمنحها المدير العام للدعاية والانباء وتعتبر هذه البطاقة التي يذكر فيها اسم المطبوعة او الوكالة التي يشتغل بها الصحافي للسنة التي اعطيت في اثنائها فقط وتجدد في مطلع كل سنة بناء على وثيقة صادرة من صاحب المطبوعة او الوكالة تشهد بان الصحافي لايزال في خدمته . ويجوز للصحافيين ان يتذرعوا بهذه البطاقة للتمتع بالفوائد والامتيازات التي تمنح لهم وفق نظام خاص يوضع خلال شهر من صدور هذا القانون منظما شؤون نقابة الصحافة .

الفصل الرابع ـ فيما يحظر نشره

مادة ٣٩ ـ يحظر على كل صحيفة او نشرة موقوتة وعلى سائر المطبوعات ان تنشر :ـ

١ ـ اوراق الاتهام ورسائل التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية .

٢ ـ وقائع دعوى الاهانة والقدح والذم .

٣ ـ وقائع المحاكمات السرية وسائر المحاكمات التي تتعلق بالطلاق او الهجر او بدعوى النسب وجميع وقائع الدعاوى التي تحظر المحكمة او دوائر التحقيق نشرها .

وتقارير الاطباء الشرعيين التي تبحث في قضايا تتعلق بالاخلاق والآداب العامة .

٤ ـ مذاكرات مجلس النواب السرية .

٥ ـ الرسائل والاوراق والملفات وبصورة عامة جميع الاخبار ذات الطابع السري التي تعود للوزارات والادارات العامة والمؤسسات الرسمية .

٦ ـ المقالات والاخبار التي تتعلق بحركات الجيش وعدده وتسليحه وتجهيزه ومعسكراته وبصورة عامة جميع الانباء التي تهم وزارة الدفاع الوطني باستثناء التي تصدر عن

الفصل الخامس ـ في التصحيح والرد

مادة ٤٠ ـ على المطبوعات الدورية ان تنشر مجانا كل تصحيح او رد ترسله اليها الوزارات او الادارات العامة او المؤسسات الرسمية بشأن مقال او خبر نشرته يتعلق بالاعمال التي تقوم بها وذلك في اول عدد يصدر بعد استلامها الرد او التصحيح .

اذا نشرت المطبوعة تعليقا على هذا الرد او التصحيح فللوزارة او الادارة العامة او المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة ان ترسل ردا او تصحيحا ثانيا وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٤١ ـ على النشرة الدورية ان تدرج مجانا الردود والتصحيحات التي ترد اليها من الاشخاص او الشركات او المؤسسات الواردة اسماؤهم او المقتصدين تلميحا في المقالات او الاخبار التي تنشرها على ان لا يتأخر نشر الردود الى اكثر من اول عدد يصدر بعد اليوم الثاني من استلامها الرسالة المتضمنة الرد او التصحيح ويرسل طلب النشر في كتاب مضمون .

ينشر الرد او التصحيح دون اي تعليق او حذف وبنفس الحروف وفي نفس المحل الذي نشر فيه المقال المردود عليه . وكل اضافة او تعليق تعطي حقا برد او تصحيح جديد ضمن الشروط نفسها وكذلك الامر في حال حذف شيء من الرد او التصحيح لايكون له مبرر بمقتضى احكام المادة التالية .

للنشرة الدورية ان تمتنع عن نشر جواب يتجاوز حجمه نصف المقال الذي سبب الرد او التصحيح .

اذا توفي الشخص المذكور في المقال او في الخبر المردود عليه او المصحح ينتقل حق الرد والتصحيح الى ورثته على ان يمارس هذا الحق مرة واحدة اما مجموع الورثة او واحد منهم .

وللورثة الحق ايضا ان يردوا على كل مقال او خبر ينشر عن مورثهم بعد وفاته .

يحق لصاحب الرد او التصحيح ان يطلب الى رئيس المحكمة المدنية في المنطقة التي يقيم فيها صاحب الرد او التي تصدر فيها النشرة الامر بنشر الرد او التصحيح المرفوض درجه بكامله او جزء منه . ينظر الرئيس في هذا الطلب في غرفة المذاكرة ويصدر قراره في برهة لاتتجاوز الثلاثة ايام دون تحصيل اية نفقة من الطالب .

ويدرج القرار مع الرد او التصحيح باول عدد يصدر من النشرة الدورية بعد تبليغها .

مادة ٤٢ ـ يجوز رفض نشر الرد في احدى الحالات الآتية :ـ

١ ـ اذا كان الرد محررا بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه .

٢ ـ اذا كان المقال المردود عليه قد سبق تصحيحه بصورة لائقة مباشرة من قبل النشرة الدورية .

٣ ـ اذا كان درج الرد مسببا لعقوبة ما على النشرة الدورية .

٤ ـ اذا وصل الرد او التصحيح الى النشرة الدورية بعد مضي ستة اشهر على صدور المقال الذي استوجب الرد او التصحيح .

٦ ـ اذا كان الرد متجاوزا في حجمه ضعف حجم المقال المعترض عليه الا اذا دفع صاحب الرد اجر المثل عن القدر الزائد عن الضعف .

٧ ـ اذا لم يكن الرد مذيلا بتوقيع مقروء .

مادة ٤٣ ـ اذا ثبت بعد درج الرد ان التصحيح كاذب وان الخبر المصحح حقيقي يجوز للنشرة الدورية مطالبة صاحب الرد باجرة نشر رده حسب التعرفة العادية للنشرة على ان لا يمنع ذلك المطالبة بالتعويض اذا حكم به وينشر الحكم الصادر بهذا الصدد من قبل المحكمة المختصة في النشرة الدورية على نفقة المحكوم عليه بمقتضى التعرفة ذاتها وفي نفس المحل الذي ادرج فيه التصحيح .

مادة ٤٤ ـ تطبق احكام هذا الفصل مع التعديلات المذكورة فيما يلي على الاعلانات التي تلصق على الجدران وعلى كل مطبوعة متداولة غير النشرة الدورية . يرسل الرد على الاعلان او التصحيح الى الطابع ويقتضي ان لا يتجاوز الرد نصف حجم الاصل ويعلق من قبل الطابع وعلى نفقته في اليوم التالي لاستلامه على ابعد حد والى جانب كل نسخة الاعلان المعترض عليه .

اما فيما يتعلق بالمطبوعات التي ليست اعلانات او نشرات دورية فان الرد او التصحيح ـ بشأنها يرسل الى صاحب المطبعة او الى الناشر في حال غيابه ويطبع الرد من قبله او على نفقته باعداد مساوية لاعداد المطبوعة المعترض عليها .

وتوضع المطبوعة المتضمنة الرد والتصحيح تحت تصرف صاحب الرد او التصحيح الذي يود من نشرها على نفقة ناشر المطبوعة المعترض عليها .

الباب الثالث ـ في تعليق النشرات وحملها وتوزيعها

الفصل الاول ـ في تعليق النشرات

مادة ٤٥ ـ يعين رئيس البلدية في البلديات او المختار في المحلات التي لا بلدية لها المواقع المخصصة لتعليق القوانين والقرارات والانظمة وكل الاوراق الرسمية وتعين مواقع خاصة في زمن الانتخابات لالصاق بيانات المرشحين طبقا لقانون الانتخابات .

مادة ٤٦ ـ يحظر تعليق النشرات :ـ

١ ـ على المباني ذات الصفة التاريخية المصنفة من قبل السلطات المختصة .

٢ ـ على المحلات المخصصة للاعلانات الرسمية .

٣ ـ على جدران الممتلكات التي يحظر مالكوها التعليق عليها .

٤ ـ على الابنية الرسمية والمعابد وفي داخلها .

٥ ـ وفي داخل المواقع المعينة في مدة الانتخابات لنشرات المرشحين .

مادة ٤٧ ـ يحظر على الافراد تحت طائلة العقوبات الملحوظة في المادة السابقة تعليق نشرات ملونة تمثل الوان العلم الوطني او الشعار السوري .

مادة ٤٨ ـ على من يلصق اعلانا ان يتثبت من وجود اسم كاتبه او طابعه عليه ، والا عد مسؤولا ، وكل

الفصـــل الثاني ـ في حمل النشرات وتوزيعها

مادة ٤٩ ـ لايجوز لأحد ان يمتهن حمل نشرات دورية او اعلانات او سائر المطبوعات وبيعها وتوزيعها قبل ان يقدم بيانا الى السلطة الادارية يتضمن اسمه ولقبه ومسكنه وجنسيته ، وعليه ان يقدم شهادة حسن اخلاق له من مختار محلته او قريته وخلاصة عن سجله القضائي .

مادة ٥٠ ـ على كل من يمتهن حمل المطبوعات وبيعها وتوزيعها لن يكون قد اكمل الثامنة عشرة من سنه على انه يمكن للاولاد الذين لم يبلغوا هذا السن ان يمارسوا هذه المهنة شريطة ان يجازوا بصورة خاصة من وليهم او وصيهم وفي هذه الحال يعتبر من اعطى الاجازة مسوءولا مدنيا عن الجنح التي يرتكبها القاصر في اجراء مهنته .

يعطى مجانا كل حامل او بائع او موزع للمطبوعات مستوف للشروط المبينة في هذه المادة ايصالا بالبيان الذي قدمه خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ تقديمه يبرزه عند الطلب .

مادة ٥١ ـ لايجوز لحامل المطبوعات او البائع او الموزع ان يمارس مهنته الا في الطرق والاماكن العامة المباحة للاهلين خلا اماكن العبادة .

لايحق لحامل المطبوعات وبائعها او موزعها ان يعلن غير اسم النشرة او المطبوعة الدورية وثمنها دون الاشارة الى مضمونها .

الفصـــل الثالـــث ـ في الاشتراكات

مادة ٥٢ ـ لايعد الاشتراك فعليا في المطبوعات الدورية والاكتتاب بمشتري المطبوعات والاشتراك ـ بالمكتبات او دور الطبع الكتب الا اذا جرى بطلب خاص من المشترك او المكتتب ولا يجبر احد باعادة الاعداد او المطبوعات التي ترسل اليه عفوا .

كل من نشر اسماء اشخاص رفضوا تأدية بدل اشتراك او اكتتاب غير مطلوب يعاقب بغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ١٠٠٠ ليرة سورية وفي حال تكرار النشر تضاعف العقوبة .

يعاقب الموظفون الذين يحملون الاهلين على الاشتراك بالنشرات الدورية او المطبوعات على اختلاف انواعها بنفوذ وظيفتهم بغرامة تساوي مجموع الاشتراك المفروضة بهذا الشكل عدا العقوبات المسلكية التي يستهدف لها هؤلاء الموظفون .

لايحق للوزارات وجميع الادارات العامة والبلديات الاشتراك في اية نشرة دورية الا بناء على موافقة مسبقة وخاصة من قبل رئيس مجلس الوزراء تسجل لدى المديرية العامة للدعاية والانباء .

البـــاب الرابـــع

في جرائم المطبوعات واصول المحاكمـــة

الخمسمائة ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين وللمحاكم فيما عدا ذلك ان تحكم باغلاق المطبعة بصورة نهائية او موقتة في حال تكرار مخالفات من شانها الاخلال بالامن او سيادة البلاد وسلامتها .

مادة ٥٤ ـ كل مخالفة لاحكام الفصل الثاني من الباب الاول فيما يتعلق بالمكتبات تعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين حتى الخمسمائة ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٥ ـ تحجز وتضبط كل نشرة دورية تصدر قبل اعطاء الايصال النهائي ويجازى كل من صاحبه ومديره ورئيس تحريره وطابعه فوق ذلك بالسجن مدة تتراوح بين شهر وستة اشهر وبغرامة نقدية من مائة الى الف ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين واذا كانت النشرة المضبوطة ذات صبغة سياسية يحكم بالسجن حتما .

تطبق العقوبات الملحوظة في المادة السابقة عندما تصدر النشرة وتكون موقوفة بموجب احكام هذا القانون او باختيار صاحبها بسبب استرداد ها الضمان .

يفرض على كل نشرة دورية غرامة نقدية تتراوح بين خمس وعشرين ومائتي ليرة سورية اذا اغفلت ذكر احد الامور الآتية :ـ

١ ـ اسم صاحب النشرة او اسم الشركة اذا كانت هي صاحبة النشرة ومركز ادارة هذه الشركة

٢ ـ اسم المدير ورئيس التحرير .

٣ ـ عنوان مركز التحرير او ادارة النشر .

٤ ـ اسم وعنوان الطابع .

٥ ـ تاريخ صدور النشرة .

٦ ـ سعر كل نسخة في رأس العدد المعد للبيع ومواقيت صدور النشرة وصفتها سياسية كانت او ادبية او علمية .

اذا ادرجت احدى النشرات غير السياسية مقالا ذا صبغة سياسية تعاقب بجزاء نقدي يتراوح بين ١٠٠ و ١٠٠٠ ليرة سورية وبالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط واذا تكررت المخالفة في برهة سنة يحكم بالسجن حتما .

مادة ٥٦ ـ كل مخالفة لاحكام المادة ٢٥ من هذا القانون تعاقب بغرامة تتراوح بين (٢٥) و (٢٠٠) ليرة سورية .

مادة ٥٧ ـ تطبق احكام المواد ٧١٣ وما بعدها من قانون العقوبات على المخالفات للاحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلقة بحماية حق المؤلف .

مادة ٥٨ ـ ان عدم نشر الرد او التصحيح او تاخيره او حذف شيء منه او تعديله او تحريفه يعرض المطبعة لغرامة نقدية تتراوح بين (١٠٠) و (١٥٠٠) ليرة سورية ، ولا تحول هذه الغرامة

واذا تخلفت المطبوعة عن نشر الحكم الصادر بالرد او التصحيح كما ورد في المادة ٤١ من هذا القانون فصاحبها يتعرض للحبس من شهر الى سنة والى غرامة نقدية تتراوح بين (٢٠٠) والف ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٩ ـ كل مخالفة لاحكام المادة (٣٩) من هذا القانون المتعلقة بالشؤون المحظور نشرها تعاقب بحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبغرامة نقدية من (١٠٠) الى (١٠٠٠) ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٠ ـ من نزع اعلانا رسميا او اتلفه ولو جزئيا او حرفه بأية صورة اوغطاه بشكل لايمكن من قراءته يعاقب وفاقا لاحكام المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات .

مادة ٦١ ـ كل مخالفة الاحكام الباب الثالث من هذا القانون العائدة لتعليق النشرات وحملها وتوزيعها تعاقب بغرامة نقدية حدها الاقصى مائة ليرة سورية وبحبس لايتجاوز الخمسة عشر يوما او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٢ ـ ان جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة بواسطة المطبوعات تعاقب وفقا للاحكام الواردة في قانون العقوبات (ولا سيما المواد ٣٧٣ الى ٣٧٩ والمواد ٥٦٨ الى ٥٧٢ منه) .

لايؤذن باقامة البينة بصحة الذم الا اذا كان موجها الى مهمة المطعون فيه او صنعته او وظيفته فيما اذا كان من الهيئات الآتيـــة :ـ

١ ـ مجلس النواب ومجلس الوزراء

٢ ـ المجالس العدلية والمحاكم

٣ ـ الجيش والقوى المسلحة

٤ ـ الادارات العامـــة

٥ ـ الهيئات المنظمة

٦ ـ الموظفون العامـــون

٧ ـ المواطنون المكلفون بخدمة او مصلحة عامة موقتة .

٨ ـ المرشحون للنيابة مدة الانتخابات .

٩ ـ الشهود من اجل افاداتهم

١٠ ـ المديرون والاعضاء في ادارات المشاريع التجارية والمالية والصناعية التي تدعو علنا ـ للاكتتاب والتوفيـــر .

مادة ٦٣ ـ يعاقب التعرض للآداب والاخلاق العامة عن طريق المطبوعات كما يعاقب موزعو النشرات ـ والرسوم والصور والافلام والاشارات وغير ذلك من الاشياء المخلة بالآداب والاخلاق العامـــة بموجب احكام المادة ٦٠ من القانون نفسه مع ضبط هذه الاشياء الجرمية واتلافها .

مادة ٦٤ ـ يعاقب نقل الاخبار غير الصحيحة او نشرها والاوراق المختلقة او المزورة المنسوبة كذبا الى الغير بالحبس من شهر الى سنة وذلك عندما يكون النشر او النقل قد تم عن سوء نيـة

مادة ٦٥ ـ كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات او النشرات الموزعة والمبيعة او المعدة للبيع او المعروضة في المحلات والمجتمعات العامة او بواسطة الاعلانات المعلقة في الطرقات او بمقالات منشورة في مطبوعة واعقب هذا التحريض شروع في ارتكاب جرم يحاكم ويجازى كشريك فيه كل من امتدح جرائم القتل والسلب والنهب والاحراق بشكل يحرك الميول الاجرامية او يدفع الى ارتكابها يعاقب بجزاء نقدي يتراوح مقداره بين ١٠٠ و ١٠٠٠ ليرة سورية وبالسجن من شهر الى سنة او باحدى هاتين العقوبتين .

كل تحريض يقع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة السابقة ويكون موجها الى افراد القوات السورية المسلحة بغية تحويلهم عن القيام بواجباتهم العسكرية او عن اطاعة رؤسائهم المفروضة في القوانين والانظمة العسكرية يعاقب فاعله بجزاء نقدي من ٥٠٠ الى ٢٥٠٠ ليرة سورية وبالسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات او باحدى هاتين العقوبتين .

يجازى بنفس العقوبة التحريض على عدم الامتثال لقوانين الدولة وانظمتها .

مادة ٦٦ ـ كل من هدد شخصا بواسطة المطبوعات والنشرات والاعلانات او باية صورة من الصور بفضح امر وافشائه او الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص وشرفه او من قدر احد اقربائه وشرفه لكي يحمله على جلب منفعة له او لغيره غير مشروعة وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسمائة ليرة سورية .

مادة ٦٧ ـ ان الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والتي لم ينص عليها في هذا القانون تعاقب وفقا للاحكام الخاصة بها المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وكل مخالفة لاحكام المواد التي لم يفرض بشأنها عقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى مائة ليرة سورية .

الفصل الثاني ـ اصول المحاكمة

مادة ٦٨ ـ تنظر محكمة الاستئناف في جميع جرائم المطبوعات وجميع الافعال الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تقع بواسطة المطبوعات على اختلاف انواعها باستثناء الجنايات التي تبقى خاضعة للاصول المتبعة لدى محكمة الجنايات .

مادة ٦٩ ـ تقام الدعوى من قبل النيابة وتحال الى المحكمة فورا ويجرى التبليغ بمذكرة جلب تصدرها النيابة فور اقامة الدعوى مؤرخة باليوم والساعة على ان يحضر المظنون حتما ضمن مهلة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من طلب النيابة مع حساب المهلة المعتبرة لمسافة الطريق اذا كان المظنون قاطنا خارج منطقة المحكمة .

مادة ٧٠ ـ يتضمن التبليغ وصف المخالفة التي كانت سببا لاقامة الدعوى وذكر النص القانوني المستند اليه في تحرير التبليغ كما تربط به النشرة المقامة بشأنها الدعوى او صورة عنها واذا لم تتم هذه الاجراءات تكون التعقيبات باطلة .

مادة ٧١ ـ يجوز للمحكمة اذا رأت لزوما ان تفتح تحقيقا في موضوع الدعوى ان يكلف احد اعضائها القيام به على ان ينتهي حكما في مدة ٤٨ ساعة على الاكثر .

مادة ٧٣ ـ في الاحوال المستعجلة يجرى التحقيق اثناء المحاكمة على ان يعطى الظنين اذا طلب ذلك مهلة ثلاثة ايام اعتبارا من حضوره لتهيأة دفاعه وبعد انتهاء المهلة يباشر بالمحاكمة وتجرى دون انقطاع وفقا لاحكام المادة السابقة .

مادة ٧٤ ـ يجب حتما ان يقوم بالدفاع في الدعاوى المقامة من اجل المخالفات المذكورة في هذا القانون محام يوكله الظنين وان لم يفعل يعين الرئيس عند ورود الاضبارة الى المحكمة محاميا مسخرا يقوم بالدفاع عنه .

مادة ٧٥ ـ ان الاحكام الصادرة في جرائم المطبوعات تابعة للتمييز خلال خمسة ايام من تاريخ صدور الحكم ولا يقبل تمييز في حال اجراء المحاكمة غيابيا الا اذا سلم الشخص المحكوم عليه نفسه وكان القرار يتضمن الحكم بالحبس . واذا كان الشخص المحكوم عليه هاربا او كان محل اقامته مجهولا فيعتبر التبليغ حاصلا في اليوم الثاني من تاريخ نشر الحكم المذكور في صحيفتين يوميتين صادرتين في مركز المحكمة .

تصدر محكمة التمييز قرارها في خلال الايام العشرة التي تلي تاريخ احالة اضبارة الاوراق

مادة ٧٦ ـ عندما يكون الجرم المرتكب من قبل النشرة من نوع الجناية يحق للمحكمة ان تقرر على الفور وقف الجريدة عن الصدور حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم القطعي .

مادة ٧٧ ـ علاوة على الاحكام التي تصدرها المحاكم المختصة في جرائم المطبوعات تصدر هذه المحاكم قرارا بتوقيف النشرة الدورية عن الصدور لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد بالنسبة للصحف اليومية او الشهرين بالنسبة لبقية انواع النشرات وذلك في الحالات التالية :ـ

١ ـ اذا عرضت النشرة بشخص رئيس الجمهورية او مست كرامته او نشرت عنه ما يتنافى مع صفته الدستورية .

٢ ـ اذا عرضت النشرة باشخاص رؤساء الدول الاجنبية او ممثليهم او نشرت ما من شأنه الاساءة الى العلاقات الخارجية .

٣ ـ اذا قامت بنشر اخبار او مقالات عن الجيش او تعرض بسيادة الدولة او نشرت الوثائق الرسمية المكتومة او نشرت اخبارا منعت النيابة العامة نشرها من اجل سلامة التحقيق الجزائي

واذا تكررت المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة جاز ابلاغ التعطيل الى ضعفيه وفي كل حال لا يجوز المطالبة باي تعويض عن مدة التعطيل .

مادة ٧٨ ـ تخضع جرائم المطبوعات للقواعد العامة المرعية الاجراء فيما يتعلق بموانع العقاب والاعفاء منه او تخفيفه او تجديده المنصوص عليه في القسمين الثاني والثالث من الباب الرابع من الكتاب الاول من قانون العقوبات .

مادة ٧٩ ـ ان الحق العام والحق الشخصي في الدعاوى الناشئة عن جرائم المطبوعات تسقط بالتقادم بعد انقضاء ستة اشهر كاملة من تاريخ وقوعها .

تنقطع مدة التقادم لمنفعة المدعي وحده اذا قام باية معاملة من التعقيب القانوني وتنتهي

في حال القدح والذم بحق من تجرى عليه التعقيبات الجنائية او الجزائية يوقف مرور الزمن طيلة مدة التعقيبات المذكورة حتى صدور الحكم النهائي .

اذا كان المدعي مقيما خارج اراضي الجمهورية السورية لايعتبر ابتداء مرور الزمن للاشهر الستة الا من تاريخ انقضاء المهلة الملحوظة للامكنة البعيدة ذهابا وايابا في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفصل الثالث ـ نشر الاحكام

مادة ٨٠ ـ يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم الذى اصدرته بحق احدى الصحف السورية في هذه الصحيفة .

ينشر الحكم مجانا وبكامله في العدد الاول الذى يصدر بعد تبليغه وفي نفس المكان والصفحة اللذين نشرت فيهما المقالة المسببة للمخالفة وبنفس الاحرف ، وان لم تفعل غرم صاحبها جزاء نقديا يتراوح بين ١٠٠ و ٥٠٠ ليرة سورية وحبس يتراوح بين الشهر الواحد والستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وفي حالة التكرار يحكم بالسجن حتما .

وللمحكمة ان تأمر بناء على الطلب بنشر الحكم في ثلاث نشرات دورية اخرى على الاكثر تعينها المحكمة بالاتفاق مع المستدعين وعلى نفقة صاحب النشرة المحكوم عليه وباجرة تدفع بنسبة تعرفة الاعلانات العادية .

ان الاحكام التي تنشر وفقا لهذه المادة يبلغ الى المحكمة ضمن مهلة ثمانية ايام وذلك بايداع عدد من النشرة الى قلم المحكمة والا فتفرض عليها غرامة حدها الاقصى ٥٠٠ ليرة سورية

الباب الخامس ـ احكام انتقالية

مادة ٨١ ـ جميع النشرات الدورية في البلاد السورية الصادرة حاليا تصبح خاضعة لاحكام هذا القانون لاسيما ما يتعلق منها بسمتها باصول الترخيص وشروط الاصدار .

مادة ٨٢ ـ للنشرات الدورية الملغاة اعتبارا من تاريخ اول نيسان ١٩٤٩ ان تعود الى الصدور على ان يطبق عليها الاحكام الواردة بهذا القانون .

مادة ٨٣ ـ تعطى النشرات الصادرة حاليا والنشرات الملغاة الوارد ذكرها في المادة السابقة مدة شهر كامل من تاريخ نشر هذا القانون للاستفادة من احكامه وتعتبر ملغاة حكما كل جريدة او مجلة لم تبلغ مديرية الدعاية والانباء العامة خلال المدة المذكورة انها تصدر في الوقت المحدد ضمن الشروط المنصوص عليها .

مادة ٨٤ ـ تلغى القوانين والمراسيم التشريعية والقرارات التالية :ـ

القرار رقم ١٤٧ الموءرخ في ٩٢٤/٦/٢٠ والقرار رقم ٦٩ الموءرخ في ١٩٢٥/٤/١٥

والقرار رقم ١١٧٦ تاريخ ٩٣٠/٨/٢٦ والقرار رقم ١٢٢٩ تاريخ ١٩٣١/٥/٢٧

المرسوم التشريعي رقم ٤٧ تاريخ ٩٣٦/٨/٤ والقانون رقم ٥٥ تاريخ ١٩٣٨/٦/١٥

والمرسوم التشريعي رقم ١١٧ آ٠ س تاريخ ٢/٤/٩٤٢ والقانون رقم ٢٤١ تاريخ ١٤/٢/٤٦
والقرار رقم ١٩٢٠ تاريخ ٢٧/٩/٩٢٤ والقرار رقم ١٣٢ / ل ر تاريخ ٢٠/٩/١٩٣٣ —
والقرار رقم ١١١ تاريخ ٢٢/٥/٩٤٠ والقرار رقم ٣٠٠ ل ر تاريخ ١٥/١١/١٩٤٠
والقرار ٦٧ ل ر تاريخ ١٩/٣/٩٤١ وجميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ٠

مادة ٨٥ ــ ينشر هذا القانون ويبلغ من يلزم لتنفيذه ٠

الفصل الثاني

قانون المطبوعات العام

احكام عامة

مادة ١ ـ ان المطابع والمكتبات والمطبوعات على اختلاف انواعها حرة ، ولا تقيد حريتها الا في نطاق هذا القانون .

مادة ٢ ـ تشمل الكلمات التالية المعاني الواردة في هذه المادة ـ

آ ـ المطبعة ـ

هي كل آلة اوجهاز اعد لنقل الالفاظ والصور والشارات على ورق او قماش اوغير ذلك من المواد . ولا يدخل في هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي ، والآلات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات ، والجهاز الذي يستعمل من اجل اغراض تجارية بحتة او لحفظ النسخ عن الوثائق كالمكابس المستعملة في بيوت التجارة .

ب ـ المطبوعة ـ

هي كل شيء مطبوع ، وكل رسم اوخريطة منشورة .

ج ـ المطبوعة الدورية ـ

هي كل مطبوعة تصدر باسم معين وباجزاء متتابعة تحتوي على اخبار وحوادث وصورا ومقالات وملاحظات .

د ـ النشر ـ

هو عرض المطبوعات على الجمهور وبيعها وتوزيعها .

هـ ـ المكتبة ـ

هي كل مؤسسة تستثمر تجارة الكتب والمؤلفات والمطبوعات الدورية اوتعرضها على الجمهور لغاية تجارية .

مادة ٣ — السلطة الادارية بمقتضى هذا القانون هي المدير العام للدعاية والانباء في العاصمة والمحافظ في المحافظات التي ليس فيها فرع للمديرية العامة للدعاية والانباء .

مادة ٤ — المسؤولون كفاعلين اصليين في العقوبات التي تفرض على المخالفات الواقعة بمقتضى هذا القانون هم المدير المسؤول ورئيس التحرير والمؤلف .

اما صاحب المطبعة فردا كان ام شركة فانه يعتبر مسؤولا بالمال عن نفقات المحاكمة والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الافراد . واذا ثبت اشتراكه الفعلي في ادارة المطبعة وتحريرها فانه يعتبر كالمدير المسؤول .

ان كلا من اصحاب المطابع والمكاتب ودور النشر مسؤول بالمال عن بدل العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الاشخاص الذين هم في خدمتهم .

الباب الاول

في المطابع والمكتبات

مادة ٥ — على من يرغب في انشاء مطبعة ان يتقدم في بادىء الامر بيانا للسلطة الادارية . ويقتضي ان يكون لكل مطبعة مدير مسؤول يتحمل مسؤولية المخالفات التي ترتكب بواسطة هذه المطبعة ويكون صاحب المطبعة مسؤولا بالمال عن كل المخالفات الناشئة عن اعمال المدير المذكور . وفي حال عدم وجود هذا المدير تقع المسؤولية على عاتق صاحب المطبعة .

مادة ٦ — يتضمن البيان المنصوص عنه في المادة الخامسة —

١ — اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل اقامته وتابعيته

٢ — اسم المدير المسؤول وكنيته ومحل اقامته وتابعيته

٣ — اسم المطبعة ومحلها .

كل تبديل في مضامين هذا البيان يصرح به في مدة خمسة ايام من وقوعه تحت طائلة العقوبة المنصوص عنها في الفصل الاول من الباب الرابع من هذا القانون . ان التصريح الكاذب او الناقص يعتبر مماثلا لعدم التصريح . وعند تبديل صاحب المطبعة او المدير المسؤول يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم التصريح المنصوص عنه في هذه المادة .

مادة ٧ — تطبق احكام هذا القانون على كل من قام بطبع مطبوعة ما دون ان يكون صاحب مطبعة او ممارسا مهنة الطباعة .

مادة ٨ — على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يرفع الى السلطة الادارية نماذج من كل الحروف المستعملة وان يقوم بهذا الواجب عند كل تبديل للحروف خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما .

مادة ٩ — ينظم صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا تدون فيه كل مرة وبتسلسل التاريخ عناوين

مادة ١٠ — يودع صاحب المطبعة او مديرها المسؤول السلطة الادارية نسختين من كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية يوم نشرها ، احداهما تحفظ في المديرية العامة للدعاية والانبا ، والثانية في المكتبة الوطنية ويذكر في صك الايداع عنوان المطبوعة واسم او اسماء اصحابها ومترجميها وعدد النسخ المطبوعة .

واذا كان للمطبوعة صفة سياسية ترسل نسخة ثالثة للنيابة العامة المحلية .

مادة ١١ — يذكر في كل مطبوعة اسم مؤلفها او اسمه المستعار وعنوان الناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع ورقم السجل المتسلسل المذكور في المادة التاسعة .

يطبق هذا التدبير على كل انواع المطبوعات والنشرات الصادرة بطرق الليتوغرافيا (الطبع على الحجر) والتيوغرافيا (الطبع العادي) والمخطوطات والطبع البارز والوشم والتصوير والحفر والرسم والقطع الموسيقية المعدة للتداول بالوسائل المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون .

مادة ١٢ — على كل وراق او ناشر ، في مدة شهر يلي تاسيس محله ، ان يرفع الى السلطات الادارية بيانا يتضمن اسم صاحب المحل ودرجة ثقافته ومحل اقامته وجنسيته واسم المكتبة ومحلها .

وتطبق احكام هذه المادة على غرف القراءة .

مادة ١٣ — على كل وراق او متعهد يستورد المطبوعات الدورية الاجنبية ان يودع نسختين من كل مطبوعة الى المديرية العامة للدعاية والانبا ، قبل توزيعها في السوق .

مادة ١٤ — لرئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية او المدير العام للدعاية والانبا ، ان يمنع دخول او تداول المطبوعات الخارجية اذا تبين انها تمس السيادة الوطنية او تخل بالامن او تتنافى مع الاداب العامة .

الباب الثاني — في الصحف الدورية

الفصل الاول — شروط النشر

مادة ١٥ — لا يجوز اصدار مطبوعة دورية دون الحصول على رخصة وفقا للاحكام الواردة في هذا القانون .

مادة ١٦ — تعطى الرخصة من قبل رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح المدير العام للدعاية والانبا ، للذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب .

يوقع طلب الرخصة صاحب النشرة ومديرها المسؤول . ويجب ان يتضمن هذا الطلب :

١ — اسم المطبوعة ونوعها (مجلة او جريدة الخ) ومنهجها (سياسية ، علمية ، ادبية ، رياضية ، فنية الخ ..) ومواعيد صدورها (يومية ، اسبوعية ، نصف شهرية ، شهرية الخ ..)

٢ — اسم مديرها المسؤول وكنيته وجنسيته ومحل اقامته وسنه وشهاداته العلمية .

٣ — اسم رئيس التحرير وكنيته وجنسيته ومحل اقامته وسنه وشهاداته العلمية .

٤ — اسم صاحب النشرة او الشركاء فيها او اصحاب رأس المال وكنيتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم وجنسياتهم وسنهم وشهاداتهم ومقدار المبلغ المساهم به او المساعدة المالية الممنوحة .

واسماء اعضاء مجلس الادارة وكنيتهم ومحل اقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم ومقدار الحصص التي اكتتبوا بها من رأس المال ويرفق بالطلب صورة عن نظام الشركة .

٥ — المطبعة التي تطبع بها النشرة .

٦ — محل نشرها ومركز الادارة والتحرير .

٧ — اللغة او اللغات التي ستصدر بها .

وعلاوة على الشروط الواردة اعلاه يجب على كل طالب رخصة لاصدار جريدة يومية سياسية اخبارية ان يتقيد بالامور التالية تحت طائلة رفض الطلب او الغاء الرخصة —

(١)

آ — اصدار الجريدة ست مرات في الاسبوع على الاقل وتتألف من ست صفحات على الاقل من القياس المعروف ، وحد ادنى من النسخ المطبوعة قدره الف وخمسمائة في دمشق وحلب ، وبقية المحافظات حلب و ثمانمائة في بقية المحافظات .

دمشق ١٥٠٠
حلب ١٠٠٠
المحافظات ٨٠٠

ب — تعيين محررين على الاقل يساعدان رئيس التحرير ومخبر خاص بالجريدة في دمشق وحلب ، على ان يذكر اسماء هؤلاء جميعا في طلب الرخصة . ويكتفى في المحافظات الاخرى بمحرر ومخبر خاص واحد

ج — اشتراك الجريدة بوكالتين اخباريتين عالميتين على الاقل في دمشق وحلب .

اما النشرات الاسبوعية السياسية فيجب الا يقل حجمها عن حجم عددين من الصحف اليومية الاخبارية ، والشهرية منها يجب الا يقل حجمها عن حجم اربعة اعداد من الصحف المذكورة .

عند كل تبديل في مضامين هذا الطلب وبالرغم من تطبيق المادة ٢٤ من هذا القانون يجب ، فيما اذا لم يكن هنالك احكام مخالفة لهذه ، ان يصرح بهذا التبديل في برحة خمسة ايام من وقوعه والا يغرم المخالف بجزاء نقدي يتراوح بين ١٠٠ و ٥٠٠ ليره سورية .

لا يجوز نقل الرخصة من بلد الى اخر الا بموافقة صريحة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام للدعاية والانباء .

يجوز نقل الرخصة الى ورثة صاحبها الشرعيين او الى واحد منهم يمثلهم جميعا اذا استوفيت لديهم او لديه الشروط المنصوص عنها في هذا القانون المتعلقة بالترخيص والاصدار .

مادة ١٧ — يكون نشر المطبوعات الدورية خاضعا لتأدية ضمان قدره الفا ليرة سورية يودع خزينة الدولة السورية عن النشرات اليومية السياسية ، اما النشرات الاسبوعية او الشهرية فتودع الخزينة ٢٥٠ ليرة سورية . ويخصص مبلغ الضمان في الدرجة الاولى لتأمين استيفاء الغرامات التي يحكم بها على الصحافيين ونفقات المحاكمة واذا انخفض الضمان لتسديد هذه النفقات وجب عندئذ تجديده في برحة شهر والا توقف النشرة عن الصدور حكما .

مشاريع رأيه
المادة

- ٥ -

مادة ١٨ — يجب على صاحب النشرة الدورية ان يكون حائزا الشروط التالية —

١ — ان يكون سوريا منذ خمس سنوات على الاقل . ~~واذا كان اجنبيا تصدر الرخصة من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على موافقة وزير الخارجية ، ولا يسمح للأجانب باصدار نشرة دورية الا بناء على المقابلة بالمثل . اما اذا كان سوريا منذ اقل من خمس سنوات فيشترط في اعطائه الرخصة موافقة وزير الداخلية .~~

٢ — ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

٣ — ان يكون متقنا اللغة التي يصدر بها الجريدة . المطبوعة الدورية يجب تصحيحها هكذا

٤ — ~~ان يبرهن على كفاءة مالية تضمن له استقلال نزيهها في العمل .~~

٥ — الا يكون سنه دون الـ ٢٥ عاما .

٦ — ان يكون حائزا شهادة التعليم العالي أو ما يكافئها او رخصة نشرة دورية صادرة قبل نفاذ هذا القانون .

٧ — ان لا يكون باي صورة كانت في خدمة دولة اجنبية .

٨ — ان لا يكون قد حكم عليه بالحبس (لأسباب غير سياسية) مدة تزيد على ستة شهور او حكم عليه من اجل جرم شائن او طرد من الوظيفة بقرار من مجلس التأديب او بحكم من القضاء او كان قبل ذلك صاحبا لرخصة نشرة صدر حكم بالغائها .

٩ — ان لا يجمع بين مهنة الصحافة السياسية واية مهنة اخرى او وظيفة عامة . الا انه يحق لعضو المجلس النيابي ان يكون صاحب نشرة سياسية دون ان يكون مديرها المسؤول .

١٠ — ان يكون مقيما في سوريا .

مادة ١٩ — على صاحب المطبوعة الدورية ان ينظم الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها في قانون التجارة وتخضع هذه الدفاتر للتفتيش المالي والاداري من قبل السلطات المختصة بأمر خطي من رئيس مجلس الوزراء بحضور صاحب المطبوعة الدورية او مديرها المسؤول الذين عليهما ان يقدما جميع الايضاحات الخطية التي تطلب منهما عن مضمون هذه الدفاتر .

مادة ٢٠ — يجب ان يكون مدير المطبوعة الدورية مستوفيا الشروط التالية —

١ — ان يكون حائزا على الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٨ السابقة والفقرة الثانية والثالثة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة

~~٢ — ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .~~

~~٣ — ان لا يكون سنه دون الـ ٢٥ عاما .~~

٤ — ان يكون حائزا شهادة الدراسة الثانوية او حاملا بطاقة صحافية صادرة عن المديرية العامة للدعاية والانباء منذ اكثر من ست سنوات طبقا للشروط المنصوص عنها في الفصل الثالث من هذا الباب .

٥ — ان لا يكون قد حكم عليه بالحبس (لأسباب غير سياسية) مدة تزيد على ستة شهور او حكم عليه من اجل جرم شائن او طرد من الوظيفة بقرار من مجلس التأديب او بحكم

٤ — المدير يكون مديراً مسؤولاً لجريدة واحدة

~~٦ — ان يكون مقيماً في محل صدور النشرة للدورية~~

٧ — ان لا يكون بأي صورة كانت في خدمة دولة اجنبية .

٨ — ان لا يجمع بين مهنته وبين احدى الوظائف العامة او عضوية المجلس النيابي .

مادة ٢١ — يكون المدير مسؤولاً عن خطة النشرة العامة وعن كل ما يدرج فيها ويكون مسؤولاً بهذه الصفة امام المحاكم المدنية والجزائية عن كل المخالفات التي ترتكب بواسطة النشرة وعن كل الأحكام الصادرة بعقها . وعليه ان يعلم السلطة الادارية عند طلبها اسم كاتب كل مقال اذا كان المقال خلوا من التوقيع او منشورا بتوقيع مستعار وذلك فيما عدا الاخبار العادية .

مدخلة: انتبه لتصحيح المادتين ١٨ و ٢٠

مادة ٢٢ — يجب أن تتوفر في رئيس تحرير المطبوعة الدورية الشروط التالية :

١ — أن يكون حائزاً على الشروط الواردة في الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة والثامنة من المادة ١٨ السابقة

٢ — أن يكون حائزاً شهادة التعليم العالي ، أو رئيس تحرير لمطبوعة دورية صادرة عند نشر هذا القانون ، أو حاملاً بطاقة صحافي صادرة عن المديرية العامة للدعاية والأنباء منذ أكثر من عشر سنوات طبقاً للشروط المنصوص عنها في الفصل الثالث من هذا الباب .

~~٣ — أن يكون مقيماً في محل صدور المطبوعة الدورية~~

٣ — أن يكون رئيس تحرير لأكثر من مطبوعة دورية واحدة .

مادة ٢٣ — لا يجوز الجمع بين صفة الرئيس ورئاسة التحرير .

~~مادة ٢٤ — لا يجوز~~

تصدرها المطبوعات المماثلة .

ج — اذا قضي على المطبوعة بخمسة احكام جزائية خلال سنة واحدة .

د — اذا ثبتت على احد المسؤولين فيها احدى الجريمتين المنصوص عنهما في المادة (٦٨) من هذا القانون .

مادة ٢٨ — ~~يجوز منح~~ الهيئات الاعتبارية كالجمعيات والاندية والغرف ، رخصا باصدار مطبوعات دورية على ان يكون منهجها ذا صلة وثيقة بنظام هذه المؤسسات والاغراض التي تأسست من اجلها ضمن الاحكام الواردة في هذا القانون .

للمطبوعة مدير مسؤول ورئيس تحرير خاضعان للشروط الواردة في هذا القانون .

لا يجوز ان يمنح الحزب الواحد اكثر من مطبوعة دورية واحدة من نوع واحد ، في محافظة واحدة مع الا تصدر هاتان المطبوعتان في مدينة واحدة .

اذا حل الحزب اعتبرت الرخصة ملغاة حكما .

مادة ٣٠ — لا تخضع المطبوعات الصادرة عن دوائر الدولة او البلديات لاحكام هذا القانون .

الفصل الثاني — حماية حق المؤلف .

مادة ٣١ — تتمتع المطبوعات الدورية وكالات الانباء تحت قيود الاتفاقات الخاصة التي تربطها بالمؤلفين بحق مطلق في كل ما يتعلق بالمؤلفات الادبية والفنية المحمية بمقتضى الاتفاقات الدولية النافذة في سوريا ، وتتمتع ايضا بحق موقت في كل ما يتعلق بالمعلومات الصحفية الحاصلة بفضل جهود خاصة .

مادة ٣٢ — يقصد بكلمة " مؤلفات ادبية او فنية " كل ما تنتجه المواهب البشرية خطيا او شفويا او صوتيا او صناعيا او بالحركة كما جاء في المادة ٧٠٨ من قانون العقوبات وما يليها .

ويقصد (بالمعلومات الصحفية) الاخبار التي تتمثل قيمتها في اسبقيتها بقطع النظر عن شكل التعبير عنها ، والمعلومات الحاصلة بجهود خاصة والمنقولة من محل الى محل اخر مهما كانت طريقة النقل ، والمقالات المختصة بموضوع ما (ريبورتاج) ، والاخبار الصادرة عن مخبر خاص او التي حفظ حق ملكيتها بصورة خاصة ، وبوجه عام كل المعلومات التي يلتقطها مستخدمون مختصون منسوبون الى هيئة تحرير مطبوعة دورية او وكالة اخبار . وكل خبر يحمل توقيعا يعتبر داخلا في هذه الفئة .

مادة ٣٣ — لا يجوز في اي حال خلال خمس وعشرين سنة بعد وفاة المؤلف اعادة طبع مؤلف ادبي او فني او ترجمته او نقله دون تفويض من صاحبه او شاريه او ارباب الحق فيه ، اما المقالات السياسية والعلمية والادبية التي لم يحظر اعادة نشرها وترجمتها ونقلها باشارة خاصة فيجوز اعادة طبعها او ترجمتها شريطة ذكر مصدرها وصاحبها . ان هذا المنع لا يشمل النقل الجزئي (او القصير) شرط ان لا يتجاوز ثلث النص الكامل اما اذا كان النص كبيرا فيجب ان لا يتجاوز النقل الجزئي المائة سطر في اية حال .

مادة ٣٤ — لا يجوز لاية مطبوعة دورية او لشركة اخبار ما ان تعيد باية صورة كانت كتابة او شفويا نشر او نقل المعلومات الصحفية الملحوظة في المادة ٣٣ اذا لم تكن قد حصلت على هذه المعلومات بنفسها وبوسائلها الخاصة ، وتدوم هذه الحماية ما دامت هذه المعلومات محتفظة بقيمتها التجارية اي بعد ثمان واربعين ساعة على الاقل من اذاعتها للمرة الاولى في مطبوعة دورية صادرة ضمن اراضي الدولة او بعد توزيع مطبوعة دورية اجنبية في هذه البلاد تتضمن المعلومات المذكورة . اما اذا اصبح الخبر شائعا في محل ما بعد وصوله باربع وعشرين ساعة فيجوز عندئذ للمطبوعات الدورية في هذا المحل اعادة نشره او نقله الى محلات اخرى .

مادة ٣٥ — يجوز لصاحب الخبر بعد اثبات حقه ان يقيم الدعوى بطلب التعويض على المطبوعة الدورية او على وكالة الأخبار التي تسمى الاستعمال وتعيد نشر الخبر الذي حصل عليه ضمن الشروط التي نصت عليها المادة ٣٢ وتقدر المحكمة المختصة مبلغ التعويض للمدعى عليه ان يدفع التهمة الموجهة اليه بالوثائق (وثائق البريد او البرق او الهاتف او الافادات) المثبتة انه نقل الخبر بصورة قانونية او ان المهلة الملحوظة في المادة السابقة قد انقضت .

مادة ٣٦ — لا يجوز استعمال اسم مطبوعة دورية [redacted] او توقيع تستعمله شركة اخبار الا بعد مضي عشر سنوات على احتجاب المطبوعة او وقف اعمال الشركة .

الفصل الثالث — نظام الصحافيين المحترفين وحقوقهم

مادة ٣٧ — الصحافي المحترف هو كل من يكون عمله الرئيسي ممارسته المهنة بانتظام في مطبوعة دورية تصدر في سوريا او في وكالة للأخبار ويتقاضى عن ذلك اجرا يشكل ابرز مورد مهني لمعيشته .

والمراسلون والرسامون والمصورون الذين يشتغلون في الأراضي السورية في نشرة دورية صادرة في سوريا او في مطبوعة دورية رخص لها في البلاد او في وكالة للأخبار سورية او اجنبية يعتبرون صحافيين محترفين اذا ما تناولوا راتبا معينا وانطبقت عليهم الشروط الملحوظة في الفقرة السابقة من هذه المادة .

لا يجوز للصحافي ان يمارس [redacted] للمهنة الا اذا كان حاصلا على البطاقة الصحافية الممنوحة في المادة (٣٨) التالية وكان عمره ثماني عشرة سنة على الاقل . ولا عبرة للبطاقات الممنوحة قبل البدء بتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣٨ — تمنح للصحافيين المحترفين بناء على طلبهم بطاقة صحفية يمنحها المدير العام للدعاية والانباء وتعتبر هذه البطاقة التي يذكر فيها اسم المطبوعة او الوكالة التي يشتغل فيها الصحافي والسنة التي اعطيت في اثنائها فقط . وتجدد في مطلع كل سنة بناء على وثيقة صادرة من صاحب المطبوعة او الوكالة يشهد بان الصحافي لا يزال في خدمته وانه يمارس المهنة بانتظام ، وللسلطة الادارية التحقق من صحة هذه الشهادة في أي حين .

الفصل الرابع — فيما يحظر نشره

مادة ٣٩ — يحظر على جميع المطبوعات ان تنشر —

١ — اوراق الاتهام ورسائل التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية .

النسب وجميع وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة او دوائر التحقيق نشرها ،
وتقارير الأطباء الشرعيين حول الجرائم الأخلاقية .

٤ — مذاكرات مجلس النواب السرية .

~~٥ — الرسائل والأوراق والملفات بصورة عامة جميع الأخبار ذات الطابع السري التي تعود للوزارات والادارات العامة والمؤسسات الرسمية .~~

٥ — المقالات والأخبار التي تتعلق بأمن الجيش وسلامته وحركاته وعدده وتسليحه وتجهيزه ومعسكراته ، باستثناء التي تصدر عن وزارة الدفاع الوطني او التي تسمح هذه الوزارة بنشرها .

٦ — ~~الكتب~~ الرسائل والمقالات والرسوم والأخبار التي تمس الحياة الخاصة بطعن .
الكتب

الفصل الخامس — في التصحيح والرد

مادة ٤٠ — على المطبوعات الدورية ان تنشر مجانا كل تصحيح او رد ترسله اليها الوزارات او الادارات العامة او المؤسسات الرسمية بشأن مقال او خبر نشرته يتعلق بالاعمال التي تقوم بها وذلك في اول عدد يصدر بعد استلامها الرد او التصحيح ، على ألا ينشر هذا الرد في أية مطبوعة دورية أخرى قبلها .

اذا نشرت المطبوعة تعليقا على هذا الرد او التصحيح فللوزارة او الادارة العامة او المؤسسة الرسمية صاحبة العلاقة ان ترسل ردا او تصحيحا ثانيا وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٤١ — على المطبوعة الدورية ان تدرج مجانا الردود والتصحيحات التي ترد اليها من الاشخاص او المؤسسات الواردة اسماؤهم او المقصودين تلميحا في المقالات او الاخبار التي تنشرها على الا يتأخر نشر الرد الى اكثر من اول عدد يصدر بعد اليوم الثاني من استلامها الرسالة التي تتضمنه . ويرسل طالب النشر في كتاب مضمون .

في الفترة التي تتخ بين فتح باب الترشيح للانتخابات وانتهاء هذه الانتخابات ينشر الرد حتما في العدد الاول الذي يعقب وصوله الى المطبوعة ، على ان يصلها قبل ست ساعات على الاقل من الساعة المعتادة لصدورها في السوق .

اذا توفي الشخص المذكور في المقال او الخبر المردود عليه او المصحح ينتقل حق الرد او التصحيح الى ورثته ، على ان يمارس هذا الحق مرة واحدة اما مجموع الورثة واما واحد منهم . وللورثة الحق ايضا ان يردوا على كل مقال او خبر ينشر عن مورثهم بعد وفاته .

مادة ٤٢ — ينشر الرد او التصحيح دون اي تعليق او حذف وفي نفس المحل وبنفس الحروف التي نشر بها المقال او الخبر المردود عليه . وكل اضافة او تعليق يعطي حقا برد او تصحيح جديد ضمن الشروط نفسها ، وكذلك الامر في حال حذف شيء من الرد او التصحيح لا يكون له مبرر بمقتضى احكام المادة التالية .

يحق لصاحب الرد او التصحيح ان يطلب الى قاضي الأمور المستعجلة في المنطقة التي يقيم فيها او التي تصدر فيها المطبوعة الأمر بنشر الرد او التصحيح المرفوض درجه بكامله او جزء منه • ينظر القاضي في هذا الطلب في غرفة المذاكرة ويصدر قراره دون تحميل الطالب اي نفقة • ويدرج القرار صح الرد او التصحيح في اول عدد يصدر من المطبوعة الدورية بعد تبليغها •

صح مادة ٤٣ — يجوز رفض نشر الرد او بعضه في احدى الحالات الاتية —

١ — اذا كان الرد محررا بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه •

٢ — اذا كان المقال المردود عليه قد سبق تصحيحه بصورة لائقة مباشرة من قبل المطبوعة الدورية •

٣ — اذا كان درج الرد او بعضه مسببا لعقوبة ما على المطبوعة الدورية •

٤ — اذا وصل الرد او التصحيح الى المطبوعة الدورية بعد مضي ستة اشهر على صدور المقال الذي استوجب الرد او التصحيح •

٥ — اذا كان الرد او بعضه مخالفا للقوانين او منافيا للأخلاق ومتضمنا ذما او قدحا بحق المطبوعة او الافراد •

٦ — اذا كان الرد متجاوزا في حجمه نصف حجم المقال المعترض عليه الا اذا دفع صاحب الرد اجر المثل عن القدر الزائد عن النصف •

٧ — اذا لم يكن الرد مذيلا بتوقيع مقروء •

صح مادة ٤٤ — اذا ثبت بعد درج الرد ان التصحيح كاذب وان الخبر المصحح حقيقي جاز للمطبوعة الدورية مطالبة صاحب الرد باجرة نشر رده حسب التعرفة العادية للمطبوعة على ان لا يمنح ذلك المطالبة بالتعويض اذا حكم به • وينشر الحكم الصادر بهذا الصدد من قبل المحكمة المختصة في المطبوعة الدورية على نفقة المحكوم عليه بمقتضى التعرفة ذاتها وفي نفس المحل الذي ادرج فيه التصحيح •

صح مادة ٤٥ — تطبق احكام هذا الفصل مع التعديلات المذكورة فيما يلي على الاعلانات التي تلصق على الجدران وعلى كل مطبوعة متداولة غير النشرة الدورية •

يرسل الرد على الاعلان الى الطابع ويقتضي ان لا يتجاوز الرد نصف حجم الاعلان ويحلق من قبل الطابع وعلى نفقته في اليوم التالي لاستلامه على ابعد حد والى جانب كل نسخة الاعلان المعترض عليه •

اما فيما يتعلق بالمطبوعات التي ليست اعلانات او نشرات دورية فان الرد او التصحيح بشانها يرسل الى صاحب المطبعة او الى الناشر في حال غيابه ويطبع الرد من قبله او على نفقته باعداد مساوية لاعداد المطبوعة المعترض عليها •

وترضع المطبوعة المتضمنة الرد او التصحيح تحت تصرف صاحب الرد او التصحيح [illegible]

الباب الثالث — في تعليق المطبوعات

الفصل الأول في تعليق المطبوعات

مادة ٤٦ — يعين رئيس البلدية في البلديات او المختار في المحلات التي لا بلدية لها المواقع المخصصة لتعليق القوانين والقرارات والأنظمة وكل الأوراق الرسمية . وتعين مواقع خاصة في زمن الانتخابات لالصاق بيانات المرشحين طبقا لقانون الانتخابات العامة .

مادة ٤٧ — يحظر تعليق المطبوعات —

١ — على المباني ذات الصفة التاريخية المصنفة من قبل السلطات المختصة .

٢ — على المحلات المخصصة للاعلانات الرسمية .

٣ — على جدران الممتلكات التي يحظر مالكوها التعليق عليها .

٤ — على الأبنية الرسمية والمعابد وفي داخلها .

٥ — في داخل المواقع المخصصة في مدة الانتخابات لنشرات المرشحين .

مادة ٤٨ — يحظر على الافراد تعليق نشرات ملونة تمثل الوان العلم الوطني او الشعار السوري .

مادة ٤٩ — على من يلصق اعلانا ان يثبت من ورود اسم كاتبه او طابعه والا عد مسؤولا وكل من يلصق اعلانا وهو عالم بمخالفته احكام هذا القانون تجرى بحقه الاجراءات كشريك في المخالفة .

الفصل الثاني — في حمل المطبوعات وتوزيعها .

مادة ٥٠ — لا يجوز لأحد ان يمتهن حمل المطبوعات الدورية او الاعلانات او سائر المطبوعات وبيعها وتوزيعها قبل ان يقدم بيانا الى السلطة الادارية يتضمن اسمه ولقبه ومسكنه وجنسيته وعليه ان يقدم شهادة حسن اخلاق من مختار محلته او قريته وخلاصة عن سجله القضائي .

مادة ٥١ — على كل من يمتهن حمل المطبوعات وبيعها وتوزيعها ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من سنه . على انه يمكن للاولاد الذين لم يبلغوا هذه السن ان يمارسوا هذه المهنة شريطة ان يجازوا بصورة خاصة من وليهم او وصيهم وفي هذه الحال يعتبر من اعطى الاجازة مسؤولا مدنيا عن الجنح التي يرتكبها القاصر في اجراء مهنته .

يعطى مجانا كل حامل او بائع او موزع للمطبوعات مستوف للشروط المبينة في هذه المادة ايصالا بالبيان الذي قدمه خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ تقديمه يبرز عند الطلب .

المجانية المباحة للأهلين خلا اماكن العبادة .

لا يحق لحامل المطبوعات او بائعها او موزعها ان يعلن غير اسم المطبوعة وثمنها دون الاشارة الى مضمونها .

الفصل الثالث — في الاشتراكات والاعلانات الرسمية

مادة ٥٣ — لا يعد الاشتراك في المطبوعات الدورية والاكتتاب بمشتري المطبوعات والاشتراك بالمكتبات او دور طبع الكتب فعليا الا اذا اجري بطلب خاص من المشترك او المكتتب، ولا يلزم احد باعادة الاعداد او المطبوعات التي ترسل اليه دون طلب .

كل من نشر اسماء اشخاص رفضوا تأدية بدل اشتراك او اكتتاب غير مطلوب يعاقب بغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ١٠٠٠ ليرة سورية وفي حال تكرار النشر تضاعف العقوبة .

يعاقب الموظفون الذين يحملون الاهلين على الاشتراك بالمطبوعات على اختلاف انواعها بنفوذ وظيفتهم بغرامة تساوي ضعف مجموع الاشتراكات المفروضة بهذا الشكل، بالاضافة الى العقوبات المسلكية الشديدة التي يجب ان يستهدف لها هؤلاء الموظفون .

لا يحق للوزارات وجميع الادارات والبلديات الاشتراك في اية مطبوعة دورية الا بناء على موافقة مسبقة وخاصة من قبل رئيس مجلس الوزراء تسجل لدى المديرية العامة للدعاية والانباء .

الباب الرابع

في جرائم المطبوعات واصول المحاكمة .

الفصل الاول — في الجرائم وعقوباتها .

مادة ٥٤ — ان المخالفات المرتكبة فيما يتعلق باحكام الباب الاول من هذا القانون تعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر وبغرامة من خمسين وبالغرامة حتى خمسمائة ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين . وللمحاكم في حال تكرار مخالفات من شانها الاخلال بالامن او سيادة البلاد وسلامتها ان تحكم باغلاق المطبعة او المكتبة بصورة نهائية او موقتة .

يعاقب من يعيد طبع مطبوعات ممنوعة بعقوبة الفاعل الاصلي .

مادة ٥٥ — يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من مائة الى الف ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين كل من صاحب المطبوعة الدورية ومديرها ورئيس تحريرها وطابعها اذا صدرت قبل اعطاء الرخصة او الموافقة على التصريح بالتبديل المشار اليه في المادة ١٦ من هذا القانون، وتصادر المطبعة فورا بامر من السلطة الادارية .

تطبق العقوبات الملحوظة في الفقرة السابقة من هذه المادة عندما تصدر المطبوعة وتكون موقوفة بموجب احكام هذا القانون او باختيار صاحبها بسبب استرداده الضمان .

تفرض على المسؤولين وفق هذا القانون في كل مطبوعة دورية غرامة

~~خمس وعشرين الى مائتي~~ مائتا ليرة سورية اذا اغفلت ذكر احد الامور الآتية —

١ — اسم صاحب المطبوعة او اسم الشركة اذا كانت هي صاحبة النشرة ومركز ادارة هذه الشركة •

٢ — اسم المدير ورئيس التحرير •

٣ — عنوان مركز التحرير او ادارة النشر •

٤ — اسم وعنوان الطابع •

٥ — تاريخ صدور المطبوعة •

٦ — سعر كل نسخة في رأس العدد المعد للبيع وتواتيت صدور المطبوعة ومنهجها •

• اذا ادرجت احدى المطبوعات الدورية غير السياسية مقالا سياسيا يعاقب المسؤولون فيها ~~بغرامة من خمس وعشرين الى~~ بغرامة حدها الأقصى خمسماية ليرة سورية •

صح مادة ٥٦ — يعاقب صاحب المطبوعة الدورية الذي يخفي الدفاتر الثلاثة الملحوظة في المادة ١٩ من هذا القانون او يمتنع عن تنظيمها بالحبس ~~من ستة اشهر الى~~ من ثلاث سنوات ~~وبغرامة تتراوح بين~~ وبالغرامة حتى ~~خمسماية~~ الف ليرة •

كل تحريف او تزوير او تلاعب في هذه الدفاتر تطبق عليه عقوبة التزوير في الاوراق الخاصة المنصوص عنها في المادة ٤٦٠ من قانون العقوبات •

صح مادة ٥٧ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادة ٢٥ من هذا القانون ~~بغرامة تتراوح بين ٢٥ و ٢٠٠~~ ليرة سورية بغرامة حدها الأقصى مئة ليرة سورية •

صح مادة ٥٨ — تطبق احكام المواد ٧١٢ وما بعدها من قانون العقوبات على المخالفات للاحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني في هذا القانون المتعلقة بحماية حق المؤلف •

صح مادة ٥٩ — ان المخالفات المتعلقة بنشر الرد او التصحيح تعرض المطبوعة لغرامة نقدية ~~تتراوح بين~~ حدها الأقصى ~~(١٠٠) و~~ (١٥٠٠) ليرة سورية ، ولا تحول هذه الغرامة دون المطالبة بالتعويض وتطبيق العقوبات التي قد يستلزمها المقال او الخبر المردود عليه او المصحح •

صح مادة ٦٠ — يعاقب ~~بحسب~~ على كل مخالفة لاحكام المادة (٣٩) من هذا القانون لم تشملها المادة ٤١٠ من قانون العقوبات بالحبس من ~~عشرة ايام الى~~ حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة النقدية حتى ~~من (١٠٠) الى (١٠٠٠) ليرة سورية~~ (٥٠٠) ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين •

صح مادة ٦١ — من نزع اعلانا رسميا او اتلفه ولو جزئيا او حرفه باية صورة او غطاه بشكل لا يمكن من قراءته يعاقب وفقا لاحكام المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات •

صح مادة ٦٢ — يعاقب على كل مخالفة لاحكام الفصلين الاول والثاني من الباب الثالث من هذا القانون بغرامة حدها الاقصى مائة ليرة سورية وبحبس لا يتجاوز الخمسة عشر يوما او باحدى هاتين العقوبتين •

صح مادة ٦٣ — ان جرائم الافتراء والذم والقدح والتحقير المرتكبة بواسطة المطبوعات تعاقب وفقا للاحكام

او صنعته او وظيفته فيما اذا كان من الهيئات الاتية —

١ — مجلس النواب ومجلس الوزراء

٢ — المجالس العدلية والمحاكم

٣ — الجيش والقوى المسلحة

٤ — الادارات العامة

٥ — الهيئات المنظمة

٦ — الموظفين العامين

٧ — المواطنين المكلفين بخدمة او مصلحة عامة موقتة •

٨ — المرشحين للنيابة مدة الانتخابات •

٩ — الشهود من اجل افاداتهم

١٠ — المدينين والاغنياء في ادارات المشاريع التجارية والمالية والصناعية التي تدعو علنا للاكتتاب والتوفير •

مادة ٦٤ — يعاقب التعرض للآداب والاخلاق العامة عن طريق المطبوعات كما يعاقب موزعو النشرات والرسوم والصور والافلام والاشارات وغير ذلك من الاشياء المخلة بالآداب والاخلاق العامة بموجب احكام قانون العقوبات مع مصادرة هذه الاشياء الجرمية واتلافها •

مادة ٦٥ — يعاقب نقل الاخبار غير الصحيحة او نشرها ونشر الاوراق المختلقة او المزورة المنسوبة كذبا الى الغير بالعنف [illegible] اذا كان النشر او النقل قد تم عن سوء نية او سبب اقلاقا للراحة العامة او تحقيرا للصلات الدولية او نال من هيبة الدولة او كرامتها او الحق ضررا باقتصاديات البلاد او مس بانتظام او بمعنويات الجيش والقوى المسلحة •

يحكم بالعقوبة نفسها على كل من ينشر اكثر من مقال حول موضوع واحد اخبارا او مقالات متناقضة من شأنها الحاق الاذى او جلب الفضيحة لشخص طبيعي او هيئة اعتبارية لقاء حصوله على مال او كسب غير مشروع •

مادة ٦٦ — كل من حرض على ارتكاب جرم بواسطة المطبوعات الموزعة او المبيعة او المعدة للبيع او المعروضة في المحلات والمجتمعات العامة او بواسطة الاعلانات المعلقة في الطرقات وانتج هذا التحريض مباشرة شروعا في ارتكاب جرم يعاقب ويجازى كشريك فيه •

كل من امتدح جرائم القتل والسلب والنهب والاحراق المرتكبة بشكل يحرك الميول الاجرامية او يدنس الى ارتكاب هذه الجرائم ثانية يعاقب بالغرامة من [illegible] ليرة سورية (١٠٠٠) وبالسجن من شهر الى [illegible] او باحدى هاتين العقوبتين •

كل تحريض باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة يمكن موجها الى افراد القوات السورية المسلحة بغية تحويلهم عن القيام بواجباتهم العسكرية او عن اطاعة رؤسائهم المفروضة في القوانين والانظمة العسكرية يعاقب فاعله بجزاء نقدي من [illegible] الى

مادة ٦٧ — كل من حدد شخصا بواسطة المطبوعات والاعلانات او باية صورة من الصور بفضح امر وافشائه او الاخبار عنه وكان من شانه ان ينال من تقدير هذا الشخص وشرفه او من تقدير احد اقربائه وشرفه لكي يحمله على جلب منفعة له او لغيره غير مشروعة وكل من حاول ذلك يعاقب بموجب المادة ٦٣٦ من قانون العقوبات .

مادة ٦٨ — كل من اتصل بدولة اجنبية وتقاضى منها او من ممثليها او عملائها اموالا لقاء الدعاية لها او لنشاريعها بطريق المطبوعات يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات . كل من قبض بصورة مباشرة او غير مباشرة من شركات او مؤسسات اجنبية تقوم او تنوى القيام بنشاط من اى نوع في سوريا بغية بث الدعاية لها او لمشاريعها عن طريق المطبوعات يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنة وبغرامة تساوى ضعفي المبالغ المقبوضة الا اذا اثبت الصحافي الذى قبضها انها كانت اجرا لاعلانات عادية نشرها في صحيفته بالاسعار الوسط التي يقبضها الصرف الصحافي او القانون . ولا عبرة بهذا الدفع الا اذا كانت الاعلانات المشار اليها قد سلمت بواسطة المديرية العامة للدعاية والانباء .

مادة ٦٩ — ان الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات والتي لم ينص عليها في هذا القانون تعاقب وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات وكل مخالفة لاحكام المواد التي تفرض بشانها عقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى مائة ليرة سورية .

الفصل الثاني — اصول المحاكمة .

مادة ٧٠ — تنظر الغرفة الجزائية في محكمة الاستئناف بالدرجة الاولى والاخيرة في جميع جرائم المطبوعات وجميع الافعال الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي ترتكب بواسطة المطبوعات على اختلاف انواعها باستثناء الجنايات التي تبقى خاضعة للاصول المتبعة لدى محكمة الجنايات .

تصدر محكمة الاستئناف قراراتها بالصورة القطعية وتكون غير تابعة لاى طريق من طرق المراجعة ما عدا الاعتراض .

مادة ٧١ — تقام الدعوى العامة من قبل النيابة العامة او تحرك من قبل المضرور وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية وتحال الى المحكمة فورا ويجرى التبليغ بمذكرة جلب تصدرها النيابة فورا قائمة الدعوى موقعة باليوم والساعة على ان يحضر المدعى عليه ضمن مهلة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من طلب النيابة مع حساب المهلة المعتبرة لمسافة الطريق اذا كان المدعى عليه قاطنا خارج منطقة المحكمة .

مادة ٧٢ — يتضمن التبليغ وصف المخالفة التي كانت سببا لاقامة الدعوى وذكر النص القانوني

مادة ٧٤ — يجوز للمحكمة منح المدعى عليه تأجيلا لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة لتهيئة دفاعه وتعيين وكيله وعلى المحكمة فور انقضاء هذه المهلة ان تباشر رؤية الدعوى حتى انتهائها دون توقف، على ان يعطى القرار النهائي في مدة ثمان واربعين ساعة .

مادة ٧٥ — في الأحوال المستعجلة يجرى التحقيق اثناء المحاكمة على ان يعطى المدّعى عليه اذا طلب ذلك مهلة ثلاثة ايام اعتبارا من حضوره لتهيئة دفاعه وبعد انتهاء المهلة يباشر بالمحاكمة وتجرى دون توقف وفقا لأحكام المادة السابقة .

مادة ٧٦ — يجب حتما ان يقوم بالدفاع في الدعاوى المقامة من اجل المخالفات المذكورة في هذا القانون محام يوكله المدّعى عليه وان لم يفعل يعين الرئيس عند ورود الاضبارة الى المحكمة محاميا يقوم بالدفاع عنه .

لا يجوز للمدعى عليه ان يوكل عنه اكثر من محاميين .

مادة ٧٧ — عندما يكون الجرم المرتكب من قبل المطبوعة من نوع الجناية يحق للمحكمة ان تقرر على الفور وقف الجريدة عن الصدور حتى نهاية المحاكمة وصدور الحكم القطعي .

مادة ٧٨ — علاوة على الأحكام التي تصدرها المحاكم المختصة في جرائم المطبوعات تصدر هذه المحاكم قرارا بتوقيف المطبوعة الدورية عن الصدور لمدة لا تتجاوز [illegible] وذلك في الحالات التالية —

١ — اذا عرضت النشرة بشخص رئيس الجمهورية او مست كرامته او نشرت عنه ما يتنافى مع صفته الدستورية .

٢ — اذا عرضت النشرة باشخاص رؤساء الدول الأجنبية او ممثليهم او نشرت ما من شأنه تعكير العلاقات الخارجية .

٣ — اذا قامت بنشر اخبار او مقالات عن الجيش او عرضت بسياسة الدولة او نشرت الوثائق الرسمية المكتومة او نشرت اخبارا منعت النيابة العامة نشرها من اجل سلامة التحقيق الجزائي .

واذا تكررت المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة جاز ابلاغ التعطيل الى ضعفه .

مادة ٧٩ — ان الحق العام والحق الشخصي في الدعاوى الناشئة عن جرائم المطبوعات يسقطان بالتقادم بانقضاء ستة اشهر كاملة من تاريخ وقوعها .

اذا كان المدعى مقيما خارج اراضي الجمهورية السورية لا يعتبر التقادم للأشهر الستة الا من تاريخ انقضاء المهلة الملحوظة للأمكنة البعيدة ذهابا وايابا في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الفصل الثالث - نشر الأحكام

مادة ٨٠ - يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم الذي اصدرته بحق احدى المطبوعات الدورية في المطبوعة نفسها .

ينشر الحكم مجانا وكامله في العدد الأول الذي يصدر بعد تبليغه وفي نفس المكان والصفحة اللذين نشرت فيهما المقالة المسببة للمخالفة وبنفس الأحرف ، وان لم تفصل تقضي على صاحبها بغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية ويحبس من شهر الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وفي حالة التكرار يحكم بالسجن حتما .

وللمحكمة ان تأمر بناء على الطلب بنشر الحكم في ثلاث مطبوعات دورية اخرى على الأكثر تعينها المحكمة بالاتفاق مع المدعي وعلى نفقة صاحب المطبوعة المحكوم عليه وباجرة تدفع بنسبة تعرفة الاعلانات العادية .

ان الأحكام التي تنشر وفقا لهذه المادة تبلغ الى المحكمة ضمن مهلة يومين من تاريخ نشرها وذلك بايداع عدد من المطبوعة الى قلم المحكمة والا فتفرض عليها غرامة حدها الأقصى ٥٠٠ ليرة سورية .

.....

[redacted]

١٨٢٨
١٥٤٥٦

الى نائب وزير الدولة

كثيرا ما تعتبر المحاضر تعديلات او اضافات — تعديلا الى احد القرارات الوزارية — عند رفع " او " حتى سؤال " ؟ وهي لا تعد الى اللجنة بجلسة — تؤدي الى اعادة بلبلة في الافكار ، ويجب ان هذا التصرف لا يتفق واحكام المادة ٩ التي رأينا ان تستوفي اعادة نظرها على ما يلي —

١ — يجب التوكيد على ما جاء من الاحالة بان تعرض على اصحاب المحاضر او مندوبيها او رؤساء المحاضر الرسمية والاهلية او وكالات الانباء .

٢ — اذا اقتنعت اللجنة ان بعض احد القرارات يتعرض عند التحضير الى احدى المحاضر او الوكالات ارسل قرارا بسلة الى الهيئة العامة للاذاعة والتلفزة والنشر لتتمكن من مراقبة ما يتعرض لبعض الخبر بالاستناد الى هذه السلة ، وقد ارسلها الى الهيئة العامة للاذاعة والتلفزة والنشر في حذف كل تعرض يتسبب الى احد القرارات ليس لديها سلة عنه .

٣ — ان التعديلات التي يرى القرار ان طابع من حملة الاذاعة ، ينبغي ان ترسل عن طريق الهيئة العامة للاذاعة والتلفزة والنشر .

تحريرا في ١٩٤٧/٨/٢٤

رئيس مجلس الوزراء

نقابة الصحافة
بدمشق

٨٤٨

دمشق في ١٩٤٩/١١/٥
الرقم

حضرة صاحب المعالي عادل بك العظمة وزير الدولة الاكرم

اجمل تحية .

وبعد فان نقابة الصحافة تتشرف بان ترفع الى معاليكم بالاضافة الى مذكرتها التي سبق لها ان رفعتها الى كل من صاحب الفخامة رئيس مجلس الوزراء وصاحبي المعالي وزيري الداخلية والزراعة ، مذكرة جديدة تنطوي على ملاحظات تفصيلية تؤمل النقابة ان تقتنع الحكومة باتخاذها اساسا لتعديل المواد الواردة فيها من قانون المطبوعات الجديد .

وتفضلوا بقبول احتراماتنا اللائقة .

نقيب الصحافة

نقابة الصحافة بدمشق ١٩٤٢

نقابة الصحافة
بدمشق

دمشق في ١٩٤٩/١١/٥
الرقم

في الصحف الدورية – الفقرة (آ) من المادة ٧

نصت الفقرة (آ) من المادة السابعة من القانون على مايأتي :
اصدار الجريدة ست مرات في الاسبوع على الاقل من القياس المعروف ٥٧ / ٨٢ وحد ادنى من النسخ المطبوعة قدره (١٥٠٠) في دمشق .. الى اخر ماجاء في المادة ...

والنقابة ترى تعديل هذه الفقرة كما يأتي :
اصدار الجريدة ست مرات في الاسبوع باربع صفحات على الاقل من القياس المعروف ٥٧ / ٨٢ وحد ادنى من النسخ المطبوعة قدره (١٥٠٠) في دمشق .. الى اخر ماجاء في المادة .

وسبب ذلك ان سوريا بلاد صغيرة ليس فيها من كثرة قراء الصحف مايشجع صاحب الجريدة على اصدار جريدته بست او بثماني صفحات لما في ذلك من نفقات باهظة لاتسدد ها واردات الجريدة التي تحرص النقابة على ان تكون واردات مشروعة ، وهو ماتوخاه واضع القانون فيما نعتقد عدا عن ان تحديد عدد صفحات الصحف والزامها بها لم ينص عليه قانون من قوانين المطبوعات في العالم . بل تركت القوانين ذلك للتنافس الصحفي بين الصحف ، فالصحيفة التي تتفوق على غيرها بغزارة مادتها ، وقوة اسلوبها تصيب رواجا يزيد في وارداتها ، فتتمكن بدافع المنافسة الحرة من زيادة عدد صفحاتها وتحسين موادها من تلقاء نفسها ، وهو ماحدث في الصحف السورية بين عام ١٩٣٢ – ١٩٣٧ اذ كان بعض الصحف السورية يصدر بثمانية صفحات يومية وباثني عشرة صفحة كل اسبوع عدا عن الاعداد الممتازة الكبيرة التي كانت تصدرها بين حين واخر .

المادة ١٧ - تنص هذه المادة على ان يكون نشر المطبوعات الدورية خاضعا لتادية ضمان قدره الفا ليرة سورية يودع خزينة الدولة عن الصحف السياسية اليومية اما المطبوعات الدورية الاخرى فتودع الخزينة مئتين وخمسين ليرة سورية .

ونقابة الصحافة ترى ان تستثني الصحف الصادرة حين نشر هذا القانون من هذا الضمان ، على اعتبار انها ادت لخزانة الدولة ، منذ صدورها ، سواء من الطوابع البريدية او المالية اضعاف اضعاف هذا الضمان . عدا عن انها دفعت لخزانة الدولة عند صدورها الضمان المنصوص عليه في القانون السابق .

الفقرة ٢ من المادة ٢٠ - نصت هذه الفقرة على ان يكون مدير الجريدة حائزا على شهادة الدراسة الثانوية او حاملا بطاقة صحافية صادرة عن المديرية العامة للدعاية والانباء منذ اكثر من ست سنوات .

والنقابة ترى ان تكون البطاقة صادرة عن نقابة الصحافة .

المادة ٢١ - نصت هذه المادة على ان مدير الجريدة عليه ان يعلم السلطة الادارية عند طلبها اسم كاتب كل مقال اذا كان المقال خلوا من التوقيع او منشورا بتوقيع مستعار وذلك فيما عدا الاخبار العادية .

والنقابة ترى ان هذا النص لامثيل له في جميع قوانين المطبوعات في العالم ، لانه يخالف القواعد العامة المتعارف عليها ، فهو عدا عن انه يهتك " سر المهنة " ويمس الصحفي وامانته ليس له مبرر مادام مدير الجريدة المسؤول هو الذي يتحمل مسؤولية كل ماينشر في جريدته .

الفقرة ٢ من المادة ٢٢ - نصت هذه الفقرة على ان يكون رئيس تحرير المطبوعة الدورية حائزا شهادة التعليم العالي او حاملا بطاقة صحافية صادرة عن المديرية العامة للدعاية والانباء منذ اكثر من عشر سنوات .

والنقابة ترى ان تكون البطاقة الصحافية صادرة عن نقابة الصحافة .

المادة ٢٣ — تنص هذه المادة على انه لايجوز الجمع بين ملكية الرخصة ورئاسة التحرير .

والنقابة ترى في هذا القيد جورا لاحد له ، فصاحب النشرة المفروض فيه ان يكون صحفيا كفؤا ، هو اولى برئاسة تحرير جريدته من شخص اخر يدعوه الى القبض على زمام تحرير صحيفته ، لاسيما اذا كان — صاحب النشرة — من الصحفيين الذين افنوا زهرة اعمارهم في صناعة التحرير والتوجيه ، وممن لهم اثر بارز وتاريخ مشهود في ميدان الصحافة . عدا عن ان قيامه شخصيا على رئاسة تحرير جريدته هو اضمن لحسن التوجيه ومعرفة مايضر وما ينفع ، وما يجب اثباته ، وما يجب تجنبه .

تقترح النقابة تعديل هذه المادة كما ياتي .

مادة ٢٣ — يجوز لصاحب النشرة ان يجمع بين ملكية الرخصة ورئاسة التحرير .

الفقرة (ج) من المادة ٢٧ — تنص هذه الفقرة على اعتبار الرخصة ملغاة بكتاب صادر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام للدعاية والانباء اذا قضي على المطبوعة بخمسة احكام جزائية خلال سنة واحدة .

والنقابة ترى ان هذه الفقرة لم تعين نوع هذه الاحكام الجزائية الخمسة .. وهو مايمكن صاحب السلطة اذا حقد على صاحب النشرة من ان يقيم عليه خمس دعاوى خلال شهر واحد لاخلال سنة واحدة حتى اذا صدرت بحقه خمسة احكام جزائية — لم تحدد الفقرة نوعها كما قلنا — استطاع ان ينتقم منه شر انتقام بالغاء رخصة جريدته ، وقطع رزق عائلته ، والاحكام ليسوا معصومين حتى لايفترض فيهم الغضب والحقد ، ولهذا تقترح النقابة الغاء هذه الفقرة من هذه المادة .

الفقرة (د) من المادة ٢٧ — تنص هذه الفقرة على اعتبار الرخصة ملغاة اذا ثبتت على احد المسؤولين احدى الجريمتين المنصوص عنهما في المادة ٦٨ من هذا

القانون .

ولدى الرجوع الى المادة ٦٨ نجدها تنص على ماياتي .

مادة ٦٨ — كل من اتصل بدولة اجنبية وتقاضى منها او من ممثليها او عملائها اموالا لقاء الدعاية لها او لمشاريعها عن طريق المطبوعات يحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة /٢٧٥/ من قانون العقوبات .

كل من قبض بصورة مباشرة او غير مباشرة اموالا من شركات او مؤسسات اجنبية تقوم او تنوى القيام بنشاط من اى نوع في سوريا بغية الدعاية لها او لمشاريعها عن طريق المطبوعات يعاقب بالسجن حتى سنة وبغرامة تساوى ضعفي المبالغ المقبوضة الا اذا اثبت الصحافي الذى قبضها انها كانت اجورا لاعلانات عادية نشرها في صحيفته بالاسعار الوسط الذى يفرضها العرف الصحافي او القانون ولا عبرة بهذه الحجة الا اذا كانت الاعلانات المشار اليها قد سلمت بواسطة المديرية العامة للدعاية والانباء .

والنقابة ترحب بهذه المادة وتعرب عن ارتياحها لها ، وليس لها اى اعتراض على كل ماورد فيها الا من ناحية واحدة وهي الجملة الواردة في اخر هذه المادة القائلة " ولا عبرة بهذه الحجة الا اذا كانت الاعلانات المشار اليها قد سلمت بواسطة المديرية العامة للدعاية والانباء ... " ..

ان هذه الجملة وحدها تخضع اكبر مورد للجريدة — وهو مورد اعلانات الشركات — الى مديرية الدعاية والانباء ، فالصحيفة بحكم هذه المادة تضحى مجبورة على العودة بكل اعلان يرد اليها من شركة اجنبية ، سواء كانت اعلاناتها عن الكوتشوك .. او عن الزيوت .. او عن اجهزة الراديو .. اومايشابه ذلك الى مديرية الدعاية والانباء حتى اذا وافقت عليه نشر .. والا حرمت الجريدة منه .. ولنفترض ان مديرية الدعاية والانباء لم ترض عن صحيفة من الصحف ،

فانها تجد في يدها كل حين اقوى سلاح تضرب فيه موارد الجريدة المشروعة ، ويكفي بين حين وآخر ان تزعم انها اشتبهت ببعض الاعلانات التي تعرض عليها لتحرم الصحيفة خلال السنة الواحدة من عشرات الاعلانات التي تؤلف جزءاً كبيراً من موارد الصحيفة ،وفي هذا مافيه من التضييق الشديد على المورد الرئيسي المشروع للصحيفة في وقت يتوخى معه واضعو القانون رفع مستوى الصحافة وتحسينها ،فهل يتفق هذا التضييق مع هذه الغاية ، وهل يكون وسيلة لتحقيقها ..؟

ان هذا القيد الثقيل عدا عن الارتباك الذي يتركه في حياة الصحيفة من الوجهة الادارية ليس له مبرر مادام القانون نص في هذه المادة ١٩ على اخضاع قيود الجريدة وحساباتها للتفتيش المالي والاداري في كل حين . واذا ماأردنا ان ندلل على فساد هذا القيد وجوره لطال بنا المقام كثيراً ، ولهذا ترى النقابة ان تعدل المادة ٦٨ بحذف الجملة الاخيرة منها ، وان تستثنى من الشركات والمؤسسات الاجنبية (الشركات والمؤسسات الاجنبية المرخص لها في سوريا) على اعتبار ان الحكومات التي تقبل في بلادها هذه الشركات لايعقل ان تحبس اعلاناتها عن صحافتها ، هذا فضلا عن ان في مطلع المادة ٦٨ مايوجب ايضاحه ، وهو مايتعلق بالدول الاجنبية التي اطلقها واضع القانون اطلاقا دون ان يستثني منها — مثلا — الدول العربية الشقيقة .

المادة ٢٩ — ورد في اخر هذه المادة مانصه .

" لايجوز ان يمنح الحزب الواحد اكثر من رخصتين لمطبوعتين دوريتين من منهج واحد على ان لاتصدر هاتان المطبوعتان في محافظة واحدة " .

ان نقابة الصحافة ترى إلغاء هذا النص لانه يتنافى مع ابسط مبادىء الحرية ولا يوجد قانون مطبوعات في العالم ينص على مثل هذا التحديد لصحف الاحزاب فليس معقولا ان ينفرد قانون المطبوعات في سوريا بهذه البدعة

التي تشوه سمعة الحكم السوري .

الفصـــــــل الثالث

المادة — ٣٧ — لقد حددت هذه المادة صفة الصحافي المحترف ،وعددت من يحق لهم ان يكونوا صحفيين محترفين ويظهر ان واضع القانون سها عن مكاتبي الصحف العربية والاجنبية الصادرة خارج سوريا والذين يوافونها برسائلهم من سوريا ،ولهذا تقترح النقابة اضافة الكلمتين التاليتين الى الفقرة الثانية من هذه المادة وهي : العربية او الاجنبية " بعد جملة رخص لها في البلاد " الواردة في نص هذه المادة . وان يلغى القيد الاخير من الفقرة الاخيرة من هذه المادة القائلة :

« ولا عبرة للبطاقات الممنوحة قبل البدء بتنفيذ هذا القانون »، وذلك لان هنالك صحفيين كثيرين ذوي حقوق مكتسبة مارسوا الصحافة كمهنة لهم قبل صدور هذا القانون فلا يجوز ان تهدر حقوقهم .

المادة ٣٨ — ترى النقابة ان البطاقة الصحفية التي نص عليها في هذه المادة يجب ان تمنح من نقابة الصحافة .

المادة ٣٩ — لقد حظرت في فقراتها الست على الصحف نشر اوراق الاتهام ووقائع دعوى الاهانة والقدح والذم والمحاكمات السرية الى اخر ماجاء في هذه الفقرات وهو في جملته يؤلف موردا مهما من موارد الاخبار الرئيسية للصحف ، فالصحافة تصبح مشلولة حيال هذا النوع المهم من الاخبار ، اذ لايجوز لها — مثلا — البحث لاتلميحا ولا تصريحا عن وقائع جناية او جنحة قبل تلاوة اوراق الاتهام ووسائل التحقيق في جلسة علنية ، وفي هذا مافيه من الارهاق وقتل كل نشاط تبديه الصحافة في سبيل القيام بواجباتها ، ونقابة الصحافة تفهم ان يحظر على الصحف نشر ضبوط

الاتهام قبل تلاوتها علنا لاوقائع الدعاوى ومراحل التحقيق وهي عدم فسح المجال في هذه المادة امام النشاط الصحفي البريء الرامي الى خدمة المصلحة العامة وتنوير الرأى العام .

المادة ٤١ — تقترح النقابة ان تحذف من الفقرة الاولى من هذه المادة " او المقصودين تلميحا "

الفصل الثاني — الباب الثالث

ان ماجاء في هذا الفصل من شروط لامتهان بيع المطبوعات الدورية ترى نقابة الصحافة ان يتم بطريقها على اعتبار ان هؤلاء انما يتولون بيع صحفها وهي ادرى بما يجب عليهم ويتوفر فيهم من الصفات .

الفصل الثالث — الباب الثالث

في الاشتراكات والاعلانات الرسمية

المادة ٥٣ — ترى النقابة ان تحذف الفقرة قبل الاخيرة من هذه المادة ، احتراما لمقام رئاسة مجلس الوزراء وتوفيرا لوقته الثمين من ان يصرفه في امور اشتراكات الصحف والمجلات عدا عن ان هذا القيد ليس فيه الا التضييق من موارد الصحف .

حول الفصل الثاني من الباب الرابع المتعلق باصول المحاكمة —

نصت مواد هذا الفصل على الاصول والقواعد المبتكرة لاصول المحاكمة بدعاوى المطبوعات فالغت الاصول العادية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية سواء من جهة سد باب المراجعة والتظلم امام مرجع قضائي اخر والحد من حق الدفاع او من جهة السرعة القصوى في البت في محاكمات رجال الصحافة ، واليكم البيان .

١ — عينت المادة ٧٠ من هذا القانون ، الغرفة الجزائية في محكمة الاستئناف

مرجعا بدائيا واخيرا للنظر في جميع جرائم المطبوعات وجميع الافعال المنصوص عليها في قانون العقوبات التي ترتكب بواسطة المطبوعات باستثناء الجنايات ، وجعلت قراراتها قطعية غير تابعة لاى طريق من طرق المراجعة .

ان هذا النص خطير جدا لما عسى ان يلحق برجال الصحافة من تعسف يتنافى مع الرفق الانساني ويخالف ابسط قواعد العدل لان جميع الاحكام الجزائية وحتى بعض المخالفات منها التي تصدر بحق المواطنين والاجانب المقيمين في سوريا خاضعة للمراجعة امام درجات المحاكم كلها وذلك عملا بالمبدأ الدستورى القاضي باعتبار جميع المواطنين سواسية امام القانون .

ولم يكن فتح باب المراجعات امام المحكومين في القضايا الجزائية وفاقا لاحكام القوانين النافذة حاليا في سوريا وفي غيرها عن عبث ، وانما شرع هذا الحق لاعتبارات انسانية ووجدانية ولتحقيق العدل في الاحكام ولتمكين الاظناء والمتهمين من الدفاع عن انفسهم امام عدة قضاة لتطمئن النفوس الى ان القصد من المحاكمة هو الوصول الى الحقيقة عن طريق العدالة ، حتى ان المشترعين والعلماء قد قرروا بان الحكم القطعي الذى ابرمته المحاكم العليا يعتبر عنوانا للحقيقة ورمزا للصواب وقرينة قانونية قاطعة فيما قضى به لاتقبل الدليل العكسي ، ولم يعتبروا حكم القاضي الفرد او حكم المحكمة الواحدة وعلى الاخص في القضايا الجزائية حائزا قوة الحكم القطعي ، وخاليا من الاخطاء الشكلية والموضوعية لان القاضي انسان غير معصوم عن الخطأ والنسيان ، فاذا قضى على انسان مثله بعقوبة ما وكان حكمه قطعيا وظهر له او للمجتمع ان ذلك الحكم كان خطأ فيكون القاضي قد وقف عند حده النهائي بفعول النص الحاضر واستقر العقاب بعمق ذلك المحكوم ظلما وليس من سبيل لتلافي ذلك الخطأ الذى افترضه واضع القانون صوابا وهو لايدرى انه الظلم بعينه .

ولا يسع سوريا حتى في العهد الدستوري المنتظر ان تقرر هذا المبدأ المحيف في صلب قانون من قوانينها لانها داخلة في المجموعة الدولية التي لها موسسة عالمية ذات كيان ثابت ومستقر ، وهي مكلفة باحترام المواثيق والعهود والقرارات التي تصدر عن المنظمة الدولية وتكييف النصوص التشريعية وفاقا لتلك العهود والقرارات النافذة عملا بمبادىء القانون الدولي . اذ لولا اعلان ذلك من قبل رجال الانقلابين في سوريا لما اعترفت الدول الاعضاء بكياننا الحالي .

وها هي منظمة المحامين الدولية قد قررت في شهر اب ١٩٤٩ بمؤتمرها الدولي الثاني المعقود في لاهاى ان الاسلوب الصحيح في النظر باحدى القضايا الجزائية في اى مجتمع راق يجب ان يتضمن عدة نقاط . منها :

١ - اعطاء الحق للمدعى عليه ان يستانف الحكم الصادر ضده ولو مرة واحدة على الاقل .

٢ - يجب ان يكون لمحكمة الاستئناف السلطة التامة لاعادة النظر بالقضية المستانفة كما تراها مناسبة " اى ان يكون لها الحق المطلق بالنظر فيها من جهة الشكل والاساس " .

٣ - يجب تسهيل الاجراءات بحيث يمكن التخلص من الاصطلاحات غير الضرورية

وقد بلغت هذه القرارات الى المنظمة الدولية لتبليغها الى الدول الاعضاء ومنها سوريا .

ولما كان المجتمع السورى هو مجتمع راق فلا يمكن لحكومته ان تقبل له التأخر وان تعامله معاملة العبيد وان تسن له قوانين تتعارض مع المبادىء القانونية التي اقرها اعاظم رجال التشريع والقانون في العالم .

ولا شك ان هذا القانون الجديد الذى سنته الحكومة الحاضرة سوف تطلع عليه الدول من النشرات الدورية التي ترسلها نقابة المحامين السورية الى المنظمة العالمية والى مكتبة لاهاى ، ذلك الاطلاع الذى من اجله تكون فكرة عن سوريا لاتتفق في شيء مع مراتب الكمال التي يدعيها الشعب السورى .

من اجل ذلك تطلب النقابة تعديل المادة ٧٠ المذكورة على الوجه الاتي :

" تنظر الغرفة الجزائية في محكمة البداية (في بالدرجة الاولى في جميع جرائم المطبوعات وجميع الافعال الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي ترتكب بواسطة المطبوعات على اختلاف انواعها باستثناء الجنايات التي تبقى خاضعة للاصول المتبعة لدى محكمة الجنايات "

٢ — اوجبت المادة ٧١ وجوب تبليغ مذكرة الجلب الى المدعى عليه فور اقامة الدعوى مؤرخة باليوم والساعة ... على ان يحضر المدعى عليه ضمن مهلة لاتتجاوز ٤٨ ساعة .

ان هذا التشديد الغريب في النص القانوني فضلا عن انه يتنافى مع ابسط قواعد العدل لانه مرهق للمتقاضين فانه مدعاة لنفرة الناس من العدالة ذاتها ، لان الصبر على المدعى عليهم جزء كبير من العدالة وهو (اى النص الحاضر) يشعر الملاحقين بروح التشفي والانتقام قبل المحاكمة والحكم وهذا مما يجب ان ينبرئ القانون منه .

واذا كانت الجرائم الفظيعة التي تستلزم عقوبة الاعدام غير تابعة لهذه القيود الثقيلة وغير راضخة للساعات والدقائق والثواني فما هو المبرر للتشديد على رجال الصحافة بمثل هذا الضغط المؤذى . ولذلك نرى حذف كلمات (فورا ، ومورخة باليوم والساعة ، وضمن مهلة لاتتجاوز ٤٨ ساعة ، من صلب المادة ٧١

المذكورة ليستأنس المواطنون بان العدل واحد لايختلف باختلاف المتقاضين .

٣ - وعملا بالمبادىء المشار اليها آنفا نرى حذف عبارة (على ان ينتهي حكما في مدة ٤٨ ساعة على الاكثر) من متن المادة ٧٣ .

٤ - اذا كان الحكام السياسيون يقرون معنا مبدأ تمكين الصحفي من الدفاع عن نفسه امام القضاء فيجب ان يكون مظهر ذلك واضحا بحيث يتجلى في صياغة النص القانوني وذلك بان نرفع من عبارة المادة ٧٤ عدد الساعات المحددة لتقديم الدفاع لاننا اذا طرحنا من الـ ٢٤ ساعة الواردة في المادة المذكورة ساعات النوم والطعام والراحة - باعتبارنا من طائفة البشر ولا مندوحة لنا عنها - يبقى ثماني ساعات متواصلة .

وما الحكمة التي يجيزها العقل والمنطق والعدل والقانون لحشر اسرة الصحافة ببضع ساعات لتقديم دفاعها الاول والاخير في قضية قد تعرض الملاحقين فيها لعقوبة تقضي على مؤسسة تضم مئات الافراد من صاحب جريدة ورئيس تحرير ومدير مسؤول وصاحب مطبعة وغير هؤلاء ممن اعتبرهم القانون الجديد مسؤولين بالتكافل عن الفعل الواحد ومن غيرهم ممن يذهبون بجريرة الفاعلين كالعمال وعائلاتهم .

ان هذا حرام على امة وهبها الله نعمة العقل والتمييز ان تقبل بمثل هذه القيود الظالمة التي لايجوز سنها حتى على العبيد .

٥ - لم يسبق لامة من الامم ان انكرت على المرء حق اقامة محام او اكثر للدفاع عن نفسه ومن الغريب ان يتدخل القانون بالمادة ٧٦ بتحديد محام او محامين للدفاع عن المدعى عليه ، وقد علمنا ان نقابة المحامين السورية كتبت او ستكتب حالا الى المنظمة العالمية بشأن هذا التدخل الذي يتنافى والمبادىء الدستورية التي أقرتها منظمة المحامين الدولية ، وليس من مصلحة البلاد ان تثار هذه الناحية لانها تسيء الى سمعتنا والى اهليتنا القانونية . ولذلك نقترح الغاء

عبارة تحديد عدد المحامين والعودة الى الاصل الذى يعود تقديره الى المدعى عليه نفسه .

٦ — ان الوصف الجنائي وحده لايكفي للاجهاز على صاحب الجريدة بالصورة المقننة بالمادة ٧٧ لانه قد تكون نتيجة الدعوى البراءة او عدم المسؤولية كما يجرى في كثير من القضايا الجنائية العادية .

ولذلك فان تدبير وقف الجريدة ومنع التعويض عن مدة التعطيل مهما كان كانت نتيجة الدعوى لايأتلف مع قواعد العدل . ولهذا نرى اضافة عبارة (وكانت الادلة القائمة بدرجة اليقين او الثبوت) بعد عبارة (من نوع الجناية) الواردة في المادة ٧٧ والغاء الفقرة الاخيرة المتعلقة بمنع التعويض بالكلية

<u>ولتحقيق التعاون المجدى بين الدولة والصحافة —</u>

ولما كانت نقابة الصحافة تحرص على ايجاد تعاون بين الدولة والصحافة يحقق رفع مستوى صناعة الصحافة الشريفة ، فهي ترى ان من اكبر العوامل في ايجاد هذا التعاون هو ايجاد نقابة للصحافة السورية ينص عليها في صلب قانون المطبوعات ، ولهذا تقترح النقابة الحاق باب خاص بابواب قانون المطبوعات على الشكل الاتي .

المادة — تحدث في سوريا نقابة باسم " نقابة الصحافة " تضم اصحاب الصحف اليومية والدورية والمحررين والمراسلين والمديرين المسؤولين وغيرهم ممن اتخذ الصحافة مهنة له بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة — يدير شؤون النقابة مجلس مؤلف من خمسة اعضاء ينتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السرى لمدة سنتين ويجرى الاقتراع في غضون شهر كانون الاول من السنة التالية التي تلي انتهاء مدة المجلس .

المادة — ينشأ صندوق باسم " صندوق تقاعد رجال الصحافة " الغاية منه جمع الموارد اللازمة لرواتب تقاعد الصحفيين والعاملين في هذه المهنة وتعويضاتهم الموقتة والدائمة وترتيب صرفها وفقا للاحكام الخاصة .

المادة — تضع وزارة الداخلية في غضون شهرين نظاما بناء على اقتراح نقابة الصحافة بتعيين وظائف الهيئة العامة ومجلس النقابة وكيفية تأليفها وصفة الاعضاء وكيفية تأليف مجلس التقاعد ومصادر الموارد وكيفية استحقاق الرواتب والتعويضات والاحكام العامة الاخرى .

يعتبر النظام المذكور نافذا منذ نشره في الجريدة الرسمية .

نقيب الصحافة

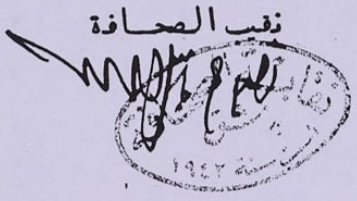

حضرة صاحب المعالي وزير الزراعة

(نسخة للرفع الى معالي رئيس الدولة)

حين الفت الحكومة لجنة وزارية ثلاثية لوضع مشروع قانون عام للمطبوعات ، اعلن ان الغاية من وضعه رفع مستوى الصحافة في سورية . وقد بدا اثناء المناقشة ان رفع المستوى المعنوي للصحافة ، في بلادنا ، يجب ان يرافقه رفع مستواها المادي . وقد قررأى اللجنة اذ ذاك ان السبيل الى هذا كان منح الصحافيين في القانون الجديد ، في حدود عدم الاضرار بمصالح الدولة وحقوق الافراد ، كل الحرية في الكتابة على ان تفرض عليهم الى جانبها شروط اصدار لا تخلو من شدة ، وان كانت منسجمة مع وجهة النظر التي بني عليها مجموع القانون ، بحيث لا يتاح اصدار الجريدة الا لمن يحسن استعمال الحرية الممنوحة له .

على ان هذا القانون اثار كثيرا من الضجة والاحتجاج لدى الصحافيين ، وهذا موجز لملاحظاتهم التي نشرت في اعداد متفرقة من صحفهم وفي مذكرتهم المرفوعة الى فخامة رئيس مجلس الوزراء في السادس عشر من الشهر الماضي :

على اني قبل عرض هذه الملاحظات اود الاشارة الى ان الوسيلة التي اختارتها اللجنة لرفع المستوى المعنوي للصحافة — وهي رفع مستواها المادي — لا تكون بفرض الشروط القاسية فحسب ؛ بل ان هناك طريقة اخرى لعلها اجدى ، على رغم ما قد تحدثه اول امرها من الفوضى ؛ وهذه الطريقة الاخرى هي ان يفتح باب المنافسة الحرة على مصراعيه بين الناس بدون قيد ، ليصدروا الصحف التي يشاءون ، فيعيش منها الصالح القوي ويموت السيء الهزيل ، شريطة ان يحفظ الجميع مصلحة الدولة وحقوق الافراد واعراضهم ؛ ومن الواضح ان كل ملاحظات الصحافيين — الواردة فيما بعد — مبنية على اختيارهم هذه الطريقة . وسأحلل تلك الملاحظات من هذه الوجهة ، وان لم اكن على يقين من ان الاساتذة اصحاب الصحف العالية — الذين لم يرضوا بما سموه (القيود) — سيرضون بكل هذه الحرية ، لانها تؤثر حتما على وضع صحفهم بايجاد منافسين كثيرين ، وان كانوا منافسين مؤقتين ؛

اظهر الحاضرون من الأساتذة اصحاب الصحف رضاهم عن نقطتين فحسب من جديد ما ورد في القانون ، اولاهما الغاء التعطيل الأدارى ، وثانيتهما اهتمامه بحماية الملكية الفكرية وملكية الأخبار . ولكن (فن النقد) جعلهم يمرون بهاتين النقطتين الهامتين جدا مرور الكرام ، وجعلهم ينسون نقطة ثالثة جدّ جديرة بالحمد ، هي تخفيفه القيود المتعلقة بحرية الكتابة الى حد لم تبلغه الكثيرات من دول العالم .

اما انتقاداتهم الكثيرة فهذه اهمها —

اولا — يرى الصحافيون ان الصحافة تجارة لا تجوز عليها القيود ، ولهذا يعترضون على ما ورد في المادة (١٦) من قيود متعلقة بعدد الصفحات والمحررين والاشتراك في وكالات الأنباء .

ثانيا — ويرون ان الغاء رخصة الجريدة لا يجوز ان يكون اداريا ما دام القانون قد جعل التعطيل الموقت خاضعا لحكم المحكمة .

ثالثا — ويرون انه لا يجوز ان تشترط الشهادة في صاحب الجريدة ، لأن المران لديهم خير كثيرا من الشهادات . ثم هم يعترضون على تحريم الجمع بين الملكية ورئاسة التحرير .

رابعا — ويرون انه لا يجوز الزام مدير الجريدة بفضح اسم كاتب المقال المغفل ما دام يتحمل مسؤوليته في اى حال .

خامسا — ويرون ، فيما يتعلق بالمادة (٢٨) ، انه لا يجب اشتراط صلة منهاج الجريدة بأغراض المؤسسة غير السياسية (الجمعية اوالنادى) لمنح الرخصة لممثليها ، بل يجب الأكتفاء بمنعهما من التعرض للشؤون السياسية .

سادسا — ويرون ضرورة تعديل المادة (٣٧) المتعلقة بصفات الصحافيين المحترفين ، وذكر حقوقهم في القانون نفسه ، بدعوى انها كانت واردة في مشروع القانون المقدم للمجلس النيابي السابق .

سابعا — واستنادا الى ما ورد في الأنتقاد الأول ، يرى الصحافيون انه لا يجوز للحكومة ان تتدخل في شأن الأعلانات التي ترد الصحف من الشركات الأجنبية ، كما يرى بعضهم انه لا يجوز تكليف صاحب الصحيفة بأعداد الدفاتر الحسابية الثلاثة المفروضة على التجار .

ثامنا — يرون ان قانون المطبوعات العام حوى عقوبات شديدة ، واسلوبا شديدا في المحاكمة .

اما بقية ملاحظات الصحافيين فثانوية او شكلية ، وهي في مجموعها لا تخرج عن نطاق الفقرات السابقة .

.....

ان قيود الأصدار كلها متساوية من حيث القيمة ، لانها كلها قيود ، ولا مجال هنا للحلول الوسط . ولا ريب ابدا في ان الصحافة الحرة ، ولو هي لم تحسن دائما استعمال حريتها ، افضل بكثير من صحافة مقيدة ، حتى ولو كانت القيود تتعلق بالأصدار ولا تمس حرية الفكر بالصورة المباشرة . فاذا وافق مقام مجلس الوزراء على هذه النظرة ، اصبح من الضروري اعادة النظر في قانون المطبوعات بمجموعه . والا فان اي تعديل فيه سيدخل الاضطراب على المجموع المنسجم .

وفيما يلي سأضع الخطوط الأساسية للتعديلات التي يحسن — في حال القبول بمبدأ الحرية والمنافسة المطلقتين — ادخالها على القانون الحالي ، مرتبة بحسب ترتيب مواده —

اولا — تحذف من المادة ١٦ كل شروط الأصدار المتعلقة بحجم المطبوعة الدورية وعدد محرريها ووكالات الأنباء التي يجب اشتراكها فيها . كما تعدل الفقرة الأولى منها بحيث تصبح الرخصة المطلوبة معطاة حكما اذا مضى على تقديم الطلب شهر واحد .

ثانيا — تعدل المادة ١٧ بحيث يستغنى عن الضمانة المالية ويكتفى بكفالة شخصية .

ثالثا — تحذف الفقرة الخامسة من المادة ١٨ ، بحيث لا يشترط في صاحب المطبوعة (في حال اكتفائه بالملكية دون التحرير والادارة) ان يحمل شهادة ما ، كما تحذف الفقرة الثامنة منها ، على ان يوضع في نظام نقابة الصحافة نص خاص لا يسمح بعضويتها الا لمن كانت الصحافة مهنته الوحيدة .

رابعا — تعدل الفقرة الثانية من المادة ٢١ والثانية من المادة ٢٢ بحيث

يشترط في المدير المسؤول او رئيس التحرير ان يكون حائزا شهادة التعليم العالي ، او ممارسا الصحافة منذ اكثر من عشر سنوات يحدد اسلوب التوثق منها في نظام البطاقة الصحافية ، او خريج معهد للصحافة اعلى شهادة من التعليم الثانوي .

خامسا — تلغى المادة ٢٣ التي تحرم الجمع بين ملكية الرخصة ورئاسة التحرير .

سادسا — تعدل المادة ٢٧ على الشكل الاتي —

((تعتبر الرخصة ملغاة حكما في الحالات الاتية —

آ — اذا لم تبدأ المطبوعة الدورية بالصدور قبل مرور ستة اشهر على منح الرخصة .

ب — اذا لم تصدر المطبوعة خلال ثلاثة اشهر متوالية ثلثي الأعداد الأعتيادية التي تصدرها المطبوعات المماثلة .

ج — اذا قضي على المطبوعة بخمسة احكام جزائية خلال سنة واحدة على ان تكون الأحكام جنحة على الأقل .

د — اذا حكم على المطبوعة بجريمة خدمة مصالح العدو بأي اسلوب يجرمه قانون العقوبات .

لا تنطبق احكام هذه المادة على رخص المطبوعات الدورية الحزبية))

سابعا — تعدل المادة ٢٨ بحيث يجوز منح الهيئات الأعتبارية غير السياسية رخصا باصدار مطبوعات دورية على الا تتعرض للسياسة .

ثامنا — تعدل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ بحيث لا يجوز منح الحزب السياسي الواحد اكثر من رخصة جريدة يومية واحدة في المحافظة الواحدة .

تاسعا — يحذف الفصل الثالث من الباب الثاني ، المتعلق بنظام الصحافيين المحترفين وحقوقهم ، ويكتفى بدلا منه بمادة تنص على وضع نظام للبطاقة الصحافية ونقابة الصحافة تحدد فيه صفات الصحافي المحترف وحقوقه .

عاشرا — يضاف الى المادة ٣٩ (المتعلقة بما يحظر نشره) فقرة سابعة تنص على عدم جواز نشر المقالات التي من شأنها تعكير العلاقات الخارجية وتعرف هذه المقالات بانها (المقالات التي تؤدي الى احتجاج رسمي تتقدم به الدولة او الدول المعنية) .

حادي عشر - تعدل الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ بحيث يجاز لرئاسة مجلس الوزراء وحدها دفع الاعانات والنفقات الخاصة لرجال الصحافة عن طريق نقابة الصحافة ، التي تتولى توزيعها بأسلوب ينص عليه نظام النقابة ، ويشترط فيه حتما ان يخصص نصف المبلغ المدفوع على الأقل لتغذية صندوق تقاعد للصحافيين .

ثاني عشر - تحذف المادة ٦٨ وتعدل بقية العقوبات الأخرى بحيث تصبح اكثرها غرامات دون سجن الا في الأحوال المنصوص عنها صراحة في قانون العقوبات .

ثالث عشر - تعدل اصول المحاكمة (الفصل الثاني من الباب الرابع) بحيث لاتكون مستعجلة الا في جرائم معينة ، وبحيث تكون (في حالي الأستعمال وعدمه) تابعة للتمييز وفق شروط توضع مطابقة لأصول المحاكمات الجزائية ، وعلى ان يظل معمولا بالشرط الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٧٦ بشأن عدم جواز توكيل اكثر من محاميين ، وكذلك بنص المادة ٧٧ .

رابع عشر - تعدل المادة ٧٨ بحيث لا يتجاوز التعطيل القضائي الشهر الواحد للصحف اليومية والشهرين للمطبوعات الدورية الأخرى . وتضاف اليها فقرة تنص على عدم تطبيق احكام هذه المادة على الصحف السياسية الحزبية .

. . .

هذه هي اهم التعديلات التي اقترح صوغ قانون المطبوعات العام من جديد على اساسها ، فيما اذا ووفق على مبدأ التوسيع على الصحافيين من حيث شروط الأصدار كما وسّع عليهم من حيث حرية الكتابة .

والذي اعتقده ان اخذ معاليكم بهذا المبدأ سيكون منسجما كل الأنسجام مع ما يعرفه الناس جميعا من اهدافكم التقدمية العامة . فاذا ما وافقتم على هذه الخطوط العامة ، ووافق عليها مجلس الوزراء ، عمدت هذه المديرية العامة الى صوغ مشروع قانون المطبوعات العام على اساسها لتتفضلوا برفعه اليه لاقراره .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام

المدير العام
للدعاية والأنباء

دمشق في ٢٤ / ١١ / ١٩٤٩

٨٥

نقابة
محرري الصحف
بدمشق

مذكرة صاحب المعالي وزير الدولة الفخم

سيدي الوزير

١٢/٥

ترى نقابة محرري الصحف واللجنة الوزارية تنسيق النظام الداخلي للمطبوعات ونظام البطاقة الصحفية . وقد اهمل القانون شؤون المحررين ان تتقدم الى مقامكم السامي بمقترحاتها بايجاز .

المحررون

ترى النقابة ان اسم " المحرر " يشمل رؤساء التحرير ، والسكرتيرين ، والمحررين — سواء منهم من يعمل في حقل السياسة الخارجية من التقاط الانباء الخارجية عن الاذاعات او التعليق عليها او ترجمة ما تكتبه الصحف الاجنبية ، ومن يعمل في الشؤون العربية والشؤون الداخلية كمطالعة الرسائل والصحف العربية ، والاخبار المحلية واعدادها للنشر والتعليق عليها ومراجعة الصحف المحلية واقتباس ما يجب اقتباسه منها ، كما تشمل المخبرين ومراسلي الصحف العربية الذين يرتادون الدوائر الرسمية او المجالس والاندية والمجتمعات ويتلقون الاحاديث — والتصريحات من الشخصيات البارزة في الدولة وفي المجتمع عن الشؤون التي يهتم بها الرأي العام ، كما تشمل المصورين الذين يلتقطون الصور للحفلات والاجتماعات والمجالس وكبراء الوافدين اذا كانوا يعملون لاحدى الصحف المحلية او لاحدى وكالات الانباء ، كما تشمل الذين يصححون التجارب قبل طبعها .

المحررون القدماء

ولما كان المحررون الذين يعملون اليوم في حقل الصحافة السورية ، ولا سيما الذين تضمهم نقابة المحررين المعترف بها رسميا قد امضوا في العمل الصحفي مددا تتراوح بين عشرين عاما وخمسة اعوام فالنقابة ترى ان تقسم حديثها عن المحررين الى قسمين .

الاول — قدماء المحررين الذين انقطعوا للعمل الصحفي في اي قسم من اقسام التحرير التي مر ذكرها قبل وضع قانون المطبوعات موضع التنفيذ ، واتخذوا التحرير مهنة منها مورد معاشهم الرئيسي ، ان هؤلاء اصبح لهم حق مكتسب لخبرتهم وكفاءتهم ، ولانهم افنوا زهرة شبابهم في خدمة الرأي العام وعانوا من اضطهاد السلطات المستعمرة الشيء الكثير ولهذا فالنقابة ترى ان يكون لكل منهم من المميزات :

١ — ان يشغل رئاسة التحرير ، او ان يكون مديرا مسؤولا عن الصحف ، وان يرخص لمن توفرت له المقدرة المالية باصدار جريدة او مجلة اذا طلب ذلك .

٢ — تعتبر خدمة المحرر لصاحبة الجلالة مدة سبع سنوات معادلة لشهادة الكفاءة وعشر سنوات معادلة لشهادة البكالوريا ، فيسمح للمحرر الذي امضى عشر سنوات في اي قسم من اقسام التحرير ان ينتسب الى كلية الاداب والحقوق وما ماثلها ريثما تنشأ مدرسة لتخريج الصحفيين .

٣ — تعتبر خدمة المحرر وقدمه في العمل الصحفي معادل الشهادات في الوظائف الحكومية فيتقدم من شاء من المحررين الذين عملوا سبع سنوات لفحص الوظائف التي يطلب ممن يتقدم اليها شهادة كفاءة ومن عمل في التحرير عشر سنوات لفحص الوظائف التي يطلب ممن يتقدم اليها شهادة البكالوريا .

٤— تحسب لقدماء المحررين خدمتهم السابقة في حساب التقاعد .

المحررون الجدد

حرصا على الاستمرار في رفع مستوى التحرير والمحررين ترى النقابة ان لا يسمح بالانتساب الى التحرير بعد تنفيذ القانون الا لمن يحمل شهادة جامعية على ان يعد محررا متمرنا مدة سنتين كاملتين وذلك لان الخبرة العملية في حقل الصحافة لا يكتسبها خريج اي فرع من فروع الجامعة بمجرد حصوله على الشهادة الجامعية ، ولا بد له من مران طويل حتى يصبح محررا قديرا .

وترى النقابة ان لا ينتسب بعد الان الى التحرير من اتهم بسوء الاخلاق او سوء السلوك ومن حكم عليه بالحبس في جرم جزائي غير سياسي ولو ساعة من نهار ، وان لا يجمع بين الوظيفة والتحرير ، ولا بين التحرير والتحصيل ، الا اذا كان من طلاب كلية الآداب ، وكان عمله التحريري للمران فحسب وفي هذه الحالة لا يمنح بطاقة صحفية الا بعد الانتساب الفعلي للصحافة .

العلاقة مع اصحاب الصحف

١— ترى النقابة ان تكون نقابة المحررين غير نقابة اصحاب الصحف .

٢— ان تكون العلاقة بين المحررين واصحاب الصحف بعقد مسجل في مديرية الدعاية والانباء واذا وقع خلاف بين المحرر وصاحب الصحيفة تنظر المديرية العامة في حله .

٣— ان يتمتع المحرر بالحقوق التالية :

أ — اجازة نصف شهر في السنة بكامل الراتب .

ب — اجازة مرضية لا تتجاوز الشهر في السنة بكامل الراتب .

ج — لا يكلف صاحب الجريدة في الاجازتين باستخدام غير المحرر المجاز بل يقوم زملاؤه بعمله دون اي تعويض .

د — اذا استغنت الصحيفة عن المحرر بسبب معقول يجب ان تدفع له تعويضا عن كل سنة قضاها في العمل راتب شهر تقاعد وتعويض المحررين .

وترى النقابة ان يلغى العطاء السري الغاء تاما وان تنشئ الحكومة صندوق تقاعد للمحررين تغذيه الخزانة العامة ، واللجنة الموقرة تذكر ولا ريب ان المحررين رفضوا بكتاب رسمي وجهوه الى مجلس النواب الاسبق المخصصات التي ارصدت باسم الصحافة في الموازنة ، وقد سجل الكتاب في ضبط الجلسة النيابية والغيت تلك المخصصات التي كانت تصرف حسب الاهواء ولشرار الضمائر .

على ان يبدأ الصندوق التقاعدي عمله من مطلع العام المقبل وتحسب للمحررين القدماء المدة التي قضوها بالخدمة ويمنح التقاعد في الحالات الاتية :

١— اذا اتم المحرر في العمل الصحفي مدة لا تقل عن عشرين عاما .

٢— اذا اصيب بعاهة بسبب انقطاعه للتحرير اقعدته عن العمل الصحفي الذي هو مورد معاشه ، وكان قد اتم في خدمة الصحافة مدة لا تقل عن عشر سنوات ، اما اذا كانت مدة خدمته اقل من عشر سنوات فيمنح تعويضا راتب شهرين عن كل سنة واذا كان رب عائلة لا معيل لها يمنح اعالة مناسبة زيادة على التعويض .

٣— اذا اوقفت الصحيفة التي يعمل فيها لاي سبب كان وبقي المحرر دون عمل يمنح تعويضا عن المدة التي ينقطع فيها عن العمل بالرغم عنه .

٤— يمنح التعويض او التقاعد بالشروط المذكورة اعلاه لورثة المحرر الذين ينص قانون تقاعد الموظفين على تناولهم التقاعد او التعويض .

٥— تحسب اقدماء ال[illegible]

البطـــــاقة الصحفية

وتنظيم العمل الصحفي تتقدم بشان البطاقة الصحفية بالمقترحات التالية

١ - البطاقة تمنحها مديرية الانباء والدعاية بناء على اقتراح نقابة المحررين .

٢ - يؤشر على البطاقة في كل سنة مرة بناء على مذكرة النقابة التي تفيد ان المحرر مازال منتسبا اليها وهو يقوم بواجبه نحوها .

٣ - يحق لمن يحمل هذه البطاقة ان يسافر في القطارات بنصف اجرة الا اذا كان موفدا بمهمة انتدبته لادائها الصحيفة التي يعمل فيها وعندئذ يعطى بطاقة سفر مجانية .

٤ - لحامل البطاقة ان يرتاد الدوائر الرسمية وشبه الرسمية لجمع الاخبار وتدوين الجلسات النيابية والتحدث الى الرجال الرسميين وغيرهم ولا يجوز لصحيفة ما ان تستخدم محررا لايحمل بطاقة صحفية وغير منتسب الى النقابة .

٥ - تسحب البطاقة من المحرر بعد الاستئناس برأي النقابة اذا ارتكب مخالفة تستحق التاديب والعقوبة القانونية ولا سيما الاحتيال بمختلف انواعه والاتصال باعداء البلاد .

مجلس تأديبي

وترى النقابة ان يكون لها مجلس تاديبي اسوة بالنقابات الاخرى

والنقابة تضع نفسها تحت تصرف الجهة التي تضع ملحقا لقانون المطبوعات المتعلق بالمحررين لزيادة ايضاح ماتقدمت به . وهي تتقدم بخالص شكرها الى الحكومة الجليلة التي اعارت الصحافة الاهتمام الذي تستحقه وترجو ان تاتي المراسيم الجديدة ضامنة لحقوق المحررين ومحققة النهضة الصحفية التي تنتظرها البلاد .

حفظ صاحب المعالي وزير الدولة عادل بك الطبقة الآتي

يرى مورد الصحف وتجديدها في رئيسه وقد تقرر تتميم مهمة النظر في قانون المطبوعات الى ليقترحوا نظم معالجتهم الى الاحوال المؤسف الذي استهدف له محرر الصحف في قانون المطبوعات مع انهم هم روح الجريدة وصانعوها ومخرجوها للناس ، عدا عما يتعرضونه من مسؤوليات جسام وتتاعب كبيرة لا يستفيدون مقابل سوى راتب الضئيل الذي يتقاضونه ، والاحوال المؤلم من المسؤولية .

واليوم وقد قررت الحكومة اعادة النظر في قانون المطبوعات المعلة خيراً تتقدم المحررة اليكم بالملاحظات التالية التي يرجو ادخالها في صلب قانون المطبوعات صونا لحقوقهم ورعية لمؤلمهم ، وتأمينا لمستقبلهم وتقديراً للخدمات الجلى التي قدمتها للصحافة ولأرباب الصحف :

اولاً - حفظ حقوق قدماء المحررين والمحررين الذين مضى على اشتغالهم في الصحف والصحافة عشر سنوات فأكثر ، في اصدار صحيفة وامتلاك امتيازات اسوة بباقي الصحف التي تقدم الآن ، وفي التقسيط في وفائها بترتيب تتعادل مع المدة التي قضاها المحرر في ممارسة الصحافة .

ثانياً - الرجوع الى السجل الموجود في مقام وزارة الداخلية « دائرة الجل » والمتضمن اسماء المحررين المسجلين في المهنة لتحريفه للكلمة وتجديد تسجيلهم حسب المدة التي قضوها عملياً في الصحافة .

ثالثاً - منع الموظفين من الاشتغال في الصحافة السياسية .

رابعاً - التكليف منح الشهادة الصحفية من قبل مديرية المطبوعات مباشرة .

خامساً - السماح للمحرر القديم او المحرر الذي قضى اكثر من عشر سنوات في ممارسة مهنة الصحافة العملية بموجب سجلات وزارة الداخلية بأن يكون رئيساً للتحرير او مديراً مسؤولاً الى جانب امتياز الجريدة .

٤ X سادساً - منح اصحاب الصحف هذه الاستعانة مجرية مدفع المسجلين رسمياً لدى
المطبوعات .
سابعاً - اعفاء المحررين والمخبرين في نقابة الصحافة تمثيلاً يتعادل مع عدد
وقيمة المهمة التي يقومون بها ، والمسؤولية التي القاها قانون المطبوعات على عاتقهم ، وهي
اكبر من مسؤولية صاحب الجريدة نفسه .

هذه بعض الاضافات التي نبديها امامكم راجين النظر الى بعض الفقرات
والاضافات ، والمحررين نضعهم تحت تصرفكم في مجلس الوزراء ليقوم مقامهم في نضالهم
وحفظ مستقبلهم الذي سيكون حالك السواد في حالة بقاء قانون المطبوعات
على حالته الحاضرة ، ودمتم من نصير

عن المحررين والمخبرين

محمد شكر

احمد قدار

مرسوم اشتراعي رقم

ان مجلس الـــوزراء
بناء على الصلاحيات التي يتمتع بهـــــا
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم المؤرخ في
وعلى قرار المجلس رقم المؤرخ في
يرسم ما يلي :

الباب الأول

تعريف المهمة وتحديد الصلاحيات وتوزيعها

مادة ١ ـ تحدث في رئاسة مجلس الوزراء دائرة تدعى (المديرية العامة للدعاية والانباء) ترتبط برئيس مجلس الوزراء مباشرة ، وتكون مهمتها تنظيم شؤون الدعاية ومكافحة الدعايات الضارة في الداخل والخارج ، بالتعاون مع الدوائر المختصة .

مادة ٢ ـ تتناول صلاحيات المديرية العامة للدعاية والانباء =

اولا ـ اقتراح القوانين والانظمة الضرورية لتنظيم شؤون المطبوعات الدورية وغير الدورية وغرف المطالعة العامة والاشراف عليها .

ثانيا ـ تنظيم الصلة بين جميع الوزارات والادارات والمؤسسات العامة من جهة وبين الصحف والمطبوعات ووكالات الانباء الوطنية والاجنبية من جهة ثانيـــة ، في كل ما له علاقة ببسط الحقائق وتوزيع الاحصاءات والبلاغات والاعلانات والمعلومات والتصحيح والتكذيب والرد .

ثالثا ـ توجيه الافكار في الاتجاه القومي الصحيح ، بمختلف الوسائل ، للمســـاعدة على تنمية الوعي الشعبي والدفاع عن السيادة والاستقلال وخدمة الوطن وتنميـــة التفاهم وحسن الصلات مع الدول والشعوب العربية الشقيقة .

رابعا ـ الاطلاع على كل ما تنقله محطات الاذاعة ووكالات الانباء والصحف والمنشورات العالمية مما يمس سورية ، وتزويد الدوائر المختصة بالانباء والمعلومات الواردة من الخارج مما يفيدها الاطلاع عليه .

.../...

خامسا — جمع الوثائق والمعلومات وتصنيفها وحفظ مجموعات للصحف والمجلات والمطبوعات الدورية .

سادسا — تزويد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمؤسسات الأجنبية ومؤسسات المغتربين بنشرات دورية ودراسات غير دورية ، مصورة وغير مصورة ، وبالقدر الضروري من اللغات ، لتوجيه الافكار في الاتجاه القومي الواعي ، وللدعاية الضرورية لكل الشؤون المتصلة بنواحي حياتنا السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وبمختلف امكانيات البلاد ، التي ترى الحكومة ضرورة توجيه الانظار اليها او الدعاية لها في الداخل والخارج ، بالتعاون مع الدوائر المختصة ومع الاستعانة بالصحف ووكالات الانباء .

سابعا — مراقبة الافلام وروايات التمثيل والاشراف عليها وتوجيهها بالاتفاق مع المراجع المختصة .

ثامنا — مراقبة الصحف والمنشورات الدورية وغير الدورية والبرقيات والرسائل الصحفية المرسلة الى الخارج في الاحوال التي ينص عليها القانون .

مادة ٣ — تتالف المديرية العامة للدعاية والانباء من الدوائر التالية :

اولا — دائرة المحفوظات

ثانيا — دائرة النشر

ثالثا — دائرة الاذاعة

رابعا — الديوان

مادة ٤ — توزع المهمات المنصوص عنها في المادة الثانية على مختلف دوائر المديرية العامة للدعاية والانباء بقرار من المدير العام .

مادة ٥ — تملك دائرة الاذاعة ادارتها وسلكها من المديرية العامة للبرق والبريد والهاتف الآتي ، باختصاصاتها ونظمها وتجهيزاتها الحالية ، وتلحق بالمديرية العامة للدعاية والانباء ، على ان تظل مرتبطة بالاولى من الوجهة المالية فقط حتى نهاية العام ١٩٤٩ وعلى ان يصدر خلال هذه الفترة مرسوم تنظيمي يحدد ملاكها وطرق نشاطها واسلوب ارتباطها بالمديرية العامة للدعاية والانباء .

.../...

الباب الثاني

شروط التعيين والمستخدمين

مادة ٦ — يحدد عدد موظفي المديرية العامة للدفاع المدني في كل مرتبة وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٧ — يجري التعيين في الوظائف المحددة في ملاك هذه المديرية العامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الموظفين الاساسي ، على ان يعين موظفو الحلقة الأولى بمرسوم وموظفو الحلقتين الثانية والثالثة والمستخدمون بقرار من المدير العام ، وان تصرف رواتب الموظفين ابتداء من تاريخ مباشرتهم العمل .

مادة ٨ — تملأ وظائف المديرية العامة للدفاع المدني لمرة واحدة وفي فترة مدتها اربعة اشهر اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا المرسوم الاشتراعي باحدى الطريقتين الآتيتين =

١ — بطريق التعيين المباشر لجميع المراتب والدرجات وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الموظفين الاساسي ما عدا شرطي السابقة والشهادة . ويخضع المعينون بهذه الطريقة لجميع الأحكام المتعلقة بالمعينين ولا يجوز نقلهم الى دوائر الدولة الاخرى الا بعد مرور ثلاث سنوات على تعيينهم .

٢ — بطريق النقل من الادارات العامة الاخرى دون التقيد بشرط الاختصاص .

مادة ٩ — يجوز لهذه المديرية العامة تعيين المستخدمين الفنيين بالاستناد لنظام المستخدمين الأساسي ما عدا شرطي الشهادة والسابقة في كل الفئات والصنوف والدرجات وفقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي ، وتعين هؤلاء بقرار من المدير العام .

مادة ١٠ — يسمح لهذه المديرية العامة باستخدام العرب من غير اللبنانيين ، من الفنيين او المتضلعين بلغات اجنبية غير الفرنسية والانكليزية ، في حدود ملاك المديرية وضمن اعتمادات الموازنة ، شريطة ان لا يتجاوز التعويض المقطوع المعين لأي منهم ما يعادل راتب المرتبة الخامسة ، وان يجري تعيينهم بعقود خاصة يبرمها معهم المدير العام وفقا لمرسوم .

مادة ١١ — يوزع موظفو ومستخدمو المديرية العامة للدفاع المدني على الادارة المركزية والمحافظات بقرار من المدير العام .

مادة ١٢ — يحق للمدير العام للدفاع المدني ان يكلف بعض الاشخاص باعمال فنية او كتابية معينة لقاء اجر مقطوع يحدد في كتاب تكليفه .

الباب الثالث

احكام مختلفة

مادة ١٣ — يمنح المدير العام او من يقوم مقامه وسما الصلاحيات الموازية للاعضاء العاملين والمنصوص

.../...

عليها في قانون الموظفين .

مادة ١٤ — يحق لرئيس مجلس الوزراء ان يفوض المدير العام للدعاية والانباء بالتوقيع على جميع مذكرات التصفية وأوامر الاعطاء المتعلقة بمديريته باستثناء النفقات الخاصة والتي يتوجب توقيعها منه بالذات .

مادة ١٥ — يكلف احد مفتشي ادارات الدولة المنتدب من قبل وزارة المالية بالقيام باعمال المفتشية لدى المديرية العامة للدعاية والانباء وفقا لأنظمة وزارة المالية .

مادة ١٦ — تلغى المديرية العامة للدعاية والنشر والاذاعة الملحوظة في المرسوم الاشتراعي رقم (٣٩) تاريخ اول ايار ١٩٤٩ وتسلم وثائقها ومخلفاتها الى المديرية العامة للدعاية والانباء ويكلف مفتشها بتصفية الشؤون المالية العائدة لها .

مادة ١٧ — بالنظر للنفقات التي يستدعيها عملها ، يمنح المدير العام للدعاية والانباء والموظف الذي يليه في الدرجة تعويض تمثيل شهريا مقطوعا يبلغ ٢٥٠ ليرة سورية للأول و ١٥٠ ليرة سورية للثاني .

مادة ١٨ — يبدأ تنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي ابتداء من اول ايلول ١٩٤٩ .

مادة ١٩ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٢٠ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في = ١٣٦٨ الموافق ١٩٤٩

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية — وزير المالية

وزير الدولة — وزير الدفاع الوطني — وزير الخارجية

وزير العدلية والصحة — وزير الاشغال العامة والمواصلات — وزير الاقتصاد الوطني

وزير الزراعة — وزير المعارف

الجـــدول رقم (١)

ملاك موظفي المديرية العامة للدعاية والانبـــاء
في الادارة المركزية والمحافظات

الوظيفـــة	المرتبة	العدد
مدير عـــام	١	١
مديـــر	٢	١
رئيس دائرة	٣	٣
رئيس شعبة	٤	٣
رئيس شعبة ملازم	٥	٥
منشئ اساسي	٦	٦
منشئ	٧	٩
كاتب اساسي	٨	٣
كاتب ملازم	٩	٣
كاتب	١٠	٢
مباشر ملازم	١١	٢
		٣٨

الجـــدول رقم (٢)

ملاك مستخدمي المديرية العامة للدعاية والنشر

الوظيفة	العـــدد	الراتب الشهري	تعويض غلاء المعيشة
كاتب رئيسي (١ـ٢ـ٣)	٥	٧٠	١٠٢
طباع رئيسي =	١	٧٠	١٠٢
مصور ومخبر =	٢	٧٠	١٠٢
سائق فان (١ـ٢ـ٣)	٢	٥٥	٨٥
آلة رئيسي (٢ـ٣ـ٣)	١	٤٥	٧٤
آلة اول (٢ـ٤ـ٣)	٤	٣٠	٥٠
	١٥		

مصلحة الهاتف الآلي والإذاعة

الرقم ٢٠٤٠/١٥١

نسخة الى معالي عادل بك العظمة الموقر

الى مقام وزارة الأشغال العامة والمواصلات

بمناسبة التدابير التي تتخذها بعض المراجع العليا مباشرة بين فترة واخرى حيال محطة الإذاعة السورية التجريبية المرتقبة دون استشارتها بأعمارها الإدارة ذات العلاقة نرى واجبا علينا كشف النقاب عن الملابسات التي لازمت تطور هذه المحطة منذ بدء تأسيسها حتى اليوم تنويرا للمقامات العالية واظهار الحقيقة وحرصا على وضع الأمور في مواضعها .

لا يخفى على مقامكم الكريم أن الإذاعة ليست لها موارد كافية تغطي نفقاتها الباهظة وتؤمن احتياجاتها الفنية والإدارية وان رسوم الأجهزة اللاسلكية الملغاة التي كانت تستوفى من سنوات طويلة قبل احداث الإذاعة وتؤلف جزءا من موازنة ادارة البريد والبرق لا تعتبر كافية لتسديد جزء من تلك النفقات وخاصة بعد أن تستكمل تأسيسات الإذاعة الكبرى وتجهز تشكيلاتها الإدارية والفنية ولذلك رأت الحكومة وقتئذ أن تجعل من مشروعي تأسيس الهاتف الآلي والإذاعة مشروعا واحدا يغذى الأول منهما الثاني ويمده بالمال ورجال الإختصاص والمهندسين فلذلك فاصدرت من المجلس النيابي قانونا برقم ٢٣٨ وتاريخ ١٤ شباط ١٩٤٦ يقضي بإحداث مصلحة للإذاعة تتولى ادارة محطات الإذاعة اللاسلكية ترتبط بأدارة البريد والبرق والهاتف وقد جاء هذا القانون والمرسوم رقم ٣٤٣ وتاريخ ٢٦ آذار ١٩٤٦ المتعلق به على ذكر طرق التنفيذ والعمل والمراقبة والتأسيس بشكل واضح صريح لا يحتمل اللبس والإبهام .

وكان بإمكان ادارة البريد والبرق بعد صدور هذا القانون أن تكتفي بالعمل على تأسيس محطة الإذاعة السورية الكبرى والإستديوهات ومحطات توليد القوى الكهربائية والمحطات الإضافية في حلب ودير الزور وغيرها من اصل الإعتماد المفتوح على سبيل الإقتراض بمقتضى القانون رقم ٢٣٨ المشار اليه أعلاه وتكتفي نفسها مؤونة العمل على احداث الإذاعة الحالية الا أن لجنة المراقبة العليا ومن ورائها المهندسون الفنيون الإختصاصيون والخبراء والمديرية العامة للبريد والبرق رأوا أن مفاجأة البلاد السورية بإذاعة كبرى عالمية دون الإستعداد والتمهيد والتأهب لها أمر له خطره ونتائجه المؤلمة ولذلك عمدت اللجنة العليا الى درس الأمر درسا عميقا وافيا فأقرت بقرارها رقم (٤) وتاريخ ٩ نيسان ١٩٤٦ الموافقة على دفع تكاليف تأسيسات الإذاعات التجريبية من اعتمادات تأسيس المشروع على أن تنظم تقارير فنية مفصلة بها تعرض على تصديق لجنة المراقبة العليا وأن يستفاد من هذه التأسيسات بمشروع تأسيس الإذاعة الكبرى ثم جاء قرار اللجنة العليا رقم (٦) وتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٤٦ موضحا الغرض من تأسيس المحطة التجريبية اذ ورد فيه أنه يجب أن يسبق مشروع الإذاعة النهائية الكبرى بعض تأسيسات فنية تجريبية وتمهيدية تساعد على تكوين فكرة نهائية في التصميمات التي يجب ادخالها في المشروع الكبير وتهيئة جهاز من الموظفين الإختصاصيين المدربين على تشغيل اجهزة الإذاعة النهائية والمساهمة بأدارتها واعتبارها مدرسة عملية تعد العدد لإيجاد جو صالح للعمل عند حلول الوقت المناسب ووضع هذه التأسيسات تحت اشراف ومراقبة الا

تلك الدوائر ما يمنع من بث هذه الأذاعة من نفقات ورغم ذلك فان احدا من تلك الدوائر لم يقم بتحمل أي قسط من النفقات وظلت كلها على عاتق مصلحة التأسيس حقبة طويلة من الزمن وكان لزاما على المصلحة تجاه هذه الحالة أن تخطر خطوة تنظيمية جديدة فأقرت لجنة المراقبة العليا بقرارها رقم ٩٦ وتاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٤٦ المبادئ الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الأذاعة التجريبية المؤقتة اذ ورد في هذا القرار ما يفيد بأن مشروع تأسيس الأذاعة الكبرى يسير في طريقه نحو التحقيق وكانت المصلحة العامة تقضي بأن لا تفاجأ ادارة البريد والبرق والهاتف بعد وصول المشروع الى مراحله الأخيرة بنقص في جهاز الموظفين الفنيين والأختصاصيين يتعذر معه الأضطلاع بأعباء اعمال الأذاعة الكبرى الدقيقة وبالنتيجة شل حركة العمل الكبير الذي يكلف الخزينة ملايين الليرات في هذا المشروع الذي يعتبر ضرورة من ضرورات الحياة السورية في حياتها الجديدة التي تتطلب بتوجيه الشعب السوري الى نواحي النشاط والجد والأجتهاد وتتويجه بكل ما يحتاج اليه من معلومات مفيدة وحمل رسالته الى البلاد العربية الشقيقة وكل انحاء العالم مما أوجب دراسة الوسائل التي تؤدي لتأليف جهاز صالح من الموظفين الفنيين والأختصاصيين يتولون عند حلول الوقت المناسب ادارة أعمال الأذاعة الكبرى على أحسن وجه وأكمله وتوسيع أعمال الأذاعة التجريبية توسيعا يتناول كل فرع من الفروع ان كان من ناحية تعشية الآلات ومراقبتها وبداراتها واصلاحها أو من ناحية تنظيم برامج الأذاعة وتنسيقها وجعلها في مرتبة لا تقل في أهميتها عن برامج البلاد المجاورة ان لم تكن أحسن تنظيما وتنسيقا بأعمارها مع ما يستفيد منه الموظفون تدريبهم وخبرتهم وكل ما يحتاجون اليه في العمل المقبل الذي يتطلبهم والمرحلة المتوسطة بين الماضي الذي لم يكن فيه لسورية أي أثر من آثار محطات الأذاعة وبين المستقبل الذي يوجب على سورية أن تسلك فيه افضل الطرق للحصول على كل مقومات الأمم الحرة المستقلة وقد وعدت اللجنة العليا بموجب القرار (٩٦) المذكور الى تأليف لجنة خاصة للأشراف على البرامج يناط بها أمر تدقيق البرامج المعروضة عليه وتعديلها واعطاء التوجيهات اللازمة لجعل موادها غزيرة من النواحي الأدبية والأجتماعية والثقافية والأخلاقية والفنية ورأت أن يكون من اعضاء هذه اللجنة مدير المعارف ومدير دائرة المطبوعات وعدد وضو من المجمع العلمي واحد اساتذة الجامعة السورية وخبراء آخرين ، كل ذلك في سبيل تقوية البرامج وجعلها لائقة ببلادنا العاهنة ثم قررت اللجنة صرف المبلغ المقدر للأذاعة وتجهيز الأستوديو وابتياع الأسلاك والمفروشات والأدوات والرواتب والمجروقات والسوائل والقرطاسية والتعريفات والتنقلات والبعثات والنفقات المختلفة من أصل الأعتمادات المرصدة للتأسيس على أن تحدد في أول الأمر بمبلغ شهري قدره (١١٠٠٠) احدى عشرة الف ليرة سورية مع مبالغ اخرى اضافية بلغت رقما لا يستهان به ، وظلت الحال تسير على هذا المنوال طيلة عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧ ثم رأت الأدارة أنه لا بد من التخفيف على عاتق التأسيس نظرا لأزدياد النفقات وتلوفها حدا كبيرا فعمدت الى ادخال اعتمادات اجمالية في موازنة ادارة البريد والبرق والهاتف لعام ١٩٤٨ قدرها مائة وثمانون الف ليرة سورية للأنفاق على البرامج مع ابقاء النفقات الفنية العائدة للآلات والأجهزة والمهندسين والسوائل وغير ذلك على عاتق التأسيس ، وقد تضمن قانون موازنة عام ١٩٤٨ رقم ٣٨٢ وتاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٨ مادة خولت المدير العام للبريد والبرق والهاتف ، ريثما يتم مشروع الأذاعة بصورة نهائية وبطبق ملاكها حق تحديد النفقات بقرارات

.../...

وكذلك ادخل في موازنة الادارة لعام ١٩٤٩ اعتماد اجمالي قدره مائتان وثمانون الف ليرة سورية لبرامج الاذاعة مع تخويل المدير العام للبريد والبرق والهاتف الحق نفسه بمقتضى المادة الخامسة من قانون الموازنة المذكورة . وسارت الامور في طريقها السوي ضمن نطاق هذه القوانين والانظمة والمقررات ، وكانت قرارات تعويض الاعتمادات وتعيين الموظفين تصدر من قبل المدير العام لهذه الادارة كما أن عقود استخدام المذيعين والمذيعين والمقدمين والقراء تصدق من قبل المدير العام بعد تدقيق جميع المستندات المذكورة وفقا للطرق القانونية المرعية من قبل محاسبة ادارة البريد والبرق والهاتف المكلفة من قبل وزارة المالية تدقيق نفقات الادارة التي تدخل في موازنتها وتطبيق القوانين والانظمة المحاسبية عليها وفضلا عن كل ذلك فان المرسوم التشريعي رقم ٩١ وتاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص لادارة البريد والبرق والهاتف والاذاعة تضمن جهاز موظفي الاذاعة وصلاحياتها وتوزيع الاعمال فيها واعطى حق حصر محطات الاذاعة اللاسلكية واستثمارها لهذه الادارة التي اوفدت للمؤتمرات الدولية والعالمية المنعقدة في اتلانتيك سيتي ومكسيكو سيتي وكوبنهاجن وباريز وغيرها مندوبين للدفاع عن حقوق سورية والمطالبة بالموجات الضرورية التي تسهل بث اذاعاتها على احسن وأكمل الاوجه الفنية وقد لقي مندوبونا صعوبات جمة في نضالهم تجاه الكتلات الدولية وأصابوا بالنتيجة نجاحا لا بأس به ولا تزال هنالك مراحل دقيقة يجب اجتيازها لحصول سورية على ما تقتضي وتريد من الموجات اللاسلكية التي لم يكن لها اثر من قبل في المعاملات والاتفاقيات الدولية ولا يخفى أن قيمة الاذاعات في كل بلد من بلاد العالم انما تكون بما تحصل عليه من موجات تتلاءم مع طبيعة بلادها وموقعها وبعدها عن البلاد الاخرى التي ترغب ايصال صوتها اليها واضحا جليا لا شائبة فيه ، كل ذلك يتطلب جهدا جبارا سواء كان من قبل المندوبين أو بالمراسلات والايضاحات والجداول البيانية التي ترسل الى المؤسسات الدولية الدائمة والدورية كما أن ادارتنا اوفدت الى لندن بعثات من المهندسين والمراقبين والمساعدين الفنيين للتمرن على أجهزة بث الاذاعات المتطورة وصيانتها وبداراتها والاطلاع على دقائق الاعمال الفنية فيها وقد عطلت من جراء ذلك نفقات طائلة وقد عاد بعض الموفدين ولا يزال البعض الآخر يواصل في لندن دراساته وتتبعاته كل ذلك في سبيل توفير وسائل التجلي لاذاعتنا الكبرى المقبلة بالاضافة الى مداراة وصيانة وتهيئة الاذاعة الحالية التجريبية الموقتة . وبينما تقوم ادارتنا بالواجب الموضوع على عاتقها في هذا الحقل بكل انتظام ودأب متواصل كانت الحكومة قد اصدرت في العهد الماضي مرسوما تشريعيا برقم ٣٩ وتاريخ ١ ايار ١٩٤٩ قضت الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة منه بأن تظل دائرة الاذاعة مرتبطة بجهازها الحالي الفلاني الما وفنيا بمديرية البريد والبرق العامة وتجعل موظفيها تابعين مسلكيا للمدير العام للدعاية والنشر والاذاعة وتبين فيما بعد من تفسير اصلي من وزير الاشغال العامة والمواصلات أن المقصود من الارتباط المسلكي هو الامر التوجيهي البحت المتعلق بتنظيم البرامج والانباء وليست له صلة بارتباط الموظفين الاداري واجازاتهم ومعاقبتهم وتعيينهم وتدوامهم وتدقيق معاملاتهم المالية والحسابية ، هذه الامور التي تبقى وشيجة الارتباط بالمديرية العامة للبريد والبرق والهاتف صاحبة الشأن في القوانين والانظمة المرعية التأسيسية منها وغير التأسيسية .

وقد استرعى انتباهها ما جاء في المرسوم التشريعي الأخير رقم ٨ وتاريخ ٣٠ آب ١٩٤٩ (المادة الخامسة) من فك دائرة الإذاعة اداريا وسلكيا من المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف الآلي وباختصاصاتها ونظمها — وتجهيزاتها الحالية واللاحقة بها بالمديرية العامة للدعاية والانباء، على أن تظل مرتبطة بالاولى من الوجهة الفنية فقط حتى نهاية العام ١٩٤٩، على أن يصدر خلال هذه الفترة مرسوم تنظيمي يحدد ملاكها وطرق نشاطها واسلوب ارتباطها بالمديرية العامة للدعاية والانباء. وقد سألنا عن كيفية الوصول الى حل هذه الأوضاع وقطع صلة الاذاعة بمديرية البريد والبرق والهاتف من كل النواحي الفنية والمالية والادارية بينما أن الاذاعة مرتبطة بأدارة البريد والبرق والهاتف برباط وثيق لا انفصام له من نواحي تأسيسها وبداراتها وتغذيتها بالعمال والرجال كما اسلفنا ولا يمكن بحال من الأحوال قطع هذه الصلة حتى ولا أضعافها ولا البحث في تصفية اعمالها وتوجيهها وجهة اخرى قبل أن تتم ادارة البريد والبرق مهمتها وانجاز وتركيب وتشغيل محطة الاذاعة الكبرى وتنفيذ العقود المبرمة مع الشركات الملتزمة وتهيئة الجهاز الفني الكامل من المهندسين والفنيين والأخصائيين لدارتها وصيانتها واصلاحها والحصول على الموجات اللاسلكية الملائمة لوضع البلاد السورية وانجاز الابنية التي تقام في الصورة وسراقب للمولدات الكهربائية وهنالك حالة خاصة ومهمة لابد من ذكرها بهذه المناسبة زيادة في تنوير المقامات العليا، وهي أن الأجهزة التي تستعمل في بث الاذاعات تستخدم في الوقت نفسه لأجل تأمين المخابرات البرقية اللاسلكية مع مصر ومكة وبغداد والرياض وصنعاء وتقوم بتأدية قسم من صميم الأعمال الدقيقة الموضوعة على عاتق ادارة البريد والبرق والهاتف كما وتقوم بتأمين المخابرات اللاسلكية الهاتفية مع مصر، كل ذلك تنفيذا لاتفاقيات دولية معقودة مع الدول العربية الشقيقة، ولا يجوز اهمالها أو — التقصير في تنفيذها، فهل يمكن والحالة هذه فصل التأسيسات الخاصة بالاذاعة عن التأسيسات الاخرى وهو أمر مستحيل تنفيذه فضلا عن أنه لا يجوز التفكير به.

وانني اذ اذكر لمقامكم هذه الايضاحات كما تقتضي بذلك واجبات العمل الرسمي لأرى بدا من أن أوكد في هذه المناسبة بصراحة لا التباس فيها أنني لا أجمع نحو التمسك بأمور الاذاعة ولا الاحتفاظ بأدارتها ماليا وفنيا واداريا لأن في مصالحها الاخرى من الاعمال الجسيمة ما يغنيني عن التفكير في مثل ذلك، وأنني ارحب ترحيبا حارا بالتخلص من هذه الواجبات الخطيرة ولكنني من جهة ثانية ارى واجبا عليّ أن اشرح الوضع الخاص بالاذاعة منذ بدء تطورها حتى اليوم من الوجهتين القانونية والعملية لابين لكم أن الاحتفاظ بالوضع الحالي أمر لا مفر منه ولذلك الى أن يتم تأسيس المحطات الكبرى واقامة اجهزتها وهوائياتها وتهيئة جهاز موظفيها وعندئذ يحق للحكومة أن تعمد اذا شاءت الى ابقائها مرتبطة من الوجهة الفنية في ادارة البريد والبرق والهاتف وفك ارتباطها من الوجهتين المالية والادارية ووضع نظام خاص لها يضمن حسن سير اعمالها وشؤونها، ولكن هذا لا يحول دون اشراف مديرية الدعاية والانباء الكامل على اعمالها التوجيهية وبرامجها الخاصة بالانباء — والأحاديث حتى والموسيقى ايضا وابداء أي ملاحظة في هذا الصدد، والادارة مستعدة لأخذ هذه الملاحظات والتوجيهات بعين الاعتبار رغبة في جعلها منسجمة مع رغبات مقامات الدولة العليا وسياسة البلاد

.../...

من كافة النواحي مع ابقاء الشؤون المالية والفنية والإدارية في عهدة الإدارة ريثما ينجز المشروع بأجمعه وهو ما تتوخاه على ما اعتقد المقامات الرفيعة وما عملنا ونعمل في سبيل تحقيقه ولم نحل في أي ظرف من الظروف دون تحقيق هذه الأهداف متوازيا في ذلك لجنة التوجيه والإشراف التي يمكن تأليفها من شخصيات محترمة تثق الحكومة بعلو كعبهم في التفكير والثقافة وسمو المبادئ.

وارى بعد كل ما تقدم ذكره "أن أترك لمقامكم الكريم وللمقامات العليا المختصة اعادة النظر في الوضع بصورة عامة واقرار ما تراه مناسبا لمصلحة الدولة بالنسبة لهذه الأمور الواقعية التي تلامس الإذاعة وتلازمها ملازمة لا محيص عنها واعلامي فقط بنتيجة ما تقرره وتتخذه من تدابير حكيمة ودعائم مستقرون ".

دمشق في ١٥ ايلول ١٩٤٩

المدير العام
للبريد والبرق والهاتف

افتوصة - سير الاعمال في مصالح الهاتف الآلي
والبدوي والبرقة والبريد والاذاعة .

نسخة الى معالي عادل بك العظمة المفخم
للتفضل بالاطلاع ./

المديرية العامة
للبريد والبرق والهاتف
===

الرقم ١٨٣٢/١٣٦ الى مقام وزارة الأشغال العامة والمواصلات

رأت البلاد السورية نفسها بعد تمتعها بالاستقلال التام متأخرة في حقل المواصلات الهاتفية والبرقية والبريدية والاذاعة عن بلاد العالم عامة والبلاد المجاورة لها خاصة ، فالهاتف البدوي القديم كان الوسيلة الوحيدة للتخاطب على عجره وبجره وكان عدد آلاته في البلاد ضئيلا لا يفي بجزء من الحاجة الحقيقية فضلا عن قدم عهد ادواته وضعف انتاجها كما أن عدد مراكز وشعب البريد لم يكن يفي بالحاجة فضلا عن بطء سيره وتوزيعه ، بينما أن الأمم الراقية سارت خطوات واسعة في تأمين مواصلاتها وكان لابد لسورية من اللحاق بموكب الحضارة واجتناب البطء في العمل خشية المحاذير ، فعمدت وزارة الأشغال العامة الى تأليف لجنة من المدير العام للبريد والبرق والهاتف والمدير العام لوزارة المالية والمفتش العام لوزارة الأشغال العامة ورئيس مصلحة هاتف دمشق ، قامت بدراسة مشروع احداث شبكة هاتفية آلية ومحطة اذاعة لاسلكية في البلاد السورية ووضعت تقريرا مفصلا بما يحتاج لتحقيقه من أموال ، ثم اوفدت الحكومة المصرية في اواخر عام ١٩٤٥ لجنة ثلاثية من صاحب العزة شكري بك اباظه كبير مهندسي مصلحة البرق والهاتف سابقا والمفتش العام لهذه المصلحة حاليا ومهندسين قديرين من كبار مهندسيها وهما السيدان فتحي غيث وابراهيم حامد صالح فأتمت هذه اللجنة الدراسة من الوجهتين الفنية والمالية على اساس تقرير اللجنة السورية ، ووضعت بذلك تقريرا مسهبا مرفقا بالجداول والكشوف البيانية التفصيلية وارسلت جميع هذه التقارير مع الايضاحات اللازمة وقتئذ الى الحكومة التي تبنت المشروع واستصدرت من المجلس النيابي قانونا برقم ٢٢٨ وتاريخ ١٤ شباط ١٩٤٦ يتضمن احداث مصلحتي الهاتف والاذاعة وربطهما بأدارة البريد والبرق والسماح لها بتأسيس شبكة للهاتف الآلي واليدوي ومحطة للاذاعة اللاسلكية ، ومنحها تسقيفا لهذه المشاريع الكبيرة سلفة قدرها ستة وعشرون مليون ليرة سورية ، على أن تشرع ادارة البريد والبرق والهاتف برد وتسديد هذه السلفة بصورة تدريجية على سنوات عديدة ، مما يفيض من موارد الهاتف والبرق عن النفقات ، ثم صدر بعد ذلك مرسوم برقم ٣٤٣ وتاريخ ٢٦ آذار ١٩٤٦ يقضي بتنظيم ادارة اعمال ومراقبة تأسيس الهاتف الآلي ومحطات الاذاعة اللاسلكية من النواحي الادارية والمالية والفنية ، وكان هذا المرسوم بما انطوى عليه من ضمانات نموذجا جديدا في عالم الادارة والمال فأوجد رقابة مالية وفنية الى جانب مؤسسات المشروع المختلفة تؤمن السرعة في العمل ، ومنح لجنة المراقبة العليا صلاحيات واسعة لابد منها في مشروع خطير تسير فيه التزامات الدولة والشركات المتقابلة جنبا الى جنب . وكان لزاما على الادارة بعد هذه الخطوة الطيبة ان تستدعي من القطر المصري الشقيق بعثة من الخبراء الفنيين في اسس الهاتف الآلي والاذاعة اللاسلكية لدراسة المشروع

بشؤون الأذاعات والمواصلات الخارجية وذلك في مطلع شهر نيسان من عام ١٩٤٦ وقام قسما البعثة الاثنان ، كل بما يختص به ، بدراسات واسعة في جميع انحاء سورية وخاصة في أمهات المدن السورية لمعرفة احتياجاتها من خطوط الهاتف ، ووضعت بذلك خرائط مفصلة مع تخطيطات ومعرات الخطوط الأرضية واطلعت على حالة الشبكة الهوائية الحالية للتحقق من مدى امكان الافادة منها ، وأجرت مقاييس للموجات في البلاد السورية كافة بواسطة جهاز ترانسميتر استحضرته معها من القطر المصري الشقيق على سبيل الاعارة ، وحددت بنتيجتها المواقع الملائمة لبث الأذاعات — (في الصبورة وسراقب) ووضعت بعد هذه الدراسات العميقة الدقيقة المواصفات الفنية لأجراء مناقصة دولية لالتزام الهاتف الآلي ومحطات الأذاعة اللاسلكية في سورية ، وكان ذلك حوالي اوائل شهر تموز ١٩٤٦ ، وقامت الأدارة السورية بعد ذلك بوضع مشروع للشروط المالية والحقوقية لمناقصات تنفيذ الهاتف الآلي والأذاعة وعهدت بموافقة لجنة المراقبة العليا الى الأستاذ المحامي السيد فريد زين الدين أمر تعديل وسبك هذه الشروط وجعلها مطابقة لروح القوانين والأحكام المرعية في سورية وترجمتها الى اللغة الانكليزية ترجمة صحيحة وقوية تتحقق معها جميع المعاني الحقوقية والمالية والأدارية ، ثم قررت اللجنة العليا رغبة منها بأحاطة المناقصة بجميع الضمانات الكافية أن تستأنس بآراء نخبة مختارة من كبار المحامين فدعت في أوائل شهر ايلول ١٩٤٦ الأساتذة السادة نعيم انطاكي وسعيد الخزي وظافر القاسمي ونسيب منير لبحث مشروع جامعة الشروط العامة للمناقصة ودراسته دراسة وافية وافراغه في صيغته النهائية ، وأتمت اللجنة في بدء شهر تشرين الثاني ٩٤٦ عملها بمساعدة الأساتذة الموما اليهم وانجزت وضع الشروط المطلوبة فجاءت جامعة شاملة لجميع حقوق المصلحة العامة وخزينة الدولة بل كانت نموذجا حقوقيا كاملا لمسبق للبلاد السورية خاصة والبلاد العربية والمجاورة عامة أن حصلت على مثله في التعاقد مع الشركات الأجنبية لأجل الحصول على مشترياتها والتزاماتها وكان من البديهي بعد وصول الأعمال الى هذه المرحلة أن تقوم الأدارة — بأذاعة المناقصة وأعلانها في جميع الصحف السورية بلا استثناء وفي ثلاث صحف لبنانية تصدر احداها باللغة الأفرنسية وفي صحيفتين عربيتين وصحيفة انكليزية في القاهرة وصحيفتين في لندن ومثلهما في واشنطن على أن يترك الخيار للمفوضيات السورية في العواصم الثلاث (القاهرة ، لندن ، واشنطن) بتعيين الصحف التي تستحسن نشر الأعلان بها ، وقد تضمن هذا الأعلان ، استعداد الأدارة لقبول عروض من الشركات خلال ثلاثة اشهر تبتدئ من ١ كانون الأول ١٩٤٦ وتنتهي بغاية شهر شباط ١٩٤٧ على أن يجرى فتح العروض والبدء بتدقيقها اعتبارا من ١ آذار ١٩٤٧ تأمينا لحصول التنافس بين اكبر عدد ممكن من الشركات الكبرى التي تصنع وتصدر اجزاء المواد المختلفة الضرورية للمشروع ، كما أن الأدارة حددت مبلغا قدره ثمانمائة ليرة سورية ثمنا لكل مجموعة كاملة من مستندات شروط الالتزام الحقوقية والمالية والفنية مع امكان تجزئة هذا المبلغ حسب كل جزء من المستندات وزيادة في الفائدة بعثت الأدارة بنسخ كاملة عن المستندات المذكورة الى المفوضيات السورية في واشنطن ولندن والقاهرة لأطلاع الشركات الراغبة عليها وتداقبلت ثلاثون شركة على ابتياع مستندات الالتزام اما مجموعات كاملة

وفي اليوم المحدد تقدمت الشركات الآتي ذكرها بعروضها وهي =

١) شركة استاندارد تلفونز آند كيبلز ليمتد

٢) شركة اريكسون لندن

٣) شركة اريكسون استوكهولم

٤) شركة امبرينيار

٥) تومسن هوستن

٦) شركة توفي التجارية

٧) شركة براون بوفري

٨) شركة المقاولات التجارية

٩) شركة ماركوني اللاسلكية

١٠) شركة المقاولات التجارية (باريز)

١١) شركة ويسترن الكتريك

١٢) شركة ريستنكهاوس

وظلت لجنة المراقبة العليا قائمة بدراسة وتدقيق العروض المقدمة بعد فض مغلفاتها الأولى والثانية ومقارنتها والاطلاع على تحفظاتها حتى ٢٤ تموز ١٩٤٧ أذ اصدرت بهذا التاريخ قرارا برقم ١٨٠ بتعيين الشركات الآتي ذكرها ملتزمة للمواد الموضحة حذاء اسمائها مع بدل الالتزام لكل منها وهي =

		ليرة سورية
١ — شركة استاندارد تلفونز كابل	للمقاسم الآلية واجهزة المشتركين الآلية والشبكة الأرضية واجهزة المواصلات الخارجية .	٨٢٨٦٣٣٧
٢ — شركة استاندارد تلفونز كابل	اجهزة التهوية للمقاسم الآلية	٣٤٥٧٥٣
٣ — آ) شركة استاندارد تلفونز كابل	الأعمدة الخشبية ٩٫٥ متر	٤٧٠٢٤٠
ب) شركة امبرينيار التشيكية	= = ٧ و ٨ متر	٤٨٥٩٧٥
٤ — شركة استاندارد تلفونز كابل	ادوات الشبكة الخارجية	٧٠٣٩٠٨
٥ — = = = = = =	ادوات تركيب الشبكة الهوائية والأرضية	٧٩٤٣٤
٦ — آ) شركة ماركوني اللاسلكية	محطة اذاعة ٧ كيلوات قصيرة	١٠٧٧٣٠
ب) شركة استاندارد تلفونز كابل	باقي محطات واجهزة الأذاعة المبينة بالمواد ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ .	٢٠٢٦٢٩٧
	المبلغ الأقصى لمجموع اسعار العروض	١٢٥٠٥٦٧٤

وقد اصدر مجلس الوزراء السامي بالأستناد الى قرار لجنة المراقبة العليا رقم ١٨٠ وتاريخ ٢٤ تموز ٩٤٧ قرارا برقم ٤١٧ وتاريخ ٢٥ آب ١٩٤٧ يتضمن التصديق على ماورد في قرار اللجنة رقم ١٨٠ على أن ينزل اثنان في المائة من مجموع التزامات شركة ستاندارد مع تخويل المدير العام للبريد والبرق — والهاتف والأذاعة تنظيم العقود اللازمة مع الشركات الملتزمة التي تم تعيينها نهائيا وذلك في نطاق الشروط الحقوقية والمالية والفنية المتفق عليها على أن تعرض هذه العقود على لجنة المراقبة العليا

ومما لابدّ من الأشارة اليه في هذه المناسبة أن مناقشة مشروعات العقود مع ممثلي شركة استاندارد تلفونز آند كيبلز استغرقت مدة اربعة اشهر ونصف كانت تبلغ خلالها حدا كبيرا من التوتر ثم تعود الى الهدوء بعد تقارب وجهات النظر وقد حشدت الشركة لهذه الغاية عددا كبيرا من نبار — مديريها ومحاميها للمناقشة فأوفدت من اميركا الكوماندوركودورتن كوك محامي الشركة والمدير العام في الشرق الأوسط وفي لندن كما أن الأدارة من جهتها استعانت بخبرة وبعد نظر الأستاذ المحامي القدير السيد نعيم انطاكي واخيرا تمّ الأتفاق والتفاهم نهائيا على نصوص العقود وجرى توقيعها بتاريخ ١٤ كانون الثاني ١٩٤٨ وتصديقها من قبل لجنة المراقبة العليا برئاسة معالي وزير الأشغال العامة والمواصلات وقتئذ السيد احمد الرفاعي واعتبر هذا التاريخ مبدأ للشروع بتنفيذ الألتزام طبقا للشروط الموضوعة بعد اخذ ورد طويلين فازت بعدهما وجهات نظر الحكومة الممثلة باللجنة العليا والادارة وكانت العقود بمجملها بمثابة فتح جديد في عالم المشاريع — التأسيسية الحيوية الجديدة لما احتوت عليه من ضمانات قوية لمصلحة الدولة والخزينة .

وعند هذه النقطة تبدأ مرحلة التنفيذ الخطيرة ، والتنفيذ يقسم الى اقسام عديدة وهي =

الهاتف الآلي

الأذاعة — المواصلات الخارجية

الأبنية

المعشات

وتتفرع عن كل قسم فروع عديدة لاتقل اهمية عن الأساس ونرى من المفيد أن نطلع مقامكم فيما يلي على ماتمّ انجازه وما هو في طريق الأنجاز من كل قسم =

١ــ الهاتف الآلي

١) المقاسم = ان جميع الأجهزة والمعدات اللازمة لمقاسم الهاتف الآلي التي ستقام في (دمشق ، حلب ، حمص ، حماه ، اللاذقية) قد وصلت بمواعيدها وجرى استلام الجزء الكبير منها في مرفأ بيروت بعد تفريغها من البواخر التي حملتها من المرافئ البريطانية وقد اتخذت جميع التدابير المناسبة اثناء التفريغ والتحميل والنقل الى المستودعات في دمشق وحمص وحلب واللاذقية رغم ضخامة الصناديق وثقلها واستعملت الآلات الرافعة في العمليات الجارية بعد اهلتها بكل انواع العدد والحذر وبدئ بترتيب المقاسم في دمشق في مطلع العام الحالي واشرف العمل على الأنتهاء في كافة اقسامها من مقاسم وآلات القوة المحركة والمدخرات وغرفة المخابرات الخارجية وقد بدأت التجارب داخل المقسم الآن والعمل سائر بصورة يمكن معها افتتاح المقسم للعمل في بدء شهر تشرين الثاني ١٩٤٩ ، هذا وقد شرع الآن في ترتيب مقسم الهاتف الآلي في حمص

ب) الخطوط الأرضـــية (دمشق)

١ــ تمّ تمديد جميع شبكة القساطل وغرف المعاينة
٢ــ تمّ تمديد جميع الكابلات الرئيسية الأرضيـــة
٣ــ يجرى الآن تمديد شبكة الكابلات الفرعية ووضع علب التوزيع
٤ــ بدأت عملية تركيب مراكز التوزيع بالطرق
٥ــ تتم هذه الأعمال بأجمعها في نهاية شهر ايلول ١٩٤٩ على ابعد تقدير

(حلب)

١ــ تمّ تمديد جميع شبكة القساطل وغرف المعاينة
٢ــ تمّ تمديد جميع الكابلات الرئيسية على وجه التقريب
٣ــ سيبدأ العمل بتمديد شبكة الكابلات الفرعية ومراكز التوزيع بعد الأنتهاء من دمشق

(حمـــص)

١ــ تمّ تمديد جميع شبكة القساطل الأرضية وغرف المعاينة وسيشرع بأتمام بقية اعمال الشبكة الأرضية بعد الأنتهاء من اعمال دمشق .
٢ــ بدأت عمليـة تركيب المقاسم اعتبارا من أول الشهر الحالي .

(حمـــاه)

١ــ تمّ تمديد اكثر من نصف شـبكة القساطل الأرضية وغرف المعاينة

ج) الخطوط الهوائية

١ــ تمّ الخط من دمشق الى الحدود الأردنية بصورة نهائية
٢ــ تمّ الخط بين دمشق وحمص نهائيا
٣ــ بدأ العمل في غرس الأعمدة من حمص الى حماه باتجاه حلب
٤ــ بدأ العمل في منتصف الشهر الماضي بين معرة النعمان وحلب وينتظر الفراغ من هذا الخط نهائيا بعد ثلاثة اشهر .
٥ــ تمّ الجزء بين الرقة ودير الزور نهائيا
٦ــ تمّت عملية اقامة الاعمدة من حلب الى الرقـة وبدأ العمل لمد الأسلاك عليها وينتظر أن تتم العملية خلال شهرين .
٧ــ ستعمل الادارة على انجاز الخطوط الرئيسية بين دير الزور والقامشلي ، ودير الزور ابوكمال

د) تمديدات المشتركين

يجري العمل في دمشق بترتيب الخطوط الجديدة للمشتركين من علب التوزيع الى داخل المنازل وقد وصل المعدل الآن الى ترتيب اربعين جهازا في اليوم الواحد كي تكون جميع الأجهزة جاهزة بشكل منتظم قبل افتتاح القسم .

٢ــ المواصلات الخارجية

سارت المواصلات الخارجية شوطا بعيدا في طريق الرقي والتقدم وبلغ من شأنها أن اوجد العلماء الأختصاصيون اجهزة تساعد على امكان امرار ثلاث أو اربع أو خمس أو عشر أو اثني عشرة مخابرة في وقت واحد على دارة هاتفية واحدة وبذلك يوفر كثير يتأتى عن الأكتفاء بدارة واحدة بدلا من دارات عديدة ويتحقق مورد عظيم بأصغر كلفة ممكنة وقد عملت الأدارة السورية على الافادة من هذه الأجهزة الفنية الحديثة بصورة واسعة فأوصت على عدد كبير منها ووصل القسم الأوفر منها وبوشر بترتيبها وسيكون من جراء ذلك تأمين الأتصالات الهاتفية والبرقية في وقت واحد وبعدد كاف بين البلاد السورية بعضها ببعض من جهة وبينها وبين لبنان وتركيا وشرقي الأردن والعراق من جهة ثانية كما أنها ستساعد على جعل سورية ، نظرا لموقعها الجغرافي الممتاز ، مركزا حساسا لتوسط المخابرات الهاتفية بين تركيا من جهة والعراق ولبنان وشرقي الأردن من جهة ثانية ، مع امكان تمديد هذه المخابرات الى ماوراء هذه البلاد ، وقد استعدت الأدارة السورية للأحتفاظ بهذا المركز الدولي وعقدت مع الأدارة التركية اتفاقا بهذا الصدد في شهر آذار من عام ١٩٤٨ كما أنها عقدت مؤخرا اتفاقيات مع ادارتي العراق وشرقي الأردن جرى تصديقها بالمرسومين رقم ٧٠٨ و٧٠٩ وتاريخ ١ حزيران ١٩٤٩ معاسيوءدى للشروع بالمخابرات الهاتفية من ١ تموز ١٩٤٩ بين سورية والعراق وبين لبنان والعراق بطريق سورية ، كما أن الأدارة السورية اعارت الأدارة اللبنانية منذ مدة جهازا خاصا زاد عدد الخطوط المستعملة بين دمشق وبيروت زيادة أدت لتسهيل وتعجيل الأتصالات الهاتفية ومن المأمول أن لاتنقضي فترة تأسيس الهاتف الآلي في البلاد الا وتصبح سورية مجهزة بأحسن اجهزة المواصلات الخارجية وبذلك تنتعش موارد الخزينة وتزيد زيادة محسوسة ستظهر بوادرها في غاية هذا العام .

٣ــ الأذاعة

ان مشروع التأسيس يتضمن اقامة محطة كبرى للأذاعة في سورية ومحطات للبث في الصبورة وسراقب واستوديوهات اضافية في حلب وقد بذلت سورية بواسطة مندوبيها مجهودا في المؤتمرات الدولية التي عقدت في مكسيكوسيتي وتوبنهاجن واتلانتيك سيتي للحصول على موجات كافية تساعد على ايصال صوت البلاد السورية نقيا عاليا الى اقصى نقطة في المعمور بصورة عامة والى البلاد العربية والمجاورة والبلاد التي تزدحم فيها الجاليات السورية بصورة خاصة ، اما المولدات الكهربائية اللازمة لمحطتي الـ
البث المذكورتين فقد طلبت بما عرض من جميع شركات العالم المعروفة وبذلت لجنة المراقبة العليا

راجعا الى الحنكة التي استعملت في ادارة المذاكرات والمفاوضات مع الشركات المختصة وأصبح من المأمول اختتام عملية العروض في وقت قريب ضمن شروط موافقة لمصلحة الدولة ، اما اجهزة — الأذاعة الموصى عليها فقد ورد ما يتعلق منها بالتزام شركة ماركوني وهو محطة ٧٫٥ كيلوات وسيشرع بتركيبها في الاسابيع الأربعة القادمة ، كما أن الأجهزة التي تعهدت بها شركة استاندارد تلفونز آند كيبلز ليمتد فقد بدأت تصل تباعا وتوضع في مستودعات الأدارة الى أن يحين وقت ترتيبها في الصبورة وسراقب وفي الأستوديوهات ، الا أن الادارة لم تقف مكتوفة الأيدي بانتظار تحقيق مشروعها الكبير بل عمدت الى تأسيس محطة اذاعة تجريبية في دمشق واستوردت لها بصورة عاجلة ماتحتاج اليه من اجهزة وادوات وجهزتها باستوديو لابأس به ووضعت لها بمساعدة لجنة الأشراف — والتوجيه المؤلفة من كبار رجال الفكر والعلم برنامجا قويا يضاهي برامج اكبر المحطات العالمية وبذلك تمكنت سورية من ايصال صوتها الى نواح عديدة في العالم بدليل رسائل التحبيذ والأستحسان التي تصل الى مديرية البرامج يوميا من الجاليات السورية الموجودة في بلاد الأرجنتين والبرازيل وأوربا ، والأدارة لاتألو جهدا بأدخال التحسينات المستمرة على هذه الأذاعة الموقتة التجريبية واعادة تنظيم استوديوهاتها من جديد الى أن يحين الوقت الملائم القريب الذي تأخذ فيه محطات الاذاعة السورية الكبرى مكانها بين محطات العالم الشهيرة وستجني الأدارة من وراء التأسيسات اللاسلكية فوائد كبيرة جدا وذلك بتأمين اتصالات هاتفية وبرقية لاسلكية مع البلاد الأميركية والأوربية بدلا من ارسال برقياتها بواسطة شركة راديو الشرق في بيروت هذا عدا الأتصالات البرقية اللاسلكية التي حققتها خلال الفترة الأخيرة بفضل الأجهزة المستوردة بين دمشق والقاهرة وبغداد وصنعاء ومكة ونجد مما سيؤدي بالنتيجة الى ازدياد الموارد والأحتفاظ بنصف الرسوم والأجور للمراسلات المتبادلة بدلا من دفع حصص كبيرة الى شركة راديو الشرق .

وبالأجمال فأن الأذاعة المحلية في سورية ستؤمن على الموجة المتوسطة بأربع محطات بث توزع كمايلي =

ا) محطة قوتها (٥٠) كيلوات تركب في الصبورة لخدمة المنطقة الجنوبية من سورية ولبنان على دائرة نصف قطرها (١٥٠) كيلومترا ومركزها الصبورة .

ب) محطة قوتها (٢٠) كيلوات تركب في سراقب لخدمة المنطقة الشمالية على دائرة نصف قطرها حوالي (١٢٠) كيلومترا ومركزها سراقب .

ج) محطتان قوة كل منهما (٢) كيلوات تركبان في دير الزور والقامشلي وهما الجهازان المستعملان حاليا في دمشق وحلب لتأمين الأذاعة الموقتة .

وستؤمن الأذاعة الخارجية الى انحاء العالم بثلاث محطات للموجة القصيرة توزع كما يلي =

ا) محطة قوتها (٢٠) كيلوات على الموجة القصيرة لبث اذاعات موجهة الى اميركا وانجلترا والهند وشمال غرب افريقيا وتركب في الصبورة .

ب) محطة قوتها (٢٠) كيلوات على الموجة القصيرة لبث الأذاعة الى العالم العربي في دائرة نصف

ج) محطة قوتها (٧٫٥) كيلوات وعدد من الأجهزة المساعدة الصغيرة لبث الاذاعة الى أنحاء العالم العربي في دائرة نصف قطرها الف كيلومتر ومركزها دمشق وتركب في الصبورة .

هذا ولن الادارة تدرس الآن مع الجهات المختصة أمر انشاء (قاعة وطنية كبرى) للاجتماعات المهمة العامة والمؤتمرات الدولية التي قد تعقد في دمشق والحفلات الرسمية التي تقيمها الحكومة ، ومن هذه القاعة سيذاع الى العالم مايجرى في الاجتماعات والمؤتمرات والحفلات نظرا لحاجة العاصمة السورية الى بناء من هذا النوع تلتقي فيه غرر العلم والادب والفن الرفيع .

٤ ــ الأبنية

لايخفى أن تحقيق مشاريع الهاتف الآلي والمواصلات الخارجية ومحطات البث والاستريوهات ــ يحتاج الى أبنية تنشأ وتقام حسب المتطلبات الفنية الحديثة وقد شرعت الادارة منذ بدء التأسيس بأتمام المعاملات اللازمة المتعلقة باستملاك الاراضي اللازمة واجراء المناقصات الأصولية لاقامة خمسة ابنية كبيرة في دمشق وحلب وحمص وحماه واللاذقية للهاتف الآلي وأبنية تأتي في الدرجة الثانية في سراقب والصبورة لأجل محطتي البث وبناء في النبك لأجهزة تقوية الصوت وبناء في دمشق للسيارات وستقام ابنية اخرى في ديرالزور والقامشلي للاغراض ذاتها .

بناء الهاتف الآلي في دمشق

اقيم هذا البناء على أرض ثكنة القادسية التي كان يشغلها الافرنسيون سابقا وجرت المناقصة القانونية لاقامة البناء بمبلغ اجمالي قدره (٧٨٣٠٠٠) سبعمائة وثلاثة وثمانون الف ليرة سورية اضيف اليها (٣٣٦٠٠) ليرة سورية للمنجور المعدني و (٣٨٣٠٠) ليرة سورية لبلاط السيراميك و (٥٠٠٠) ليرة سورية للمجارى و (٦١٠٠٠) ليرة سورية للتدفئة المركزية و (٤٠٠٠٠) ليرة سورية للمأجورات و (٢٥٣٠٠) ليرة لموقف السيارات وبعض نفقات اخرى للتمديدات الكهربائية والاقفال وتفرعها والبلور وكل مايلزم لجعل البناء صالحا للعمل ، وقد انجز البناء بكامله تقريبا ونقلت اليه مصالح التأسيس الفنية والادارية والمالية وكذلك مصالح الهاتف اليدوى المالية والادارية وبذلك تحقق وفر للادارة من جراء دفع اجور بعض الأبنية المستأجرة لهذه الغاية .

بناء حلب

تم الاتفاق مع ادارة الاوقاف على استبدال ارض لها واقعة في اجمل بقعة من المدينة وقد تكلف استبدالها مبلغا يقرب من (١٧٥٨٦٣) ليرة سورية وجرت المناقصة على اساس مبلغ اجمالي قدره (٩١١٢٢٠) ليرة سورية ، وقد سار البناء خطوات واسعة بعد أن توقف مدة البرد القارص وسيضم عدا الهاتف الآلي اقسام البرق والبريد بكاملها والعمل جار فيه بهمة كبيرة لانجاز الأعمال التكميلية

بنـاء حمص

انشيء على أرض مناسبة في أهم موقع من مواقع المدينة وجرت المناقصة على اساس (٢٩٥٠٠٠) ليرة سورية لحقها نفقات اخرى للأجورات والتدفئة المركزية والمنجور الحديدي والتمديدات الكهربائية والتأسيسات الصحية وغير ذلك وتمّ البناء أو كاد ، الا أجزاء قليلة منه ستتم بعد فترة قصيرة من الزمن .

بنـاء حمـاه

اقيم في ارض واقعة ضمن منطقة التنظيم اشتريت حسب الأصول بمبلغ قدره (١٢٤٦٠٠) ليرة سورية وجرت مناقصة البناء على اساس (٣٩١٠٨٥) ليرة سورية وقد استعملت في اقامة اساسات البناء طريقة اعمدة فرانكي المعروفة نظرا لوقوعها تحت مستوى مجرى نهر العاصي وتسرب المياه بصورة مستمرة اليها وخاصة في موسم الأمطار وقد نجحت هذه الطريقة الحديثة ويسير العمل في البناء سيرا منتظما مرضيا والمأمول انجازه حتى اربعة اشهر بصورة نهائية .

بنـاء اللاذقيـة

جرى تشييده على أرض تخص املاك الدولة وبلغت قيمة مناقصة البناء (٣٦٥٨٠٠) ليرة سورية تقريبا عدا مالحقه من نفقات تكميلية اخرى وانجز العمل فيه ولحقه الا تربيب النوافذ الحديدية التي ستصل من لندن خلال برهة قصيرة .

وقد تمكنت الادارة من ابتياع ارض تخص شركة ماك اندروس وفوربس الانكليزية للسوس في الميدان (دمشق) وابتياع المستودعات المقامة فيها من قبل الجيش البريطاني واستعملتها لأجل مستودعاتها بعد اقامة تصوينة حولها . وكان شراء هذه الارض والمستودعات بمبلغ يقرب من خمسين الف ليرة سورية موفقا كل التوفيق ذلك لأن ابتياع قطعة ارض في ناحية اخرى وانشاء مستودعات عليها يكلف اضعاف اضعاف المبلغ المذكور ولولا ذلك لكانت الادارة تحملت اتعابا ونفقات جسيمة نظرا لوصول آلاف الصناديق الكبيرة والأدوات العديدة من الشركات الملتزمة وغيرها وعدم وجود امكنة لديها تستوعب مثل هذه المقادير العظيمة من الأجهزة والأدوات والآلات .

كما أن الادارة انشأت مرآبا صغيرا بصورة موقتة قريبا من محطة البرامكة وعملت على تنظيمه وترتيبه ضمن دائرة الامكان رغم ضيق ارضه ووجوده بين ابنية عديدة .

وسيشرع عما قريب بأقامة بنائي البث في الصبورة وسراقب بعد أن تمّت مناقصة الأول واعلنت مناقصة الثاني كما أن العمل جار الآن في اتمام بناء تقوية الصوت في النبك .

وقد اصبحت هذه الأبنية والأراضي المستملكة لها بأجمعها ملكا ثابتا للدولة ودخلت ضمن ثروة الخزينة العقارية عدا ادخالها التحسين على الأراضي المجاورة لها واستخدام اليد العاملة السورية في اقامتها .

٥ ـ البعثات

معالاريب فيه أن مداراة وصيانة واصلاح اجهزة المقاسم الآلية والمواصلات الخارجية والاذاعات اللاسلكية ، كل ذلك يحتاج الى جهاز فني كامل من المهندسين والمساعدين الفنيين المدربين أذ ليس من مصلحة الدولة في شيء أن تنشيء مؤسسات فنية من جهة وتسلم هذه المنشئات الى مهندسين اجانب اوربيين واميركيين من جهة ثانية ، لأن مثل هذا التدبير له محاذيره الكبيرة فالمهندس الأجنبي يتناول رواتب باهظة لاقبل للخزينة السورية بتحملها ويعمل على استبقاء نفسه خلال اكبر مدة ممكنة دون ان يفسح المجال الكافي للسوريين بالاستفادة والاطلاع والتمرن وذلك لايوافق مصلحة البلاد من الناحية السياسية أن تبقى شبكة المواصلات الهاتفية والبرقية والخارجية واللاسلكية الدقيقة بيد مهندسين اجانب لاتجمعهم بالبلاد العربية أية رابطة من الروابط القومية ويطلعون على اسرار العمل ودقائقه فيها ولذلك كان واجبا على الادارة أن تفكر بهذا الأمر المهم وتعمل على تهيئة واعداد الجهاز الفني اللازم من ابناء البلاد والعمل على ايفاد البعثات الفنية اللازمة الى البلاد الاميركية واوربية والى القطر المصري الشقيق مع مراعاة توزيع عدد الموفدين على المحافظات بقدر ماتتسع له دائرة الامكان واليكم فيمايلي بيانا تفصيليا عن البعثات التي تم ايفادها حتى الآن =

١) اوفدت بعثة مؤلفة من ثمانية عشر مساعدا فنيا في اواخر عام ١٩٤٦ الى القطر المصري الشقيق للتدرب على الأعمال الفنية في المعهد الفني التابع لادارة البرق والهاتف المصرية وبقيت هذه البعثة في مصر قرابة ثمانية اشهر .

٢) اوفدت الادارة في اوائل عام ١٩٤٨ بعثة فنية مؤلفة من مهندسين اثنين ومراقبين فنيين اثنين وتسعة عشر مساعدا فنيا الى بلجيكا للتدرب والتمرس على الأعمال الفنية في معامل شركة استاندارد تلفون زآند ليبلز ليمتد وبقيت البعثة في بلجيكا مدة قريبة من عشرة اشهر .

٣) اوفدت المصلحة مراقبين فنيين اثنين الى انكلترا في الشهر الخامس من عام ١٩٤٨ للتدرب على اجهزة الاذاعة ومراقبين اثنين للتمرن على اجهزة المواصلات الخارجية في معامل شركة استاندارد وقد عاد الاثنان الاولان في الشهر الماضي كما عاد احد الآخرين في نهاية شهر تموز ١٩٤٩ .

٤) اوفدت الادارة بعثة من مهندسين اثنين واربعة مساعدين فنيين الى بريطانيا للتمرن على اجهزة الاذاعة اللاسلكية وذلك في مطلع عام ١٩٤٩ في معامل شركة استاندارد وستعود هذه البعثة بعد اربعة اشهر على اعظم تقدير .

٥) اوفدت كذلك بعثة مؤلفة من سبعة مساعدين فنيين الى القطر المصري في اوائل عام ١٩٤٩ للتمرن على اجهزة المواصلات الخارجية برعاية واشراف بعض المهندسين المصريين الاختصاصيين وقد عادت هذه البعثة الى سورية في اوائل الشهر الحالي .

٦) اوفدت الادارة في شهر ايلول من عام ١٩٤٧ خمسة من حملة شهادة التعليم الثانوي في الرياضيات الواقفين على اللغة الانكليزية والذين سبقت لبعضهم دراسات في صفوف هندسة الجامعة الاميركية الاولى ، الى البلاد الاميركية بعد مسابقة عامة ، للتخصص في دراسة الهندسة

٧) عيّنت الأدارة موخرا تلميذا سوريا يقوم بدراسة الهندسة الكهربائية العليا في احدى جامعات الولايات المتحدة وبذلك يصبح عدد الموفدين ستة .

٨) اوفدت وزارة المعارف كذلك على نفقتها اربعة من الطلاب الى بلجيكا لدراسة هندسة المواصلات البرقية والهاتفية واللاسلكية وسيعود الموما اليهم اعتبارا من عام ١٩٥١ الى سورية لاستلام الأعمال التي تخصصوا بها في مصالحنا .

ومن الأمور المسلم بها أن هذه البعثات المتكررة الضرورية ترفع مستوى الثقافة العالية في بلادنا وتفتح طريق التقدم امام شبابنا الذين ظلوا محرومين خلال سنوات طويلة من دراسة هذه الشؤون لعدم وجود شبكات هاتفية آلية واجهزة مواصلات ومحطات اذاعة لاسلكية فيها طيلة عهد الانتداب السابق ، اما والبلاد اصبحت مستعدة لقبول وتنفيذ مثل هذه المشاريع الحيوية وباشرت بها بصورة فعلية كان لابدّ لنا من تهيئة العناصر الفنية اللازمة الجديرة بتسيير دفتها على احدث القواعد واضمنها .

وهنا لابد من اشارة نضيفها وهي أن الأدارة توخت اخذ القسم الأكبر من المساعدين الفنيين سواء منهم الموفدين الى الخارج أو غير الموفدين من خريجي المعاهد الصناعية في دمشق وحلب نظرا لمرورهم اثناء دراستهم في هذه المعاهد على دراسة مبادىء الكهرباء وقد نجحوا فعلا بتفهم الأغراض التي ارادتها الأدارة وساروا في طريق الأعمال الموكولة اليهم تحت ارشاد وتوجيه المهندسين ، وبعد التمرين في مصر واوربا بصورة تدعو للرضا والأرتياح وبذلك فتحت امام خريجي المعاهد الصناعية السورية آفاق واسعة للعمل في مصالحنا تشجيعا وتنشيطا لهؤلاء الشباب الذين كان البعض منهم يلاقي صعوبات جمة في توفير سبل معيشتهم .

ولابدّ لي بعد أن افضت بشرح المشاريع التي قامت ولاتزال تقوم بها مصالح تأسيس الهاتف الآلي والأذاعة أن اذكر أن الأدارة كانت ابتاعت كمية كبيرة من الأسلاك النحاسية والمجردات والأدوات من مخلفات الجيش البريطاني في القطر المصري بعد أن وافقت الحكومة المصرية على التخلي عنها الى الحكومة السورية وتمّ شراء هذه المقادير الضخمة بثمن بخس جدا بالنسبة لما اصبحت عليه الأسعار بعد حين يسير من الزمن وأني اضرب لكم مثلا أن السعر الذي ابتيع به طن السلك النحاسي كان حوالي (٨٠٠) ليرة سورية وبلغ مع كلفة شحنه ورسوم جمركه (١٠٠٠) ليرة سورية بينما أن سعره في الأسواق قد ارتفع الى ثلاثة آلاف ليرة سورية ونيف وبذلك حصلت الأدارة بفضل المساعي التي بذلتها مع مساعديها المصريين والسوريين على وفر كبير جدا لم يكن بالأمكان تحقيقه لو لم تتم الصفقة وتسرع الأدارة باستثمار ظرفها الخاص وتوفد مدير الهندسة الخبير السيد فتحي فيث وثلاثة من موظفيها الى مصر للأشراف باتمام عملية الأستلام والشحن وهي مأثرة سيبقى اثرها الطيب مرسوما في صفحات تاريخ تأسيس الهاتف الآلي سنوات طويلة .

هذا مايتعلق بمشروع تأسيس الهاتف الآلي والأذاعة في البلاد السورية وقد اوضحنا تفاصيل مراحل سيره بأيجاز منذ بدء تكوينه حتى اليوم ، والى جانب ذلك لم تقف الأدارة حيال فروع المصلحة الأخرى من بريد وبرق وهاتف يدوى مكتوفة الأيدى بل عمدت الى تحسين اوضاع هذه الفروع وتوسيع نطاقها وتأمين انتظامها أذ لايخفى أن مصالح البريد والبرق والهاتف والأذاعة تنقسم الى فروع بينها الذى كان قائما وفيها ماهو قيد الأحداث ، فالقائم ماكان على الحالة البدائية والعهد به غير بعيد ومعروف قد عملت الأدارة على تحسينه جهد الطاقة وضمن الأمكانيات المالية وماهو قيد الأنشاء ، هو المتعلق بالفرعين الأخيرين وسنفرد لكل من هذه الفروع فصلا مقتضبا ، يستبان معه مبلغ الجهود التي صرفت حتى اصبح على الحالة التي يرى عليها الآن .

آ - البريد

لقد كان عدد المراكز البريدية عندما استلمت هذه المصلحة لايزيد على الأربعين والشعب - المساعدة على الستين فأضحى عدد الأولى (٦٢) والثانية يربو على الـ(١٥٠) كما أن نقل البرد بعد أن كان محدود الأتصال والمواقيت في الداخل ، قد تعمم سواء بين المحافظات بعضها البعض أو في داخل المحافظات نفسها حيث بات يوميا وفي السيارات بصورة عامة ، هذا فضلا عن الأتصالات التي احدثت في العلائق مع البلاد المجاورة حتى غدت هذه المواصلات تلبي رغبات كافة الطبقات ولاتقل عن ارقى البلاد تقدما في هذا المضمار اذا ماتيسر لها النقل الجوى الذى نعمل على الأستفادة من وجوده كل ماسنحت الظروف .

ب - البرق

ان الرجوع الى عام ١٩٤٥ ومستندات الأدارة فيه ، يظهر أن محافظتين هامتين في الدولة هما الفرات والجزيرة كانتا محرومتين من الأتصال البرقي السلكي وان كان هنالك من اتصال فما كان يعدو اللاسلكي وبدرجة جد محدودة لاتتجاوز امهات المدن فيهما وعن طريق السلطة العسكرية فقمنا بتأسيس خطوط برقية تربط هاتين المحافظتين بالعاصمة من جهة وبين قصباتهما من جهة اخرى ونحن جادون لدعم تلك الشبكة بالخطوط الهاتفية الفنية الحديثة حتى يتسنى لأهل تلك المناطق النائية الأستفادة من هذه الأنشاآت فضلا عن الأتصال بالبلاد المجاورة بواسطة الخطوط الدولية التي نعمل على احداثها مابين سورية والعراق وسورية وتركيا .

ج - الهاتف

اننا نظلم الحقيقة اذا قلنا انه كان يوجد في البلاد السورية شيء يقال له مصلحة هاتف بالمعنى الحقيقي ، قبل المباشرة بالمشروع الذى يحمل هذا الأسم ، الا اذا تساهلنا واطلقنا هذه التسمية على الشبكة المحدودة التي كان انشأها الجيش الأجنبي لحاجاته الخاصة أبّان وجوده في سورية وشغلها اخيرا للأستعمال المدني في بعض المدن . وأذن فالهاتف يرادف

رافقت كافة هذه المراحل سواء كان اداريا أو ماليا أو فنيا ، قلما تهيأت لأي مشروع آخر (بدليل التعرجات الكثيرة التي احتيط لها في احكام القانون رقم ٢٣٨ والمرسوم التنظيمي رقم ٣٤٣) وتوءلف اكبر ضمان لدفع اية شبهة يراد الحاقها به .

د - الأذاعة

ان ماسبق شرحه آنفا فيما يتعلق بالهاتف يقال عن الأذاعة ولولا المشروع الذي نحن بصدده لماكان هنالك محطات تسمع صوت سورية الى ماوراء البحار وتحدم الآصرة المعنوية مابين اهلها القاعدين منهم والمغتربين فضلا عن توسيع الآفاق التي احدثتها الاتصال البرقي اللاسلكي المباشر مابين سورية والبلاد العربية من جهة وبين سورية واوربا وامريكا عما قريب من جهة ثانية بعد تركيب الجهاز الذي وصل الينا اخيرا .

ان هذه اللمحة العابرة عن الأعمال التي حققتها هذه الأدارة قد أدّت وستوءدي الى مايلي =

١- ان واردات الأدارة بعد أن كانت (٩٠٠) الف ليرة في عام ١٩٤٥ اصبحت اربعة ملايين ليرة في عام ١٩٤٩ (قبل استثمار الهاتف) .

٢- ان الأعمال الأنشائية التي تمّت خلال ثلاث سنوات نتيجة السهر الدائم والمراقبة والملاحقة المستمرتين لايتسنى تحقيقها بأقل من عشر سنين .

٣- لقد نشأ عن هذين المشروعين العظيمين اللذين سيرفعان من شأن البلاد ، أن اضحى للدولة عشرة ابنية ضخمة احدثت على آخر طراز وصل اليه الفن المعماري ومواصلات يزيد طول شبكتها على خمسة آلاف كيلومتر تشمل سورية داخلا وخارجا مع خمسة وعشرين الف خط للمشتركين بالهاتف - ومحطات اذاعة كبرى تردد صوت سورية عاليا في كافة انحاء المعمور .

٤- قامت الأدارة بأيفاد بعثات متعددة من الأخصائيين السوريين الى البلاد المصرية والأوربية لاستكمال معلوماتهم الفنية وطلاب يدرسون الهندسة الكهربائية والميكانيكية حتى اذا ما انهوا دراستهم تولوا اعمال المشروعين وبذلك يكوّنون النواة التي تشرف على امورهما الفنية ويوءلفون مع من سيوفد بعد الآن ، الجهاز الفني الكامل الذي يرعى المشروعين دون أن نحتاج لاستخدام اجانب يقومون على هذا العمل الدقيق .

٥- ان هذين المشروعين ، فضلا عن فوائدهما الاقتصادية والتجارية والعمرانية ، سيدران على الخزينة من الأموال مايقدر بستة ملايين من الليرات السورية في عام ١٩٥٠ مع زيادة مضطردة في الأعوام التي تليه حتى لاتمضي ثلاث سنوات الا وقد سدّدت الأدارة المبالغ التي استلفتها من الحكومة في سبيلهما وتشرع بعدها باعطاء مورد سنوي دائمي للدولة لن يقل عن ثمانية ملايين ليرة في العام الواحد .

النتيجـــــــــــــــــة

هذا استعراض موجز لما تمّ وجرى من مشاريع الهاتف الآلي والإذاعة وفروع الإدارة الأخرى أردت أن ابسطه لمنامكم الكريم ، بمناسبة تسنمكم منصب الوزارة وقد كانت لمعاليكم فيها مساهمة قيّمة كان لها اثر طيب في تشجيع القائمين على الأمور ، ولايخفى أن جميع الأعمال التي تمّت في نطاق هذه المشاريع وماتفرع عنها من معاملات طويلة ودقيقة تحتاج الى موظفين قديرين جدا للإضطلاع بأعباء الأعمال الموكولة اليهم وكان من بواعث ارتياح الإدارة أنها عثرت على هؤلاء الموظفين وأوسدت اليهم اعمالا تلهما دقيقة وحساسة توصلوا الى تنفيذها بعد دراسات وجهود ومطالعات وتتبعات طويلة استغرقت جميع اوقات راحتهم نظرا لحداثة هذه المشاريع في البلاد السورية ، وكان من البديهي أن لايدع كل موظف فرصة تفوت دون أن يدقق ويطالع ويتابع الأنظمة والقوانين المحلية والدولية كي تأتي اعماله مطابقة لمصلحة الدولة والبلاد والقوانين تحقيقا للثقة التي وضعتها الإدارة بهم ، وأني اذ أذكر لكم ذلك بكل فخر وسرور ، أرى لزاما علي بصفتي القائم المباشر على ادارة اعمال المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف أن اتوجه بالشكر الى اولئك الموظفين المخلصين الذين قدّموا الدليل الساطع على مقدرة السورى وجدارته للقيام بالمشاريع الحيوية الكبيرة وحققوا للبلاد بفضل جهودهم ودأبهم خلال سنوات قليلة مابقت محرومة منه خلال ثلاثين عاما تقريبا وعملوا على مواصلة الليل بالنهار كي يتم المشروع الذى يحتاج لعشر من السنين خلال المدد المحددة في التزامات الشركات .

والله أسأل أن يوفقنا لخدمة البلاد خدمة صادقة تحقق لها ماتصبو اليه من حياة مليئة بالكرامة والإزدهار والرقي ودمتم محترمين ،

دمشق في ١٧ ايلول ١٩٤٩

المدير العام
للبريد والبرق والهاتف